وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقـوق

الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة في التشريع الجزائري

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين :

- ممي هدى شهيناز
- زيان ماجدة

تحت إشراف الدكتور:

د.مهري محمد أمين

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور جمعون محمد.....رئيسا

الدكتور مهري محمد أمين..... مشرفا

الدكتورة برادعي قوسم مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

شكر و عرفان

قال الله تعالى : " لَئِن شَكَرتُم لأَزِيدَنَكُم ..." (سورة إبراهيم الآية 07) الحمد لله والشكر له على ما أعطانا و على توفيقنا في إنهاء هذا العمل امتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة و السلام : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

فإننا نتوجه بخالص الشكر و الامتنان لكل من ساهم في إتمام هذا البحث ، وفي مقدمتهم الأستاذ المشرف "محمد أمين مهري " الذي كان وراء إنجاز هذا العمل منذ كان فكرة حتى استوى بحثا و على الرغم من مشاغله فجزاه الله عنا خير الجزاء و أعطاه من الخير ما يرجو و زيادة .

والشكر موصول أيضا إلى الأساتذة الذين تفضلوا تقييم هذه المذكرة

زيان ماجدة ، ممي هدى شهيناز

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلى من وهبوني الحياة والأمل،والنشأة على شغف الإطلاع والمعرفة ،ومن علموني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر ، برا واحسانا ،ووفاء لهما :والدي العزيز،ووالدتي العزيزة.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى عقد المتين من كانوا عونا لي في رحلة بحثي :إخواني واخواتي

إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية ،الى رفيقة دربي زيان ماجدة

وأخيرا الى كل من ساعدني وكان له دور من قريب او بعيد في إتمام هذا العمل من بينهم صديقي مصطفى سائلة المولى عزوجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا و لأخيرة

ممي هدى شهيناز

الإهداء

إلى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت أقدامها، إلى التي يعجز اللسان عن شكرها صاحبة الفضل علي التي مهما فعلت لن أوفيها حقها، إلى التي أفنت زهرة

شبابها في سبيل نشأتيأمي حفظها الله و أطال عمرها.

إلى أبي أطال الله في عمره و حفظه و رعاه

إلى زوجي وسندي في الحياة

إلى نور قلبي وفلذة كبدي إبنتي" ميرال رميساء"

إلى من أشد بهم أزري إخوتي" خلود"، "إياد" ،"زكرياء"

إلى صديقة عمري و رفيقة دربي "رميساء"

إلى من شاركتني هذا العمل زميلتى "شهيناز"

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

قائمة المختصرات:

ص – الصفحة

ج.ر.ج .ج. د .ش- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج.ر- الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة :

اعتمدت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال على سياسة الاحتكار لكل القطاعات لتنظيم و تسيير الاقتصاد الوطني ، ثم شهدت أزمة اقتصادية في أواخر الثمانينات ألزمتها على تغيير النظام الاقتصادي و التنازل على الاحتكار الذي كانت تمارسه ، وهو ما تم تجسيده من خلال تبني نظام اقتصاد السوق و تشجيع المبادرة و اعتماد مبدأ حرية المنافسة المعتبر الأداة الفعالة في تنظيم المنافسة و التنمية الاقتصادية عموما بعد فتح السوق .

عمد المشرع الجزائري إلى تكريس آليات و ضوابط لمرافقة الأنشطة الاقتصادية و التجارية و تصحيح انحرافاتها أو التقييد من حريتها ، عبر تشريع نصوص قانونية و استحداث هيئات إدارية مكلفة بضبط المنافسة و تنظيمها .

و لتبعا لذلك أنشئ مجلس المنافسة في الجزائر نتيجة لانتهاج المشرع الجزائري نظام السوق الحرة و كنتيجة أخرى تتمثل في حماية حرية المنافسة و مشروعيتها و المحافظة على مصالح المستهلك في السوق خلال مراقبة أسعار المنتجات المعروضة و شرعية الممارسات التجارية في السوق ، وبذلك أعتبر بمثابة الحارس على تطبيق قواعد المنافسة من خلال الوظائف الموكلة له .

وقد سعت الدولة الجزائرية لحماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة من خلال إقرار و تكريس العديد من القوانين ، بداية بإصدار قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار الذي كان نتيجة حتمية للممارسات المتعارضة مع حرية المنافس ليتم إلغاءه بموجب القانون رقم 95-06 الذي أقر قواعد تحد من الممارسات المنافية لها ، ليتم إلغاءه بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي ضبط أهم الممارسات المقيدة لها و اختص بها دون سواها من الممارسات المنافية للممارسة ، وحدد أشكال الحماية القانونية للسوق لمواجهتها ، باعتبار أن هذه السلوكيات معرقلة لحرية المنافسة و تضر بالاقتصاد الوطني و السياسة الاقتصادية للدولة المبنية على التنوع و تحقيق الحماية لضعفاء السوق ، و المتنافسين ، حيث أضفى المشرع الجزائري وصف الحظر على هذه الممارسات، التي من شانها تعزيز وضعية الهيمنة، أو عملية احتكار السوق إضافة إلى التجميعات الاقتصادية و التي تغير المنحى التنافسي للسوق و منه تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني المبني على التنوع .

حيث أن إفلاس العون الاقتصادي المنفرد بالسوق الذي عزز وضعيته على حساب باقي المتنافسين يزعزع استقرار الاقتصاد الوطني و يدخله في أزمة . و من هنا تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع التي تتجلى من خلال توضيح السبل التي انتهجها المشرع الجزائري في الحماية القانونية للسوق ، وكذلك

تبيان الممارسات المقيدة للمنافسة و إبراز طرق محاربة جرائم المنافسة من خلال إنشائه لآليات ردعية تضمن منافسة مشروعة و تجارة نزيهة و شفافة .

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية ، تتعلق أساسا بميولنا لهذا المجال و كذلك كونه موضوع لم تتطرق إليه معظم الدراسات الأكاديمية في الجزائر إذ نجد القلة القليلة التي تناولته .

إضافة إلى أسباب موضوعية تتعلق بالرغبة في الكشف عن صور الحماية القانونية للسوق من جهة و إبراز حداثة الموضوع لاسيما و أنه يتماشى مع مبادئ اقتصاد السوق من جهة أخرى .

وللوقوف على الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لضبط السوق و تنظيمه في مجال المنافسة ، ارتأينا طرح الإشكالية التالية : ما مدى نجاعة التشريع الجزائري في حماية السوق و التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة ؟

إن تناول مختلف الأحكام المتعلقة بموضوع دراستنا هذه ، قد قادنا إلى توظيف مناهج متعددة و بدرجات متفاوتة، في مقدمتها المنهج الوصفي الذي قوامه وصف خصائص الشيء الموصوف و إظهارها و المستخدم في العديد من محطات هذا الموضوع ، ليتم بعدها تفكيك عناصر الموضوع بتحليلها بالمنهج التحليلي و من ثم استخلاص النتائج المتعلقة بالموضوع .

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا هي قلة الكتب المتخصصة. هذا و قد كان موضوع الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة محلا لبعض من الدراسات السابقة على غرار مذكرة ماستر " دوان صارة " و أطروحة دكتوراه "بوحلايس إلهام "

وللإجابة عن الإشكالية التي سبق طرحها، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين و كل فصل يتضمن مبحثين على النحو التالي :

الفصل الأول : آليات الحماية القانونية للسوق

المبحث الأول : مبدأ حرية المنافسة كضمانة قانونية لحماية السوق

المبحث الثاني :مجلس المنافسة كسلطة عامة لضبط السوق

الفصل الثاني : أشكال الحماية القانونية للسوق

المبحث الأول : حماية السوق من السلوكات الغير مشروعة

المبحث الثاني :حظر التجميعات الاقتصادية في مجال المنافسة

الفصل الأول:

آليات الحماية القانونية للسوق

نظرا للآثار التي يمكن أن تلحقها الممارسات المقيدة للمنافسة بالسوق، وضمانا لتدخل سريع وفعال للتصدي لها، وبالنظر إلى اعتبارات تتعلق بضرورة تحقيق التوازن بين ردع هذه الممارسات وبين ضرورة التدخل ضمن الحدود الضرورية حتى لا يتم المساس بنشاط المؤسسات المعينة، باعتبارها أطراف خادمة للركيزة الاقتصادية، اعتمد المشرع الجزائري آليات ذات خصوصية لمتابعة هذه الممارسات ومعاقبتها وفي الواقع تولي مختلف التشريعات المتعلقة بالمنافسة اهتماما بالغا بالجانب الإجرائي لقانون المنافسة على مستوى الفقه ويدعى بقانون المنافسة الإجرائي.

وتتمثل خصوصية الأحكام الخاصة بالنظر في قضايا المنافسة إلى انتهاج طريقة رقابية جديدة على الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال إنشاء هيئة متخصصة، هي مجلس المنافسة أعطيت لها سلطة الفصل في القضايا المتعلقة بالسوق، وتأثرت بمسائل كانت من اختصاص القاضي الجزائي، وذلك في اتجاه نحو تفعيل آليات الحماية القانونية للسوق.[1]

لهذا سنتكلم في هذا الفصل عن آليات الحماية القانونية للسوق، نتناول مبدأ حرية المنافسة كضمانة قانونية لحماية السوق في (المبحث الأول) ثم مجلس المنافسة كسلطة عامة لضبط السوق (المبحث الثاني).

1- بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017/2016، ص 294.

المبحث الأول: مبدأ حرية المنافسة كضمانة قانونية لحماية السوق.

يتطلب النشاط الاقتصادي التعامل مع مختلف المعطيات ذات الصلة بحاجات ومتطلبات المجتمع، بحيث يعتبر المستهلك العامل الأساسي والمشترك بينهما، وهو ما يبرر سعي المتعاملين الاقتصاديين إلى استقطاب أكبر عدد من المستهلكين، والذي لا يتحقق إلا بوصول إلى لفت انتباههم بنوعية الخدمة المقدمة والسلع المعروضة.[1]

وهو ما يؤدي إلى ضرورة التقيد بالمضمون العام لمبدأ حرية المنافسة (المطلب الأول) والذي يعتمد بدوره على مجموعة من المبادئ الأخرى لتكريسه على نحو فعال ومجدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المضمون العام لمبدأ حرية المنافسة.

يعد مبدأ حرية المنافسة أحد مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد، بما يفترض معه من الحرية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين، وحرية الوصول إلى العملاء، لكن هذا الوضع لا يتحقق في الواقع إلا إذا كانت شروط المنافسة المثالية متاحة لجميع الأعوان الاقتصاديين، لا سيما حرية الدخول للسوق، ونزاهة الممارسة التجارية والصناعية، وتماثل شروطها بالنسبة لجميع الكيانات المتنافسة، وهي الشروط التي لا يمكن أن تتحقق في الواقع، ما يدعو إلى تدخل الدولة بغرض ضبط العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين من خلال أحكام قانونية ذات مضامين وغايات متعددة.[2]

ومن هنا يتمتع مبدأ حرية المنافسة بتعريف خاص يتضمن مجموعة من العناصر ذات الطابع القانوني والاقتصادي (الفرع الأول)، و قد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لتكريس هذا المبدأ بموجب العديد من النصوص القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف لمبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري.

ورد في التشريع الجزائري بعض النصوص التي توضح معنى وضرورة إلزامية حرية المنافسة في المجال الاقتصادي، وتعتبر مظهرا من مظاهر حرية التجارة والصناعة، فالتجار أحرار في منافسة بعضهم البعض، إلا أن لهذه الحرية حدود، قد تعني للبعض في عالم الأعمال عملية الحصول على الربح

1- دوان سارة، الحماية القانونية للسوق في ظل قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، سنة 2020، ص 06.
2- سسان رشيد، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، ملتقى وطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1995، قالمة، سنة 2015، ص 04.

بطريقة سهلة وغير مشروعة، إلا أن هذا المعنى هو غير محبذ وغير مرغوب فيه، في حين يرى الاتجاه الآخر أن هذه الحرية هي بمثابة وقود للمنافسة.[1]

وعليه ممكن تعريفها على أنها:"تعدد القائمين أو الممارسين للنشاط الاقتصادي، فحرية المنافسة تعني العمل في سوق يتعدد فيه الممارسون الاقتصاديون لنفس النشاط وأن يستمروا في هذه المنافسة من دون قيود.[2]

أو بمعنى آخر أن كل شخص يعتبر حر للقيام بأي نشاط اقتصادي، وذلك بشرط احترام متطلبات القانون التجاري وبصورة أعم وأدق قوانين الضبط الاقتصادي.

كما يعرفها البعض على أنها :"مزاحمة بين التجار وأرباب الصناعات الذين يحاولون جلب الزبائن نحوهم باستعمال بعض الوسائل منها الجودة والسعر المعقول ومكان المحل التجاري..." وقد ذكرت هذه الوسائل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر من النقاط الثلاث الموضوعية.[3]

وعليه يمكن القول بأن حرية المنافسة تتضمن بالإضافة إلى حرية انتقال الأشخاص، احترام حرية القيام بالمشاريع، وأن لا تكون هناك حواجز تحظر الدخول إلى السوق، وحرية حركة عوامل الإنتاج، وعدم إعاقة تدفق رؤوس الأموال أو تضييق حرية وحركة انتقال السلع أو الخدمات ولا حرية الإنشاء وغيرها.

وانطلاقا من ارتكاز المنافسة في اقتصاد السوق على نظام العرض والطلب، والذي يفترض امتلاك المتعاملين الاقتصاديين لقدر معين من الحرية، ومن خلال معاينة الواقع الاقتصادي، نلاحظ أنه توجد وضعيات متعددة للمنافسة في السوق والتي قد تكون أكثر أو أقل تنافسية، بمعنى انه يملك المتعاملون فيها هامشا من الحرية قد يضيق أو يتسع لعدة اعتبارات اقتصادية خاصة.[4]

وباعتبار هذه الحرية أهم عنصر لبلوغ وضعية تنافسية، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستغني عنها الاقتصاد اللبيرالي الحالي، فإنها في المقابل تعد سيفا ذو حدين، فمن جهة ايجابية قد تكون سببا ضروريا لكسب الزبائن وتطورهم، ومن جهة أخرى سلبية، قد تشكل أحد الأسباب في زوال هؤلاء

1- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 17.
2- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 100.
3- زكية جدايني، الإشهار والمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 07.
4- علوش صابرة، مبدأ حرية المنافسة في القانون، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اقتصادي، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015، ص 14.

الزبائن أو جزء منهم، وذلك باعتبار أن منطق السوق القائم على قانون العرض والطلب يقضي بأن كل كسب لزبون من متعامل ما، هو في حقيقة الأمر خسارة لهذا الزبون من متعامل آخر (منافس آخر) وهو ما يؤدي مع مرور الوقت إلى نفي المتنافسين من السوق، مما يؤدي إلى القضاء على المنافسة ذاتها.[1]

وعليه تبقى الحرية التنافسية عاملا جوهريا لتحقيق الفعالية الاقتصادية يمكن من الاستخدام الأمثل الموارد ويؤدي إلى التطور الاجتماعي المنشود.

الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ حرية المنافسة.

إن حرية المنافسة من الحريات الاقتصادية وتعني حق الدخول إلى السوق أو ممارسة حرية العرض دون أية قيود بما حاصلة حظر تكوين عوائق لدخول تجار منافسين إلى السوق أو إقصاء منافسين من السوق، وأدخلت إلى المجال القانوني بواسطة مبدأ شهير هو مبدأ حرية التجارة والصناعة، الذي أقره لأول مرة في الجزائر دستور 1996 وأضفى بذلك شرعية دستورية لحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية، وأطلق حرية الأشخاص في ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والحرفية وغيرها حيث نصت المادة 37 منه على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

وقد خلف هذا المبدأ انعكاسا واضحا لأفكار الليبرالية التي جاءت بها الثورة الفرنسية لذلك يشكل هذا المبدأ دعامة قانونية للنشاط الاقتصادي الحر.[2]

وقد تبنى المشرع الجزائري حرية المنافسة لمواكبة مقتضيات العولمة الاقتصادية بهدف تسهيل الاندماج في الاقتصاد العالمي الذي يقتضي بإلزامية تكريس مبدأ المنافسة الحرة، بحيث اعتبرها القانون الأمريكي شرط إلزامي للتقدم الاقتصادي بينها اعتبرها القانون الأوروبي وسيلة لتحقيق التوازن والتقدم الاقتصاديين، في حين اعتبرها المشرع الجزائري مبدأ أساسي لممارسة النشاط الاقتصادي.[3]

يعكس اتجاه إرادة المشرع الجزائري لتبني قواعد المنافسة الحرة من خلال اعتماد نصوص قانونية تستهدف الانتقال من دولة متدخلة في ظل النظام الاقتصادي الحر، ولعل من أهم هذه النصوص المادة 37 من دستور 1996 التي تم تعديلها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 01/43 منها والتي جاء في نصها على أن:"حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار

1- علواش صابرة، المرجع نفسه، ص 14.
2- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04 منشورات بغدادي، 2010، ص 15و16
3- لموري رافع، مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، الإصدار الأول، العدد 15، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2019، ص 332/329.

القانون"[1] يضاف إلى ذلك القانون رقم 01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[2] وكذلك المرسوم التشريعي رقم 201/88 الذي تضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة والذي ترتب عنه تكريس مبدأ المنافسة الحرة،[3] ويضاف إليها أيضا القانون رقم 12/89[4] المتعلق بالأسعار الذي يتولى تنظيم عملية تحرير أسعار المواد والخدمات ضمن قواعد المنافسة الحرة، ناهيك عن قانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)[5] وغيرها من القوانين الأخرى التي جاءت مكرسة لهذا المبدأ[6] بذكر قانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار (الملغى) الذي نص في المادة 10 منه على منع تحديد أسعار تقل عن سعر التكلفة الحقيقي خاصة بعد ظهور بوادر الممارسات المخلة بالمنافسة، وبعد مضي 06 سنوات أصدرت الجزائر أول قانون مستقل للمنافسة بموجب الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة.[7] الذي كرس وبشكل صريح المنافسة الحرة، حيث تضمن قواعد موضوعية وإجرائية لحمايتها من كل الممارسات المنافية للمنافسة، إضافة إلى حصر هذه الأخيرة للحد منها وبالتالي تحقيق الشفافية والنزاهة في الممارسات المنافية للمنافسة، إضافة إلى حصر هذه الأخيرة للحد منها وبالتالي تحقيق الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية، غير أن هذا الأمر تم إلغاءه بموجب الأمر 03/03[8] ثم إصدار قانون

1- راجع المادة 01/43 من الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن الدستور المصادق عليه في استفتاء 25 نوفمبر 1996 ج ر العدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 مؤرخ في 2004/04/10 ج ر عدد 25 صادرة بتاريخ 2002/04/14 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-09 في 15 نوفمبر 2005 ج ر العدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر عدد 14 صادر في 2017/03/07

2- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم، ج ر ج ج دش عدد 62 صادر بتاريخ: 13 يناير سنة 1988، تم تعديله بموجب الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ج ج دش عدد 55 مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1995 (ملغى) قد ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر باستثناء البابين الثالث والرابع.

3- مرسوم تشريعي رقم 201/88 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج ر ج ج د ش عدد 42 صادر بتاريخ 19 اكتوبر سنة 1988

4- قانون رقم 12/89 مؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار، ج ر، ج ج د ش عدد 29 صادر بتاريخ 12 جويلية سنة 1989 (ملغى)

5- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 يتضمن قانون النقد والقرض، ج ر ج ج د ش عدد 16 صادر بتاريخ 1990/04/18 (ملغى)

6- بره الزهرة، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، في 2015، ص 18

7- أمر رقم 06/95 مؤرخ في 15 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج ر ج ح دش، عدد 9 صادر بتاريخ 1995/02/22 (ملغى) بالأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 الجريدة الرسمية العدد 9 سنة 2003

8- أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج ر ج ج دش عدد 49 صادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003

رقم 02/04 وهو قانون مستقل خاص بالممارسات التجارية تم تعديل الأمر 03/03 سنة 2008 بموجب قانون رقم 12/08 الذي عدل بدوره بموجب قانون رقم 05/10[1].

صادقت الجزائر في سبيل تكريس حرية المنافسة على العديد من الاتفاقيات الدولية، نجد من بينها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي وقعت عليه سنة 2002 وتم المصادقة عليها سنة 2005 ومن ثمة اتخاذ العديد من الإجراءات التشريعية والتعديلات على قوانينها الداخلية من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية المنبثقة عنه، كما حاولت الجزائر في إطار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي كبديل عن المبادئ التقليدية الموروثة عن النظام الاقتصادي الموجه.[2]

المطلب الثاني: مبادئ حرية المنافسة.

يقوم مبدأ حرية المنافسة على حريتين أساسيتين وهما مبدأ حرية التجارة والصناعة (الفرع الأول)الذي يمثل إحدى الأسس الضرورية لاقتصاد السوق، مبدأ حرية الأسعار (الفرع الثاني) الذي يجمع بين التحليل الاقتصادي والتنظيم القانوني، ويستعمل كوسيلة لتغيير معطيات السوق لما له تأثير على العرض والطلب.

الفرع الأول: مبدأ حرية التجارة والصناعة.

إن حق الدولة في تبني "مبدأ حرية التجارة والصناعة" ليس مطلقا، فلا بد من مراعاة النصوص الدستورية التي تحدد توجه الدولة الاقتصادي، والحقيقة أن التعارض بين هذا المبدأ والدستور يتوقف على الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه من وراء تطبيق هذا المبدأ، فبعضها يهدف إلى توسيع قاعدة الملكية الخاصة ودعم القطاع الخاص، وبعضها الآخر. بهدف إلى القضاء على المؤسسات المفلسة في القطاع العام "الخصوصية"، في حين أن دول أخرى تذهب أبعد من ذلك إذ تهدف إلى القضاء على القطاع العام والتحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، هذا من جهة.[3]

ومن جهة أخرى وراء تطبيق هذا المبدأ طبيعة السياسة الاقتصادية المتبناة [4].

1- قانون رقم 05/10 مؤرخ في 15 أغسطس سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج د ش عدد 46 صادر بتاريخ 18 أغسطس سنة 2010
2- والي نادية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، السداسي الثاني، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة 2019، ص 8/5
3- عجابي عماد، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، ديسمبر 2014، ص 264.
4- عجابي عماد، المرجع نفسه، ص 264.

تعتبر حرية التجارة والصناعة مبدأ أساسي لكل الأنظمة الليبرالية التي تسعى لتنشيط الحرية الثنائية في اقتصادياتها، إذ تمكن بموجبها الأفراد من المساهمة في بناء الحياة الاقتصادية والمشاركة فيها، فكل شخص بإمكانه أن يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا بعد ما كانت الدولة هي التي تتولى ذلك بنفسها.[1]

أولا: مضمون مبدأ حرية التجارة والصناعة.

هذا المبدأ يشبه في مفهومه الواسع ما يسمى"الحرية الاقتصادية" أما مفهومه الضيق، فإنه يشمل حرية النشاط التجاري أو الصناعي ولا يشمل المهن الحرة ولا النشاط الفلاحي، إن الهدف من هذا المبدأ هو منع السلطة العمومية من الشروع في التنظيم الجماعي للاقتصاد، ونظرا للصلة الموجودة بين حرية التجارة والصناعة وحرية المنافسة، من الصعب التمييز بينهما لكن هذه الأخيرة أوسع وتشمل حرية التجارة والصناعة نفسها التي تعتبر شكلا خاصا لممارسة المنافسة في مرحلة محددة لاقتصاد السوق وهي مرحلة الليبرالية الاقتصادية الشاملة.[2]

ويعتمد مفهوم مبدأ حرية التجارة والصناعة على الشخص المعني به، فإذا تعلق الأمر بالأشخاص، فيقصد به مجموعة الحريات التي تمارسها السلطة العمومية بحسب دورها الاقتصادي كحرية الاستثمار وحرية المنافسة وحرية الاستغلال وبذلك فإن السلطة العمومية تسعى إلى الحفاظ على النظام، أما إذا تعلق الأمر بالأشخاص المعنوية بتحقيق المبدأ باستبعاد السلطة العمومية في ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية، من خلال ممارسة الخواص لنشاطهم بكل حرية تطبيقا لمبدأ حرية المنافسة[3].

ثانيا: تطور فكرة الأخذ بمبدأ حرية التجارة والصناعة في التشريع الجزائري.

تم تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة لأول مرة في ديسمبر 1996 بموجب المدة 37 منه، حيث شهدت عدة مراحل تاريخية، نذكرها إتباعا:

أ/ مرحلة إنكار مبدأ حرية التجارة والصناعة:

ساد في الدولة الجزائرية منذ الاستقلال نظام مركزي الذي يعتمد في جوهره على التخطيط المركزي، ويعتمد على الاقتصاد القائم على الاستثمارات التي تقوم الدولة بها وذلك باحتكار المبادرة، ووضع عوائق كبيرة للمتعامل الخاص سواء وطنيا أو أجنبيا.

1- أنساعد خولة، القيود الواردة، على مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018/2017، ص 08.
2- عجابي عماد، المرجع السابق، ص 267
3- دوان سارة، المرجع السابق، ص 31.

تبنت الدولة الجزائرية في بداية مسارها الاقتصادي نظام الاقتصاد الموجه 1962، فبعد استقلال الجزائر، وضع المشرع قانون 31 ديسمبر 1962 الذي يتضمن مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي، غير أن المادة الأولى منه نصت على عدم سريان مفعول كل الأحكام المتناقضة مع السيادة الوطنية، باعتبار الاشتراكية مظهرا لهذه السيادة، فإن المشرع لم يفكر في خلق قواعد قانونية من أصل ليبيرالي، من بينها النصوص المتعلقة بمبدأ حرية التجارة والصناعة.[1]

ب/ مرحلة الاعتراف الضمني والصريح بمبدأ حرية التجارة والصناعة:

عرفت الجزائر أزمة اقتصادية سنة 1986 عادت بالسلب على اقتصادها الوطني مما أدى إلى انهيار مداخيل الدولة من العملة الصعبة وخروجها من الحقل الاقتصادي، الذي استتبع بالضرورة الإعمال بمبدأ حرية التجارة والصناعة من خلال تقليص دور الدولة في الأنشطة الاقتصادية وتشجيع المؤسسات الخاصة، والذي يوضحه المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث نصت المادة 03 منه على أنه:"تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المعنية"[2]، ويتضح من خلال هذا النص أن الدولة بالرغم من اعترافها الضمني بضرورة إعمال مبدأ الحرية التجارة والصناعة إلا أنها محتفظة ببعض القطاعات التي تولت احتكارها.[3]

ج/ مرحلة التعزيز الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة:

في هذا السياق نقر بميل المشرع إلى تبني مبدأ حرية التجارة والصناعة بين دستور عام 1996 والتعديل الدستوري لعام 2016.

في دستور 1996

كرس دستور 1996 صراحة مبدأ حرية التجارة والصناعة بموجب المادة 37 بنصها على أن:"حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

1- أنساعد خولة، المرجع السابق، ص 22.
2- المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 مؤرخ في 1993/10/05، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج دش، عدد 64 صادر بتاريخ 1993/10/10ن الملغى بموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/أوت /2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج دش العدد 47 الصادر بتاريخ 22 أوت سنة 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والملغى بموجب القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أغطس 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ج ر ج ج د ش العدد 46 الصادر بتاريخ 2016/08/03.
3- أنساعد خولة، المرجع السابق، ص 24.

ويستمد التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة قيمته من كون الدستور يمثل القانون الأساسي الذي يتضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

وإذا كانت الفترة التالية لدستور 1996 لم تشهد انتعاشا اقتصاديا ملموسا، إلا أن بداية الألفية الثالثة، قد شهدت بداية التكريس الفعلي لمبدأ حرية التجارة والصناعة، خاصة مع فتح بعض المرافق الشبكاتية للمنافسة، والتي كانت محتكرة بصفة كاملة من قبل الدولة.[1]

حيث تم في هذا السياق، فتح قطاع الكهرباء والغاز[2]، وقطاع المناجم[3]، وقطاع المحروقات[4]، وقطع الاتصالات[5] وتحرير قطاع التجارة الخارجية.[6]

كما يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يميز بين الأجنبي والمواطن الجزائري، مع تكريس العديد من الضمانات القانونية، كضمان نزاهة مؤسسات الدولة في معاملة الاستثمار وفقا للمادة 23 منه، وضمان مشروعية نزع الملكية إعمالا لنص المادة 20 منه، ضمان حق الملكية الخاصة وفق ما جاء في نص المادة 52 منه دون قيد أو شرط وغيرها من الضمانات التي جاءت تكريسا لمبدأ حرية التجارة والصناعة إلى جانب مبادئ أخرى لمبدأ حرية الاستثمار ومبدأ حرية المنافسة ومبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مبدأ حرية الأسعار.[7]

في التعديل الدستوري لسنة 2016

الحرية الاقتصادية هي أحد الأسس التي يقوم عليها اقتصاد السوق حيث تشمل العديد من مبادئ الملكية الفردية والمنافسة الحرة، والتي تم الاعتراف بها في التعديل الدستوري لعام 2016 في الفقرة الأولى من المادة 43[8] والتي تؤكد على الربط الذي اعتمده المؤسس الدستوري الذي جمع بين حرية

1- بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 20/19.
2- القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ج ر عدد 08 لسنة 2002.
3- القانون رقم 10/01 المؤرخ في 2001/07/03، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 سنة 2001.
4- القانون رقم 07/05 المؤرخ في 2005/04/28، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50 لسنة 2005.
5- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج ر عدد 48 لسنة 2000.
6- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ج ر عدد 43 لسنة 2003.
7- أنظر المواد: 20، 23، 37، 52 من الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج د ش العدد 76 صادر في 05 ديسمبر 1996.
8- المادة 01/43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

التجارة وحرية الاستثمار واعتبر الأخذ بهذا الأخير كعامل أساسي لجلب الاستثمارات لا سيما الأجنبية منها، وبالتالي الاعتراف بحرية الاستثمار لمبدأ تشريعي يدعم بشكل فعال مبدأ حرية المنافسة.

أدخل المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار في العديد من النصوص القانونية وعلى وجه الخصوص المرسوم رقم 03-01 المتعلق بتنمية الاستثمار المعدل بموجب الأمر 08/06

الذي حاول من خلال نص المادة 04 منه، تجسيد إصلاحات اقتصادية بالنص على حرية ممارسة الاستثمارات وإزالة جميع الحواجز والعقبات التي تمس هذا المبدأ من خلال منح المستثمر حرية اختيار القطاع المستثمر فيه ويعمل على تطوير استثماره.

وننتهي بالقول أن مبدأ حرية التجارة والصناعة، الذي هو أحد المبادئ المكرسة لمبدأ حرية المنافسة، ما هو إلا تجسيد لمبدأ حرية الاستثمار، وهي مترابطة فيما بينها لتشكيل نموذجا متكاملا موحد يعمل على دفع الاقتصاد في إطار قانوني وشرعي.[1]

ثالثا: القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة.

إن مبدأ حرية التجارة والصناعة غير منصوص عليه في نص المادة 37 من دستور 1996 المعدل بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016[2] بل استعمل المؤسس الدستوري عبارة "وتمارس في إطار القانون" والتي تجد مجالا واسعا من ناحية تطبيقها، إذ يمكن أن تتدخل السلطة سواء في تحديد النطاق الذي يمارس فيه حرية التجارة والصناعة.

ومن بين تلك الاعتبارات التي قد تكون أساس تقييد مبدأ حرية التجارة والصناعة، تلك المتعلقة بالاحتكارات الطبيعية وتلك الخاصة بالأنشطة المقننة.

لقد جاء في الأمر 06/95 المتعلقة بالمنافسة (الملغى) وصفا للاحتكارات الطبيعية بأنها حالات السوق أو النشاطات التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو قطاع نشاط معين[3] حيث تظهر الاحتكارات الطبيعية أساسا بفعل إنشاء شبكات وبنية أساسية مرتفعة التكلفة، لاستغلال المورد الطبيعي، حيث يصعب وجود متعامل آخر يقوم بإنشاء بنية أساس أخرى بنفس التكلفة المرتفعة[4].

1- حداد زينة، الحرية في اقتصاد السوق والتشريع الجزائري مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (أ) العدد 46، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 330.
2- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 لسنة 2016.
3- الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من الأمر 06/95.
4- بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 21.

فالاحتكارات الطبيعية يكون منشؤها واقعيا، أدت إليه ظروف أو طبيعة الخدمة أو السلعة، ولم تنشأ بفعل ممارسات غير مشروعة، وإنما نشأت بفعل القانون وتستمد مشروعيتها منه، لذلك فإنه يكون من المقبول أن تبقى هذه الأنشطة بعيدة عن مقتضيات المنافسة وتشكل بذلك قيدا على مبدأ حرية التجارة والصناعة.

ومع ذلك فإن مختلف التطورات التكنولوجية التي ظهرت منذ نهاية القرن العشرين قد أثرت على الاحتكارات الطبيعية لم تعد، بمنأى عن المنافسة.[1]

وبخصوص الجزائر فإنه يلاحظ جليا عدم تخلي الدولة عن الاحتكارات الطبيعية بخصوص القطاعات الاستراجية، حتى تلك التي تم فتحها للمنافسة، حيث يمكننا في هذا السياق أن نعطي مثالا بارزا عن مرفق الكهرباء والذي تم فتحه على المنافسة منذ سنة 2002، ولكن فيما يخص الإنتاج فيحسب عن طريق بناء واستغلال المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء في حين يبقى المتعامل التاريخي العمومي سونلغاز تمارس احتكارا طبيعيا في مجال نقل الكهرباء والغاز في السوق الداخلية، أما بخصوص الأنشطة المتقننة، فلقد أشارت إليها صراحة المادة الثالثة من القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار[2] بقولها:"تنجز الاستثمارات ... في ظل احترام القوانين والتنظيمات لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة..".

ولقد وردت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 40/97 مفهوما للأنشطة والمهن المقننة بقولها: يعتبر في مفهوم هذا المرسوم، كنشاط أو مهنة مقننة، كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما، وبالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما"[3].

الفرع الثاني: مبدأ حرية الأسعار.

يرتبط مبدأ حرية الأسعار بمبدأ حرية المنافسة ارتباطا وثيقا، فلا يمكن الحديث عن حرية المنافسة في غياب حرية الأسعار، كما يعد متفرعا عن مبدأ حرية التجارة والصناعة، وإذ لا يمكن الحديث عن اقتصاد حر في ظل نظام أسعار منظمة.

1- بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 22.
2- القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 سنة 2016.
3- المرسوم التنفيذي 40/97 المؤرخ في 1997/01/18 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر عدد5 سنة 1997.

ويقصد بحرية الأسعار، عدم تدخل الدولة لتحديد أسعار السلع والخدمات بصفة إدارية، وترك الأسعار حدة، أي خاضعة للآليات الطبيعية للعرض والطلب، وعلى صعيد السوق تعتبر الأسعار أحد العناصر الأساسية المحددة للصراع التنافسي فيها، بحيث تعتبر المنافسة بالأسعار أحد أهم عناصر اللعبة التنافسية من حيث كونها تدفع المتعاملين الاقتصاديين إلى الاستغلال الأمثل للموارد المسخرة بأقل تكلفة ممكنة[1].

كما يعتبر مبدأ حرية الأسعار من أهم المبادئ المكرسة بموجب الأمر رقم 03/03 اللغة للأمر رقم 06/95 والمعدل بالقانون رقم 12/08 والقانون رقم 05/10 المتعلق بالمنافسة، وكذا القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل بالقانون رقم 06/10 وعليه سنتكلم عن إقرار مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري (أولا) ثم مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار (ثانيا) وأخيرا القيود الواردة على هذا مبدأ (ثالثا).

أولا: إقرار مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري.

من أجل تهيئة المناخ الملائم لضمان منافسة حقيقية ونزيهة أصدرت السلطات الجزائرية في هذه المرحلة مجموعة من النصوص القانونية والتي تكرس مبدأ حرية الأسعار من خلال الأمر 06/95 ثم الأمر 03/03 ثم القانون 05/10 وسيتم التطرق على كل قانون على حدى.

أ/ إقرار مبدأ حرية الأسعار في ظل الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة

عندما تقرر إلغاء القانون رقم 16/86 المتعلق بالأسعار والذي كان يهدف إلى تحديد شروط تكوين أسعار السلع والخدمات، واستبداله بالأمر 06/95 بات التوجه نحو النظام الاقتصادي الحر يتضح، وعرض هذا الأمر تنظيم المنافسة الحرة وإرساء قواعد حمايتها، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين وأيضا تنظيم شفافية ونزاهة الممارسات التجارية.[2]

يعتبر هذا الأمر أول قانون بنص صراحة على مبدأ حرية الأسعار، وذلك بموجب المادة 04 منه والتي نصت على أنه:"تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتماد أعلى قواعد المنافسة..."[3]

فالنشاط التنافسي المحدث بموجب هذا الأمر ينطبق على كافة القطاعات ما عدا تلك التي تعتبرها الدولة استراتيجية والتي تخضع لنظام ضبط خاص، وهو ما نصت عليه المادة 05 من نفس الأمر بمعنى

1- تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 105.
2- المادة 01 من الأمر 06/95، المرجع السابق.
3- المادة 04 من الأمر 06/95 المرجع نفسه.

أن بعض السلع والخدمات يمكن أن تستثنى من مجال حرية الأسعار التي تعتبر هي القاعدة والتقيد بها هو الاستثناء.

الملاحظة على الأمر 06/95 أنه لم تكن هناك أرضية مناسبة لتطبيقه لأنه صدر في محيط قانوني لا يقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية، وهذا يعتبر بمثابة ثغرة في النظام القانوني الجزائري، لأن مبدأ المنافسة الحرة بقي معلقا على اعتراف المشرع الجزائري بمبدأ حرية التجارة والصناعة باعتباره الأساس القانوني للمنافسة الحرة[1] وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال نص المادة 37 من الدستور 1996.

إن أهم جانب في هذا القانون هو إنشاء أعلى هيئة قانونية تسمى مجلس المنافسة، وتتمثل مهمتها في حماية المنافسة وتطويرها وتنظيمها، وتنظيم المسار التنافسي إضافة إلى الإجراءات التي توضح كيفية تطبيقها، مما انعكس بالايجاب على اقتصاد السوق وضبطه.

ب/ قرار مبدأ حرية الأسعار في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة:

صدر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 10-05 لتدارك النقص في أحكام الأمر 95-06 وهذا بإلغاء بعض أحكام الأمر القديم والإبقاء على البعض الأخر، والهدف واحد ألا وهو حرية المنافسة، حيث كرس هذا الأمر مبدأ حرية الأسعار كأهم مبدأ من مبادئ المنافسة الحرة من خلال نص المادة 04 منه، وهذه المادة 04 في فقرتها الثانية من الأمر 03-03 نصت على الاستثناء الوارد على مبدأ حرية الأسعار، وهو تدخل الدولة في تحديد بعض أسعار السلع والخدمات حيث ورد في مضمونها على أنه:"يمكن أن تقيد الدولة العام تقنين أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية بموجب مرسوم تنفيذي بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.[2]

جاء الأمر 03-03 للفصل بين القواعد المتعلقة بالمنافسة والقواعد التي تطبق على الممارسات التجارية غير المشروعة، حيث صدر من التعديل القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3].

1- محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2005/2004، ص 34.
2- المادة 04 فقرة 02 المادة 05 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المشار إليه سابقا.
3- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41.

وعليه فالأمر 03-03 كرس مبدأ حرية الأسعار، عكس الأمر 95-06 الذي جاء بمبدأ حرية الأسعار أي انحلال القيود بصفة تدريجية، وهذا الأمر عدل بموجب القانون 12/08[1] الذي احتفظ بمبادئ الأمر 03-03 ثم جاء القانون 10-05[2] المتعلق بالمنافسة والذي يعد آخر تعديل للأمر، وهو ما سنتطرق له في العنصر الموالي.

ج/ إقرار مبدأ حرية الأسعار في ظل تعديل قانون المنافسة بالأمر رقم 05/10

بخصوص تصحيح الإختلالات التي تمس بالممارسات المتعلقة بالمضاربة في الأسعار على حساب المستهلكين، جاءت المبادرة التشريعية التي تهدف إلى دعم تدخل الدولة في تحديد الأسعار وهوامش السلع والخدمات الضرورية، في هذا الصدد صدر القانون رقم 05/10 المعدل للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[3] والقانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون 02/04 الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4].

ويهدف القانونين اللذين يكملان بعضهما إلى عدة أهداف أهمها[5]:

- تدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد الأسعار وهوامش السلع والخدمات الضرورية ومراقبتها.

- تثبيت استقرار السوق من تأثير هوامش وأسعار المنتجات والخدمات الضرورية وخاصة ذات الاستهلاك الواسع.

- ضمان الشفافية والنزاهة في انجاز المعاملات التجارية خاصة الناجمة في المضاربة وتمس القدرة الشرائية للمستهلك، بهدف استقرار وضبط السوق الاقتصادية.

- القضاء على أشكال المضاربة التي تتسبب في الارتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار وبالتالي ضرب استقرار السوق الاقتصادية.

1- القانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المشار إليه سابقا المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 36.
2- القانون رقم 05/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المشار إليه سابقا.
3- القانون رقم 05/10 المرجع نفسه.
4- القانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15، يعدل ويتمم القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2010.
5- أنظر في ذلك: المذكرة التقديمية لقانون المنافسة 05/10، الصادرة بتاريخ 2010/08/15، على وزارة التجارة، ص 01 متوفرة على الموقع الالكتروني:http:mincommerce.dz أطلعت عليه في (2022/03/28 على الساعة 22:45).

- تزويد الدولة بجهاز قانوني، وآليات تدخل فعالة لضبط السوق.

فيما يخص التعديلات التي جاء بها آخر تعديل للأمر 03-03 ألا وهو القانون 10-05 تكمن في ما يلي:

عدلت المادتين 04 و05 من الأمر 03-03 حيث تمت إضافة مصطلح "الحرة والنزيهة" في المادة 04 في الفقرة الأولى كالآتي: تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، "الهدف من هذا التعديل هو التأكيد على أن حرية الأسعار تكون في إطار منافسة حرة ونزيهة.

أضيفت فقرة للمادة **04** المعدلة بالمادة **03** من القانون **05/10** المتعلق بالمنافسة حيث تنص على أنه"تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، خاصة تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.
- شفافية الممارسات التجارية.

ومن أجل التحكم في أسعار جميع المواد دون التقيد بالمواد ولا بالمدة المحددة للتدخل التي هي 06 أشهر حسب النص 05 من الأمر 03-03 عدلت هذه الأخيرة بموجب المادة 04 من القانون رقم 05/10 المتعلق بالمنافسة، ونصت على ما يلي: تعدل أحكام المادة 05 من الأمر 03/03 وتحرر كما يلي:

"يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أوتسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية".

ومن هنا نلاحظ أن التعديل الذي طرأ على المادة 90 من الأمر 92/92 بشأن المنافسة يسمح بالتحكم بأسعار جميع المواد دون قيود من الدولة من خلال تدخلها في ضبط الأسعار، وصلاحيات الدولة في تنظيم اقتصاد السوق وتحقيق الاستقرار فيه.

ثانيا: مجال تطبيق مبدأ حرية اللأسعار.

نلاحظ من خلال النصوص القانونية التي وردت في قانون المنافسة أن تطبيق مبدأ حرية الأسعار، يخضع لمجال ذو طابع شخصي (أ) وآخر موضوعي (ب).

أ/ المجال الشخصي لتطبيق مبدأ حرية الأسعار

جاء في نص المادة 1/3 من الأمر رقم 03/03 المتعلقة بالمنافسة المعدل والمتمم أن المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات"[1].

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري يعتمد على مصطلح "مؤسسة" في قانون المؤسسة ليستهدف الأشخاص المعنيين بتطبيق هذا القانون والخاضعين له، وتتوفر طبيعة الاستدامة أو الديمومة فيما يتعلق بالأنشطة التي تستخدمها لا سيما تلك المتعلقة بأنشطة التوزيع والإنتاج والخدمات.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد على مصطلح"العون الاقتصادي" على كل ممارس لنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، وذلك بموجب المادة 02 من قانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] مهما كانت طبيعته شخص طبيعي أو شخص معنوي عام في شكل مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي أو شخص معنوي خاص كما هو الشأن بالنسبة للشركات التجارية والشركات المدنية وغيرها.

ب/ المجال الموضوعي لتطبيق مبدأ حرية الأسعار:

يتمثل المجال الموضوعي لتطبيق مبدأ حرية الأسعار في نوع الأنشطة الاقتصادية التي يرد عليها، وفي هذا الصدد نميز بين الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي والتي تتعلق أساسا بالإنتاج والتوزيع والخدمات وذلك إعمالا لنص المادة 02 من الأمر 03/03، وأنشطة أخرى ذات طابع فلاحي كتربية المواشي وجمع المحصول والذبح وبيع اللحوم بالجملة والنشاطات المتعلقة بالصناعة التقليدية والصيد البحري، وذلك تطبيقا للتعديل الذي أقره المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 05/10 المتعلق بالمنافسة[3].

يلاحظ أيضا من خلال هذا التعديل إضافة النشاطات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وذلك بالنسبة للإجراءات التي تسري من بداية نشر الإعلان على المناقصة إلى غاية الانتهاء من إجراءات المنح النهائية للصفقة[4].

1- المادة 01/03 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.
2- المادة 02 من القانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج د ش العدد 41 صادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.
3- المادة 1/2 من القانون رقم 05/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المرجع السابق.
4- المادة 2/2 من القانون رقم 05/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

ثالثا: القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار.

نص المشرع الجزائري في المادة 04 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على الأصل والاستثناء فنص في الفقرة الأولى على الأصل وهو "حرية الأسعار" تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة، كما نص في الفقرة الثانية على الاستثناء وهو "تحديد الأسعار" غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05 أدناه[1] ومن خلال نص المادة السابقة لابد من تحديد مضمون تحديد الأسعار (أ) ثم التطرق إلى آليات تحديد الأسعار (ب).

أ/ مضمون تحديد الأسعار:

يقترن مصطلح تحديد الأسعار بمصطلح التسعير الجبري، هذا الأخير يعرفه فقهاء الاقتصاد على أنه :"تحديد الأسعار من قبل هيئة تتمتع باحتكار اجتماعي دون أن يكون للعرض والطلب أي تأثير على الأسعار، وبالرجوع إلى التعريف القانوني لتسعير الأسعار في الجزائر بين الحرية والتنفيذ، فهو "السعر الذي يفرضه القانون بحيث لا يمكن تجاوزه"[2]، فتحديد الأسعار يكون في السلع والخدمات التي تكون الناس في حاجة ماسة إليها وضرورية لهم، هنا يجب على الدولة تسعيرها خشية استغلال التجار لهذه الحاجة فيرفعون من سعرها، وعليه فالدولة عند تحديدها للأسعار تهدف إلى تحقيق هدف اجتماعي وهو المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن خاصة ذو الدخل المحدود، وهدف اقتصادي يمكن في اعتبار السعر وسيلة لتشجيع بعض القطاعات أو بعض المناطق ووسيلة لإحداث التوازن الاقتصادي العام، فالدولة قد تحارب ارتفاع الأسعار لتخفيف أزمة تضخم أو خوفا من تنقل هذا التضخم إلى قطاع آخر[3].

نجد أن المشرع الجزائري قصد نص في المادة **04** من الأمر رقم **03/03** المؤرخ في **2003/07/19** المعدل والمتمم بالقانون رقم **(12/08)** والقانون رقم **(05/10)** الصادر في **2010/08/15** المتعلق بالمنافسة، أنه "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لا سيما تلك المتعلقة بما يلي:

1- دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2019، ص 94.
2- تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 245.
3- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2016، ص 34.

- تركيبة الأسعار لنشاط الإنتاج، والتوزيع وتأدية الخدمات، واستيراد السلع لبيعها على حالها، هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات، شفافية الممارسات التجارية[1].

نلاحظ من نص المادة 04 من قانون المنافسة أن الأصل في تحديد أسعار السلع والخدمات هو الحرية، فكل مؤسسة وفق مفهوم المادة 02 من قانون المنافسة له الحرية في تحديد أسعار السلع والخدمات التي ينشط فيها.

لكن المشرع الجزائري لم يترك حرية تحديد الأسعار مطلقة بل جعل لها مجموعة من الضوابط التي تقيدها في النهاية، فنص في المادة الرابعة أن حرية تحديد الأسعار لابد أن تمارس وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، كما أضاف أن ممارسة حرية الأسعار تتم في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية ومنه فإن حرية تحديد الأسعار تحكمها ضوابط قانونية وأيضا قواعد المنافسة وأيضا قواعد الإنصاف والشفافية.

ب/ آليات تحديد الأسعار في الجزائر:

أحالت الفقرة الثانية التي وردت في المادة 04 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة شروط تحديد الأسعار إلى نص المادة 05 من نفس الأمر، هذه الأخيرة عدلت في سنة 2008 بموجب القانون (08-12) ثم في سنة 2010 بموجب القانون رقم (10-05) لتصبح المادة بالشكل التالي:

"تطبيقا لأحكام المادة 04 أعلاه يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأنصاف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أوالتصديق عليها عن طريق التنظيم تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية: تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق، مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك...[2].

نستخلص من نص المادة 05 أن الدولة تتدخل في تحديد أسعار السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع بتسقيفها والتصديق عليها عن طريق التنظيم.

وآليات التحديد هي تحديد الدولة سعر معين وتجبر البائعين والمشترين على احترامه وتفرض جزاء على من يتجاوزه، والهدف من هذه الآلية هو حماية المواد والخدمات التي يعتبرها المستهلك

1- المادة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.
2- أنظر المادة 05، المرجع نفسه.

أساسية في حياته، ويتم عن طريق التنظيم والهدف من اعتماد الدولة لآلية التحديد، هو تحديد أسعار بعض المواد أو خدمات قطاعات يكون إنتاجها استجابة لحاجيات اجتماعية[1].

أما بالنسبة للآلية التسقيف في تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به، يكون للأسعار في هذا النظام مجال حر للحركة دون السقف المحدد، لكي لا يمكن أن تتجاوز هذا السقف، وحتى في حالة إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة وربما تتجاوز السعر المسقف الذي حددته الدولة، فالعون الاقتصادي ملزم بعدم تجاوز السقف المحدد، وتقوم الدولة بتعويضه في الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف وذلك بموجب وثيقة تسمى تركيبة الأسعار، تبني طبيعة وحقيقة السعرالمكون يقدمها العون الاقتصادي إلى الجهات المعنية.[2]

وفي الأخير آلية التصديق هي الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب، على الجهة المعنية وهي وزارة التجارة[3].

1- طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون العدد 07، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مغنية، ديسمبر 2016، ص 271.
2- طالب محمد كريم، المرجع نفسه، ص 272.
3- دبش رياض، المرجع السابق، ص 101.

المبحث الثاني: مجلس المنافسة كسلطة عامة لضبط السوق.

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها فإنها أوكلت مهمة تنظيم وضبط المنافسة لهيئة إدارية مستقلة، تدعى "مجلس المنافسة"[1].

إذ يمكن تعريف هذا الأخير بأنه :"سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويسعى إلى حماية المنافسة الحرة، ومكافحة الممارسات الاحتكارية التي تؤثر عليها، وذلك تحقيقا للسياسة الاقتصادية التي تنتجها الدولة في المجال الاقتصادي، وتعزيز مناخ المنافسة.[2]

ولقد عرفت المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 09 من القانون 12/08 مجلس المنافسة بقولها: تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في طلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة[3].

حيث كان مجلس المنافسة في الأمر 03-03 قبل تعديله سنة 2008 يخضع لرئاسة الحكومة.

ونجد أن المشرع الجزائري قد أعطى لمجلس المنافسة صلاحيات وآليات للتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة حتى يكون تدخله فعالا، لذا سنتطرق في (المطلب الأول) إلى طبيعته القانونية، ثم لصلاحيات مجلس المنافسة في حماية السوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.

من خلال هذا المطلب سوف نتعرف على الطبيعة التشريعية والقانونية لمجلس المنافسة كما جاءت وفقها التشريعات المختلفة التي تنظم مجلس الدولة، بداية بالأمر 95-06 الذي يعد أول تشريع في مجال المنافسة والذي يأتي عقب التحولات التي عرفتها الجزائر في مختلف المجالات، في المجال السياسي الذي يميزه التحول نحو نظام تعددي أفرز بالضرورة تحولا اقتصاديا يمثل في اقتصاد السوق الذي كرس مبدأ حرية التجارة وحرية المنافسة بين كل المتعاملين الاقتصاديين والذي نص عليه دستور 1996 في مادته 35 والذي بين لنا في مادته 16 طبيعة مجلس المنافسة بانه هيئة تتمتع بالاستقلال

1- زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 165.
2- أسماء بلشهب، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، العدد1، ديسمبر، 2016، ص 91.
3- المادة 23 من القانون 12/05 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

الإداري والمالي، هذا الأمر الذي تم إلغاؤه بالأمر 03-03 لسنة 2003 ثم توالت التعديلات بشأن هذا الأمر.[1]

ونصت المادة 23 من الأمر 03-03 على أن " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي..." وبالتالي فمن خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع يبدوا أنه أعطى معنى واضحا لمجلس المنافسة حيث اعتبره هيئة إدارية واعترف له بالشخصية المعنوية.[2]

وعند استقراء نصوص الأمر 03-03 نجد أن مجلس المنافسة يمارس سلطات الضبط من خلال عدة اختصاصات أوكلت له (الفرع الأول) ومعرفة آليات حماية السوق على مستوى مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات حماية السوق على مستوى مجلس المنافسة.

حتى يتمكن مجلس المنافسة من القيام بمهامه الضبطية في مجال المنافسة، فقد نصت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة، وكذا النظام الداخلي لمجلس المنافسة على جملة من الإجراءات والآليات الواجب اتخاذها، والتي تتمثل في الإخطار كإجراء أولي (أولا) ثم تأتي بعد ذلك مرحلة التحقيق (ثانيا) لكي يتم الوصول إلى انعقاد الجلسة للفصل في القضية، وإصدار القرار الملائم (ثالثا).

أولا: إخطار مجلس المنافسة.

الإخطار يمثل الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات أمام مجلس المنافسة، ويقصد به :"تبليغ مجلس المنافسة بمجموعة وقائع لممارسات منافية للمنافسة ارتكبت في سوق ما من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لردع المخالفين، وحماية السوق.[3]

فقد منح المشرع الجزائري عددا كبيرا من المؤسسات والهيئات حق التقدم إلى مجلس المنافسة، وذلك لإخطاره ورفع دعاوى بشأن المخالفات التي تمس بالسوق، كل هذا من أجل ضمان تنفيذ قواعد المنافسة، وتبسيط الإجراءات.[4]

1- بريك عبد الرحمن، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طبنة، جامعة تبسة، الجزائر، ص 145.

2- جهيد سحوت، عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري النصوص والواقع، دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق جامعة جيجيل، الجزائر، العدد 19، جوان 2018، ص 427.

3- جمال بن بخمة، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في حماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2019، ص 123.

4-مهدي علواش، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود، وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 02، جوان 2017، ص38.

ويوجد طريقتين للقيام بالإخطار، هما:

- **الإخطار الخارجي**: ويقصد به ذلك الإخطار الذي يتم محاصرة هيئات خارجية عن مجلس المنافسة.

- **الإخطار التلقائي**: ويتم عند نظر مجلس المنافسة في القضايا التي تدخل في اختصاصه تلقائيا للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة أو معاقبة مرتكبيها، باعتبار مجلس المنافسة القائم على تنظيم السوق.[1]

سنتطرق في هذا المجال إلى الأشخاص المؤهلين لإخطار المجلس، ثم تشكل الإخطار وأخيرا الشروط الواجب توفرها في الإخطار وذلك في ما يأتي:

أ/ الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة:

حسب المادة 44 من الأمر 03-03 يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة، المؤسسات المعنية والهيئات المذكورة في المادة 35 الفقرة 02 من الأمر 03-03، وأن ينظر في القضايا بصفة تلقائية.[2]

وعليه سنتطرق لهؤلاء الأشخاص تباعا، وذلك في النقاط التالية:

1- **الوزير المكلف بالتجارة**:

منح المشرع للوزير المكلف بالتجارة الحق في إخطار مجلس المنافسة عن المخالفات التي ترتكبها المؤسسات باعتباره الساهر على تحقيق المصلحة الاقتصادية، حيث تتولى المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، مهمة إعداد تقرير حول وقائع المخالفة بعد الانتهاء من التحقيق فيها، يرسل ذلك التقرير في 06 نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، بدورها تقوم المفتشية المركزية بإحالة الملف إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، فإذا ثبت توفر الشروط الشكلية والموضوعية، يتم الإخطار الوزاري لمجلس المنافسة.[3]

1- صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، سنة 297، 302.
2- جمال بن بخمة، المرجع السابق، ص 123.
3- نادية لاكلي، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والأقتصادية، جامعة تمنراست، الجزائر، العدد 06 سنة 2018، ص 342.

2- **المؤسسات المعنية:**

تعرف المؤسسة بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد بصفة دائمة، فقد خول المشرع الجزائري للمؤسسات المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة صلاحية إخطار مجلس المنافسة.[1]

3- **الجماعات المحلية:**

منح المشرع للجماعات المحلية (الولاية والبلدية) الحق في إخطار مجلس المنافسة طالما أنهما يملكان الحق في إبرام العقود الإدارية بصفة عامة، والصفقات العمومية بصفة خاصة، يكمن دورها في الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وإخطار المجلس بشأنها.[2]

4- **الهيئات الاقتصادية والمالية:**

يقصد بهذه الهيئات سلطات الضبط القطاعي في كل من المجال الاقتصادي والمالي، والبنوك والمؤسسات المالية، فيمكن لهذه الهيئات إخطار مجلس المنافسة عند ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة في القطاع الاقتصادي والمالي.[3]

5- **الجمعيات:**

سمح المشرع الجزائري لكل من الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين، بالحق في إخطار مجلس المنافسة، بشرط الاعتماد (أي أن تكون جمعيات معتمدة قانونا) بالنسبة لهذه الجمعيات، ومن أمثلة الجمعيات المهنية والنقابية: نقابة المحامين والأطباء كما منح المشرع لجمعيات حماية المستهلكين حتى الإخطار، بهدف ضمان حماية المستهلك، طالما كان هو المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة.[4]

6- **الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة:**

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة التدخل في النظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه تلقائيا، عندما تتحقق الممارسات المقيدة للمنافسة، ويفهم من هذا التدخل أن مجلس المنافسة يتمتع بصلاحية

1- سميرة محمدي، دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق والحريات في المجال الاقتصادي، معارف (مجلة علمية محكمة) قسم العلوم القانونية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 16، جوان 204، ص 63.
2- جمال بن نخمة، مرجع سابق، ص 125، 126.
3- سميرة محمدي، مرجع سابق، ص 64.
4- جمال بن بخمة، مرجع سابق، ص 127/126.

واسعة في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، فهو يتدخل بصفة مباشرة وتلقائية دون انتظار إخطاره من طرف الأشخاص المخولة قانونا.[1]

ب/ شكل الإخطار:

يفهم من نص المادة 08 من الأمر 03/03 المتعلقة بالمنافسة[2] والمادة 44 في فقرتها الأولى من نفس الأمر بالإخطار يتخذ شكلين هما[3]:

1- **الطلب:**

يتم إخطار مجلس المنافسة بطريقة غير مباشرة ويتعلق الأمر هنا بالحالات التي يطلب فيها من المجلس تقديم آرائه الاستشارية ففي هذه الحالة يريد المخطر أن يعاني المجلس عدم خرقه لقواعد المنافسة، وذلك من خلال إما طلب شهادة السلبية، أو من خلال طلب شهادة الإعفاء[4].

2- **الشكوى:**

الهدف من هذه الشكوى معاينة المجلس لخروق قواعد المنافسة، وهي عكس الطلب ويتدخل المجلس بسبب وقوع ضرر، فالشكوى تعتبر بمثابة تصرف يقوم بمقتضاه الشخص المتضرربإبلاغ السلطات المختصة[5].

ج/ الشروط الواجب توفرها في الإخطار:

تقسم هذه الشروط إلى شروط خاصة بالشخص المتضرر وشروط خاصة بموضوع الإخطار، وهو ما سنوضحه في ما يلي:

1- **الشروط الخاصة بالشخص المخطر:**

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى ما يلي:

- شرط الصفة: سكت المشرع في الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة عن ذكر شرط الصفة، لكن القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، نص على هذا الشرط صراحة في

1- نادية لاكلي، مرجع سابق، ص 348.
2- المادة 08 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
3- المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
4- سميرة محمدي، المرجع السابق، ص 65.
5- جمال بن بخمة، مرجع سابق، ص 129.

المادة 08[1] منه والتي تنص على:"يتضمن موضع الإخطارات المذكورة في المادة 02/44 من الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المعدل والمتمم، والمتعلق بالمنافسة على الأقل: صفة ومصلحة صاحب الشكوى...."[2].

قد حددت المادة 44 من الأمر 03-03 الأشخاص التي تملك حق إخطار المجلس، وفي هذا الصدد يطرح تساؤل حول مدى الاعتداء بشرط الصفة عند وقوع الفعل الضار، أو عند تقديم الإخطار للمجلس.[3]

لم يتضمن التشريع الجزائري إجابة عن هذا التساؤل، لكن استقر الرأي في التشريع الفرنسي أن شرط الصفة لابد من توفره لحظة تقديم الإخطار، لا وقت ارتكاب الممارسة المنافية للمنافسة.[4]

- **شرط المصلحة**: اشترط المشرع الجزائري ضرورة توافر شرط المصلحة في مقدم الإخطار حسب نص المادة 44 من الأمر 03-03 السالف الذكر[5] أي لا يحق للجهات المحددة في نص المادة 35 من نفس الأمر القيام بالإخطار، إلا إذا كانت لهما مصلحة من ذلك، بإثبات وجود ضرر لحق بها نتيجة للممارسات المقيدة للمنافسة، وجب أن يكون الضرر شخصيا ومباشر.[6]

2- الشروط الخاصة بموضوع الإخطار:

ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

- شرط الاختصاص: نستخلص هذا الشرط من نص المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 44 الفقرة 03 على:"يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل، بعدم قبول الإخطار إذا ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه..."[7].

- نفهم من هذه الفقرة أنه لابد من توفر شروط معينة في الواقع تتمثل في ضرورة أن تكون الوقائع المعروضة على المجلس تدخل ضمن صلاحياته، وأن تكون الوقائع المعروضة لم تسقط بفعل التقادم (المادة 44 الفقرة 04 من الأمر 03-03)[8].

1- مهدي علواش، مرجع سابق، ص 47.
2- جمال بن بخمة، مرجع سابق، ص 130.
3- نادية لاكلي، مرجع سابق، ص 349.
4- مهدي علواش، مرجع سابق، ص 48.
5- مهدي علواش، مرجع نفسه، ص 49.
6- جمال بن بخمة، مرجع سابق، ص 131.
7- مهدي علواش، مرجع سابق، ص 49.
8- المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

- ضرورة توافر عناصر الإقناع: تم النص على هذا الشرط في المادة 44 الفقرة 03 من الأمر 03-03 بقولها:"...أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية" والمقصود بعبارة عناصر مقنعة، تقديم عريضة إخطار إلى مجلس المنافسة مدعمة ببعض العناصر الكفيلة بإثبات وجود ممارسة تضر بحرية المنافسة، وذلك عند إرفاق العريضة بملف، يحتوي على عناصر إثبات كافية ومقنعة، وأن لا تكون مجرد إدعاءات باطلة.[1]

ثانيا: التحقيق أمام مجلس المنافسة.

بعد قبول الإخطار من مجلس المنافسة تنتهي المرحلة الأولى وتأتي بعدها المرحلة الإجرائية الثانية، وهي مرحلة التحقيق وهذه المرحلة تجسد دور المجلس في إثبات الوقائع، والكشف عن الممارسات المقيدة المشتكى بها، وتقدير مدى تقييدها ومساسها بالمنافسة.[2]

في هذا الصدد، سنتناول كل من الأشخاص المكلفين بالتحقيق، ثم إجراءات التحقيق، وذلك في النقاط الآتي بيانها:

أ/ الأشخاص المكلفين بالتحقيق

منح الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة سلطة التحقيق للمقررين دون سواهم، إلا أن القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03-03 فتح المجال لأشخاص آخرين للقيام بالتحقيقات وهذا حسب ما تتضمنه المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 وهذه الفئات هي كالآتي[3]:

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية

توجد فئتين: الأولى تشمل كل من ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، منتسبي الأمن الوطني، ضباط وضباط الصف، التابعين للمصالح العسكرية للأمن،
أما الفئة الثانية تشمل كل من موظفي مصالح الشرطة، وذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك، ومستخدمو الأمن العسكري الذي لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية.[4]

1- مهدي علواش، مرجع سابق، ص 49، 50.
2- نادية لاكلي، مرجع سابق، ص 350.
3- نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، سنة 2017، ص 94.
4- نادية لاكلي، مرجع سابق، ص 351

2- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة

وتشمل هذه الطائفة الوزير المكلف بالتجارة الذي يأتي في المقام الأول، بالإضافة إلى الموظفين التابعين للمصالح الخارجية بوزارة التجارة.[1]

3- الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

يجوز لهم القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة وهذه الفئة تشمل على إدارة الضرائب المباشرة والغير مباشرة، وإدارة الطابع والتسجيل.[2]

4- المقرر العام والمقررين لدى مجلس المنافسة وهذين الشخصين لهما دور في التحقيق بالإضافة إلى دورهم الأساسي في مجلس المنافسة.[3]

ب/ إجراءات التحقيق

بالرجوع إلى الأمر 03/03 نجد أن المادة 50 من الأمر 03-03 نصت على كيفية التحقيق، وهذه المادة معدلة بموجب القانون 08-12 التي تنص على أنه:"يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة.

إذا إرتأوا عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44 من هذا الأمر فإنهم يعلمون بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل.

يقوم المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين، يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعه تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية.[4]

ويمكن للمقرر حسب نص المادة **51** من الأمر **03-03** أن يفحص كل وثيقة يراها ضرورية للقيام بعملية التحقيق، دون أن يتم منعه بحجة السر المهني، كما يمكنه أن يطلب استيلام أي وثيقة أينما وجدت، ومهما كانت طبيعتها، ويمكنه أن يطلب كل المعلومات الضرورية للقيام بالتحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، وتحدد له آجال لاستلامه لهذه المعلومات.[5]

1- سميرة محمدي، مرجع سابق، ص 68
2- جمال بن بخمة، مرجع سابق، ص 138/137
3- نبيل بن سعادة، مرجع سابق، ص 95
4- المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
5- نبيل بن سعادة، مرجع سابق، ص 96.

كما يمكن للمقرر الاستماع حتى إلى أطراف القضية، وهي هذه الحالة تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر محررة في محضر، وموقعة من طرف الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم وفي حالة رفضهم يثبت ذلك في محضر.[1]

وفي الختام يقوم المقرر العام عند انتهاء التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة، ويقوم رئيس المجلس بإبلاغ التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وجميع الأطراف التي لها مصلحة، والذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر[2].

ثالثا: الفصل في القضايا.

يفصل المجلس في القضية أثناء جلسات مجلس المنافسة ملف كامل يتعلق بالممارسات المحضورة في قانون المنافسة، والتي هي موضوع القضية يتم استدعاء المعنيين إلى الجلسة للفصل في القضية [3] وإصدار القرار المناسب بشأنها.

أ/ جلسات مجلس المنافسة

يفصل المجلس في القضية أثناء جلسات مجلس المنافسة، حيث لا تصح إلا بحضور 08 من أعضائه على الأقل، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 14 من القانون 08-12 وأضافت المادة أن جلسات مجلس المنافسة لا تكون علنية (الفقرة الثانية من المادة 28 من الأمر 03-03)[4].

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس يجب أن يتأكد من وجود أي حالة من حالات التنافي بالنسبة للأعضاء، كأن يكون لأحدهم صلة قرابة بينه وبين صاحب القضية، أو قد يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية، فكل هذه الحالات تمنع من توافرت فيه أن يشارك في المداولة، بعد تأكد الرئيس من اكتمال النصاب القانوني وانعدام أسباب التنافي في الأعضاء، يقوم بعدها بافتتاح الجلسة والشروع في المنافسة عن طريق الاستماع إلى المقرر، ثم إلى الأطراف المعنية.[5]

1- سميرة محمدي، مرجع سابق، ص68.
2- جمال بن بخمة، مرجع سابق، ص 137.
3- عبد الجليل بدوي، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، سنة 2020، ص 289.
4- نبيل بن سعادة، مرجع سابق، ص 100.
5- عبد الحفيظ أبو قندورة، مداخلة بعنوان: الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ماي 1945، قالمة، الجزائر، يومي 17/16 مارس 2015، ص 05.

ب/ مداولات مجلس المنافسة

بعد اكتمال جميع إجراءات انعقاد الجلسة، يقوم الرئيس برفع الجلسة ويشير إلى الأطراف وممثليهم، وممثل الوزير يبقى دون تقديم اقتراح أو تصويت، وبعد فصله في الجانب الشكلي للدعوى وذلك بتأكده من توافر شرطي الصفة والمصلحة تحت طائلة رفض الدعوى شكلا، بعد ذلك ينتقل إلى مراعاة مدة التقادم المسقط للدعوى، وهي مدة ثلاث (03) سنوات فالدعوى ترفض لتقادمها إذا لم يتم رفعها، وتجاوزت مدة (03) سنوات دون إجراء بحث أو معاينة أو عقوبة[1].

ج/ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

يمكن تصنيفها إلى الآتي:

- **قرار عدم قبول**: إذا تبين لمجلس المنافسة أن الملفات المرفوعة إليه لا تدخل في إطار المواد 06، 07، 10، 11، 12، من الأمن 03-03 أو أن الشكاوى والعرائض المقدمة له لا تتضمن أحكاما قانونية وتنظيمية، أو عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية فللمجلس هنا صلاحية إصدار قرار بعدم القبول.[2]

- **قرار الإلزام**: عندما يتبين للمجلس أن العرائض والملفات المرفوعة أمامه تدخل ضمن اختصاصه، ولكي يضع حدا للممارسات المقيدة للمنافسة يصدر مثل هذه القرارات.

2/ الطعن في قرارات مجلس المنافسة

أقر المشرع الجزائري ضمن الأمر 03-03 إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة معتبرا أن جميع قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن مهما كانت طبيعتها.

وقد بين المشرع الجهة المختصة بالنظر في الطعون وهي مجلس قضاء الجزائر أمام الغرفة التجارية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.[3]

حيث نصت المادة 53 من الأمر 03-03 على مواعيد الطعن في هذه القرارات وهي شهر واحد يبدأ حسابه من تاريخ استلام القرار، وتعتبر هذه الآجال شرطا جوهريا لقبول القرار، بالإضافة إلى أن

1- عبد الحفيظ أبو قندورة، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، العدد 14، ص 339.
2- عبد الحفيظ أبو قندورة، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 07.
3- عبد الله العويجي، مداخلة بعنوان: الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة، ملتقى وطني حول: حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، يومي 03-04 أفريل 2013، بتاريخ 2022/04/08 على الساعة 21:00 على الموقع الالكتروني www.de.sassane.overbhog.com.:

المشرع قد حدد ميعادا للطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 حيث تكون هذه التدابير قابلة للطعن خلال 08 أيام يبدأ حسابها من تاريخ استلام الأمر بتنفيذها[1]، وخروجا على القواعد العامة في الطعون، أقر المشرع في المادة 63 الفقرة 02 أن الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر لا يترتب أي أثر موقف لقرارات المجلس، ومع ذلك فإن هذا الحكم ليس مطلقا، إذ يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا تتجاوز 15 يوما، أن يوقف التنفيذ بناء على طلب المتضرر من القرار.[2]

وبالرجوع لنص المادتين 45 و46 من الأمر 03-03 يتبين أن الأمر يتعلق بالطعون التي يكون موضوعها الأوامر الصادرة عن المجلس والهادفة إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا الطعون التي موضوعها وضع حد للتدابير المؤقتة التي أمر بها المجلس لوجود حالة الاستعجال.[3]

الفرع الثاني: خصائص مجلس المنافسة.

من خلال ما سبق يمكننا استخلاص مجموعة من الخصائص التي يتمتع بها مجلس المنافسة من أجل منع المخالفات التي تعرقل السوق، سنذكر خاصية السلطة (أولا) ثم خاصية الضبط (ثانيا) ويليها خاصية الطابع الإداري (ثالثا) وأخير سنتكلم عن خاصية الاستقلالية (رابعا)

أولا: خاصية السلطة.

هذه الخاصية تبين أن لمجلس المنافسة سلطة فعلية في اتخاذ القرارات الإدارية، وتظهر هذه السلطة في منع كل الاختلالات التي تعرقل السوق، وتحمي من كل الأفعال المنافية للمنافسة الحرة بواسطة القمع والعقاب.

منح المشرع بمقتضى نص المادة 34 من الأمر 03-03 مجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرارات حيث جاء فيها: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار..."[4].

وأضافت ذات المادة في فقرتها الثانية أنه:"يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمية أو منشور في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر.[5]

1- عبد الحفيظ أبو قندورة، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، مرجع سابق، ص 340
2- المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
3- سهام صديق، مظاهر تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القضائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد08، 2018، ص 156.
4- المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
5- المادة 34 الفقرة 02 من الأمر 03-03 المرجع نفسه.

من خلال المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائري أضفى على مجلس المنافسة الطابع السلطوي، ومنحه سلطة اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا يتعلق بضبط المنافسة في السوق، كما مكنه أيضا من صلاحية التنظيم، وهي إصدار أنظمة وتعليمات ومناشير تتعلق بالمنافسة ونشرها في النشرة الرسمية للمنافسة.

وهاتين السلطتين هما في الأصل من بين الاختصاصات الأصلية للسلطة التنفيذية عموما، ووزير التجارة على وجه الخصوص بالنسبة لتلك المتعلقة بالمنافسة وبالتالي فقد تم تحويل جزء من الاختصاصات والسلطات الممنوحة لوزير التجارة إلى مجلس المنافسة، فيمكن هذا الأخير من سلطة تغيير الأنظمة القانونية والمراكز القانونية للمتعاملين الاقتصاديين.[1]

وأيضا خول لمجلس المنافسة سلطة إصدار العقوبات من خلال الباب الثالث من الأمر رقم 03-03 في الفصل الرابع منه، والمعنون بالعقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات وذلك من خلال للمواد 56 إلى 62 مكرر.

وهذه الصلاحيات تعد في الأصل من قبيل اختصاص السلطة القضائية، والتحديد القضاء التجاري، وقد فوض جزء منها لمجلس المنافسة فأصبح يتمتع أيضا بسلطة القمع، زيادة على تمتعه بسلطة اتخاذ القرارات اللازمة وإصدار التنظيمات المتعلقة بمجال المنافسة، مما يدفع إلى القول بان مجلس المنافسة يتمتع بالطابع السلطوي.

ثانيا: خاصية الضبط.

ويراد بها تمتع مجلس المنافسة بسلطة ضبط الممارسات المقيدة لمبدأ المنافسة الحرة، والمنصوص عليها في الأمر رقم 03-03 من خلال نص المادة 06، 07، 11، 12، والتي تعتبر ممارسات محظورة قانونا وتدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة.[2]

كما تظهر سلطة الضبط التي يمارسها مجلس المنافسة في عدة مجالات أهمها الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي، كما يرخص بتجميع المؤسسات الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، كما يرخص أيضا بالتجميعات والاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور

1- بن وارث عبد الحق، محاضرات في مقياس قانون الضبط الاقتصادي ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2018/2017.
2- راجع نص المواد 06، 07، 10، 11، 12، من الأمر 03-03 المرجع السابق.

تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.[1]

إن اعتبار المشرع لمجلس المنافسة كسلطة ضبط للسوق التنافسية كان صراحة بموجب نص المادة 18 من القانون رقم 12/08 المعدلة والمتممة بالمادة 34 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والتي جاء فيها:"يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة، أو كل طرف آخر معنى بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق...[2]".

ثالثا: خاصية الطابع الإداري.

إن هذا الطابع الإداري للمجلس، يعتبر أمرا مؤكدا بعد أن وصفه المشرع بذلك صراحة، من خلال نص المادة 09 من القانون 08-12 والمذكورة اعلاه، وبالتالي باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية يترتب على ذلك أن جميع الأعمال الصادرة منه هي تصرفات وقرارات إدارية، والمعروف عن القرارات الإدارية أنها عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة من سلطة إدارية عامة، ويكون واجب التنفيذ بمجرد صدوره ونشره، وتنفذه السلطة الإدارية عن طريق السلطات العامة بما يملكه من وسائل القوة والإكراه، كما أن الأعمال الإدارية القانونية المتمثلة في القرارات الإدارية فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري من حيث مشروعيتها عن طريق وسيلة دعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة.[3]

رابعا: خاصية الاستقلالية.

ويقصد بالاستقلالية من الناحية القانونية، عدم خضوع مجلس المنافسة للسلطة الرئاسية وللوصاية الإدارية،[4] كما لا يمكن إلغاء قراراته من طرف أي سلطة تعلوه.

لقد أكد المشرع الجزائري صراحة على استقلالية مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03 حيث كيفه في المادة 23 منه المعدلة بنص المادة 09 من القانون 08-12 بأنه:"...سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص" "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

1- أنظر نص المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل بالمادة 07 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.
2- القانون رقم 08-12ن المرجع السابق، المتعلق بالمنافسة.
3- بريك عبد الرحمن، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طبنة، جامعة خنشلة، بريكة، الجزائر، ص 149 .
4- سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 428.

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة لحماية السوق.

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط اقتصادي ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلالية، مجموعة من الصلاحيات التي تمكنها من ممارسة مهامها، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من الأمر 03-03[1] حيث يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات وإبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن مجال اختصاصه، كذلك أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، وهذا سواء بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي أو كلما طلب منه ذلك، ومن ثمة تشكيل ملف حول الممارسات المرفوعة أمامه أو تلك التي بادر بالمعاينة فيها، وفي الأخير إتخاذ القرار المناسب.

كما أنه لابد من ذكر أن لمجلس المنافسة دورا استشاريا وهذا أمام السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية الخاصة بالمنافسة، وبما أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة ضبطية وهذا من خلال مجموعة من الصلاحيات المخولة له وهو ما سنتطرق له: الصلاحيات الاستشارية (الفرع الأول) والصلاحيات التنازعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة.

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة تحقيقا لأهدافه المتعلقة بحماية المنافسة،[2] فهذه الصلاحيات منحت له بإعتباره خبيرا في مجال المنافسة، لذا يجب عليه أن يكون محايدا في الاستشارة التي يقدمها بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة وتجدر الإشارة إلى أن الجهات التي تستشير مجلس المنافسة غير ملزمة بالرأي الذي يدليه، ويجب عليها فقط طلب الاستشارة من المجلس في المسائل التي يفرضها القانون وإلا كان العمل المتخذ محلا للطعن.[3]

فالمجلس يصبح هنا المستشار الرسمي الذي يلجأ إليه جميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ابتداء من السلطة العامة وصولا إلى جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا كل الأشخاص والهيئات التي تستشير المجلس حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة.[4]

1- المادة 34 من الأمر 03-03 المرجع السابق.
2- أنظر المواد 24 و25 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
3- فضيلة براهيمي، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 08-12 مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2010، ص 74.
4- راضية عيمور، مجلس المنافسة وسلطة الضبط في المجال الاقتصادي، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 02، سنة 2014، ص 61.

طبقا لذلك سنتطرق في ما يلي، إلى أنواع الاستشارات المقدمة من مجلس المنافسة ثم للقيمة القانونية لآرائه الاستشارية.

أ/ أنواع الاستشارات المقدمة من طرف مجلس المنافسة:

نص قانون المنافسة الجزائري على نوعين من الاستشارات أمام مجلس المنافسة، وتتمثل في كل من الاستشارة الوجوبية، والاستشارة الاختيارية، وذلك كالتالي:

1- الاستشارة الوجوبية:

نعني بها أن الجهات المعنية ملزمة باستشارة المجلس وجوبا، بغض النظر عن الأخذ أو عدم الأخذ برأيه، وذلك قبل القيام بأي تصرف له صلة بالمنافسة.[1]

حيث نصت المادة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه:"تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة غير أنه يمكن أن تقييد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05 أدناه"[2]

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير في السوق أو كارثة، أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكارات الطبيعية، تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم بمدة أقصاها 06 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة"[3].

يفهم من نص المادتين أن هذه الحالات التي ألزم فيها مجلس المنافسة الاستشارة الوجوبية، وذلك في حالة تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي لكن ما يؤخذ على المشرع أنه لم يضع معيارا على أساسه يمكن اعتبار السلعة أو الخدمة ذات طابع استراتيجي، وبالتالي فإن الدولة لها السلطة التقديرية في تحديد ذلك، كما يمكن للدولة اتخاذ كافة التدابير الاستشارية للحد من ارتفاع الأسعار.[4]

1- لندة بلحارث، مداخلة بعنوان: دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، ملتقى وطني، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، سنة 2016، ص 61.
2- المادة 04 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص 37.
3- المادة 05 من الامر 03-03 المرجع السابق.
4- راضية عيمور، مرجع سابق، ص 64.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، الذي عدل المادتين (4 و5) أبقى على إلزامية الإشارة، لكن تعديل المادة 05 ضمن القانون 10-05 جرد المجلس من الاستشارة، أي أن المشرع ألغى إلزامية طلب الاستشارة من المجلس.[1]

والغرض من ذلك حسب بعض الدارسين، هو بسط يد الحكومة، ومنحها حق التدخل في تحديد الأسعار والهوامش، وتسقيف الأسعار، دون أخذ المشورة من مجلس المنافسة إجباريا.[2]

كذلك يتم استشارة المجلس وجوبا في حالة وجود تجميعات اقتصادية من شأنها المساس بالمنافسة، وهذا ما يفهم من نص المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وللمجلس مدة 03 أشهر للفصل في عملية التجميع.[3]

وبالرجوع للمادة 36 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12 المتضمن قانون المنافسة فإن الحكومة تستشير المجلس حول كل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، والهدف من هذا التعديل هو رغبة المشرع في مشاركة أهم الاختصاص في إثراء القوانين المتصلة بالمنافسة، أما بالنسبة للنصوص التنظيمية يمكن للمجلس اقتراح أي عمل على وزير التجارة، من شأنه تطوير المنافسة، مع السماح للمجلس بالاستعانة بأي خبير لتقديم المعلومات الهامة.

وبمقتضى المادة 36 من الأمر 03-03 فإن المشرع الجزائري أوجب على البرلمان والسلطة التنفيذية استشارة مجلس المنافسة مسبقا لإبداء رأيه في القوانين والتنظيمات التي لها علاقة بالمنافسة والتي من شأنها القيام بما يلي:[4]

1- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الحكم.

2- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

3- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

4- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

1- لندة بلحارث، مرجع سابق، ص 236.
2- جهيد سحوت، مرجع سابق، ص 432.
3- لندة بلحارث، مرجع سابق، ص 236، 237.
4- المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وبالرغم من أن البرلمان والحكومة ملزمين باستشارة مجلس المنافسة إلا أن الرأي الذي يبديه هذا الأخير لا يحوز على القوة الإلزامية، أي يمكن الأخذ به أو تجاهله.[1]

2- الاستشارة الاختيارية:

يقصد بها حرية الاختيار في اللجوء لمجلس المنافسة، بمعنى أن المشرع ترك المجال واسعا للجهات المعنية، وقد تم النص على هذه الاستشارة في المادتين 35 و38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.[2]

وبالنسبة للمؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة، فالإستشارة تشمل كل من البلديات والولايات والبنوك التجارية والمؤسسات المالية، وشركات التأمين والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وكذا هيئات الضبط الاجتماعي والمالي، وهذا في أي مسألة لها علاقة بالمنافسة، وتدخل في مجال اختصاصها، وهذه الاستشارة تطلب من طرف الجهات القضائية حول جميع القضايا وهو ما أكدته المادة 38 من الأمر 03-03[3].

إن الهدف من تعاون مختلف المؤسسات ومجلس المنافسة هو السعي إلى تطوير السوق ومحاربة الممارسات التي من شأنها الإخلال بالمنافسة.[4]

ب/ القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة حول الاستشارات المقدمة أمامه:

نتساءل في هذا الخصوص عن مدى إلزامية هذه الآراء التي يقدمها المجلس بالنسبة للأشخاص الطالبة لها، لذلك وجب التفريق بين الاستشارات الاختيارية، والاستشارات الإلزامية.

1- بالنسبة للاستشارات الاختيارية:

يفهم من نصوص المشرع الجزائري فيما يتعلق بحرية الاختيار في اللجوء إلى المجلس من أجل طلب الاستشارة في مختلف المسائل المتعلقة بالمنافسة، أنها كانت واضحة في عدم ترتيبها لأي أثر قانوني في

1- حسين شرواط، مرجع سابق، ص 58.
2- عائشة لكحل، القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 02، 2004، ص 08.
3- جهيد سحوت، مرجع سابق، ص 433.
4- لندة بلحارث، مرجع سابق، ص 234، 235.

حالة عدم اللجوء لهاته الاستشارة، أي أن أراء المجلس في الاستشارات القانونية تعتبر هي الأخرى غير إلزامية، فهي مجرد اقتراحات ليس لها الطابع الإلزامي بالنسبة للهيئة المستشيرة[1].

2- بالنسبة للاستشارات الإلزامية:

الهيئة المعنية ملزمة باستشارة المجلس وجوبا باعتباره هيئة أو جهة استشارية فقط، بمعنى أن الهيئة المستشيرة ليست ملزمة بأخذ رأيه، لأن آراء المجلس ليس لها القوة الإلزامية، وبالتالي لا ترتب أية مسؤولية على الهيئة طالبة الاستشارة في حالة عدم أخذها بهذه الاستشارة.[2]

الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة.

العديد من النظم القانونية تسمح لمجلس المنافسة لمباشرة صلاحيات تنازعية، وهذه الأخيرة تمكنه من قمع ومتابعة جميع الممارسات التي ترتكب أثناء قيام المؤسسات بنشاطها الاقتصادي من أجل رفع قدرتها التنافسية.[3]

لكن قد تقوم هذه المؤسسات باتباع طريقة غير مشروعة تؤدي إلى المساس بالمتنافسين والقضاء على مبدأ المنافسة الحرة.[4]

لذلك خول المشرع الجزائري للمجلس صلاحية وضع حد لجميع الممارسات التي تقيد المنافسة، من أجل ضبط السوق وتحقيق الشفافية فيه.[5]

وعليه سنتطرق لمجال الوظيفة التنازعية لمجلس المنافسة، ثم حدود هذه الوظيفة.

أ/ مجال الوظيفة التنازعية:

مجلس المنافسة يختص بالنظر ومتابعة الممارسات المنافية للمنافسة عند ما يتم إخطاره عن طريق الأعوان الاقتصاديين، ومن طريق الوزارة المكلفة بالتجارة أو عند إخطاره تلقائيا وتتمثل هذه الممارسات كما سبقت الإشارة لها في الفصل الأول في:

- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية.

1- عائشة لكحل، مرجع سابق، ص 14.
2- راضية عيمور، مرجع سابق، ص 64.
3- لطفي محمد الصالح قادري، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2017، ص 367.
4- لندة بلحارث، مرجع سابق، ص 237.
5- لطفي محمد الصالح قادري، مرجع سابق، ص 367.

- التعسف باستغلال وضعية التبعية لمؤسسة آخرى.
- التعسف الناتج عن هيمنة على السوق.
- البيع بأسعار بشكل تعسفي.
- والعقود الاستئثارية.

ب/ حدود الوظيفة التنازعية:

حدد المشرع الجزائري مجالا يمارس فيه المجلس صلاحياتها التنازعية إلا أنه توجد حدود لذلك، وبالرغم من أن هذه الوظيفة ترتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن الاختصاص فيها لا يعود إلى المجلس[1] وهذه الحدود نبينها كما يلي:

1- إبطال الاتفاقيات والعقود:

عندما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى إبرام عقود واتفاقيات من شأنها الإخلال والمساس بالمنافسة، فإن الاختصاص هنا يعود إلى مجلس المنافسة بالتحقيق فيها، عن طريق المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وتوقيع الجزاءات وفقا لما هو منصوص عليه حسب القانون، غير أنه إذا كانت الاتفاقات والعقود يتعلق موضوعها بآثار منافية للمنافسة، فإن المادة 13 من الأمر 03-03 تبطل أي اتفاق أو أي التزام محله مخالف للمنافسة دون إبطال كل اتفاق.[2]

2- المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين.

إن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي يتحملها مرتكب هذه الممارسات مهما كانت صفته، فإذا تم إثبات المسؤولية الجزائية، يقع على عاتق المجلس مهمة إطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، قصد المتابعة قضائيا.

وتجدر الإشارة إلى أنه مع صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تم التخفيف بطريقة واسعة من القسم القمعي للأمر 95-06 (الملغى) وهذا عن طريق حذف عقوبة السجن المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة.[3]

1- نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جماعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2003، ص 63.
2- المادة 13 من الأمر 03-03، المتعلق المنافسة.
3- نبيل ناصري، المرجع السابق، ص 49/48.

3- العود في مواد الممارسات المنافية للمنافسة

يقصد بحالة العود قيام عون إقتصادي بارتكاب مخالفة جديدة تتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة، قبل انقضاء سنة من قيامه بمخالفة سابقة، وتجدر الإشارة إلى أنه بصدور النص الجديد المتعلق بالمنافسة (الأمر 03-03) أصبحت هذه الحالة (العود) غير موجودة.[1]

1- نبيل ناصري، المرجع نفسه، ص 50/49.

الفصل الثاني:

أشكال الحماية القانونية للسوق

تباشر المؤسسات انشطتها الإقتصادية في السوق بكل حرية إسنادا إلى مبدأ حرية الإستثمار وتحرير التجارة، إلى أن هذه الحرية قد تطالها ممارسات منافية للمنافسة تؤثر سلبا على باقي المتنافسين مما تخل بالسير الحسن للسوق وتجعل دائرة المنافسة مقيدة، ومحصورة أو محدودة، مما ادى بالمشرع الجزائري للتدخل لضبط هذه، الممارسات في قانون المنافسة وقام بوضع أحكام خاصة لكل ممارسة، من اجل تحقيق تنمية اقتصادية ذات نوعية وجودة، فأنشأ مؤسسات تتولى ضمان الحماية القانونية للنشاط الاقتصادي وهو ما حاول المشرع الجزائري بالنسبة لنشاط المتعاملين الإقتصاديين في السوق، بوضع اسس قانونية ومؤسساتية للقضاء على كل الممارسات التي تعرقل حرية المنافسة ومن ثمة حسن تسيير السوق الوطني وحمايته من التلاعب في الاسعار و المضاربة، وكل ما من شأنه الحيلولة دون الوصول إلى حجم الانتاج الأمثل في السوق، وبذلك حماية المستهلكين بصفة غير مباشرة، فحضر المشرع الجزائري مجموعة من الممارسات تشكل انتهاكا لمبدأ الحرية التنافسية.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين رئيسين، حيث يكون(المبحث الأول) تحت عنوان حماية السوق من السلوكات الغير مشروعة، أما(المبحث الثاني) تحت تسمية حظر التجميعات الاقتصادية.

المبحث الأول: حماية السوق من السلوكات الغير المشروعة .

في إطار مبدأ حرية المنافسة وأطماع المؤسسات الاقتصادية في السيطرة على الأسواق الناشطة فيها، وتحقيق أقصى درجات الربح، قد يحدث ان تحيد هذه المؤسسات عن ضوابط هذه الحرية، وترتكب بعض السلوكات، والتصرفات الغير قانونية التي تؤثر سلبا على نشاط السوق ومنه سنتكلم عن حظر الممارسات المقيدة للمنافسة(المطلب الاول) وعن ارتباط الممارسات المقيدة للمنافسة بمعيار التأثير في السوق (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة .

قام المشرع الجزائري بموجب الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بحظر مجموعة الممارسات اطلق عليها تسمية الممارسات المقيدة، وذلك من اجل ضمان سيادة قواعد التنافس السليم في الاسواق لتحقيق مصلحة الجماعة، على اساس ان قانون المنافسة يقوم على مبدأ اساسي وهو حرية المنافسة، بين الأعوان الاقتصاديين، ويتفرع على هذا المبدأ مبدأ آخر يحميه قانون المنافسة، وهو مبدا حرية الاسعار، عدى بعض التدخلات بين الحين والاخر من الدولة لتقنين بعض الأسعار للسلع أو الخدمات.[1]

فالممارسات المقيدة للمنافسة تخالف المبادئ الأساسية التي يحميها قانون المنافسة وكذا بعض القوانين الأخرى التي تسير على خطاه، ويمكن تعريف هذه الممارسات بانها: تلك التصرفات الصادرة عن بعض المؤسسات بهدف عرقلة المناسبة في السوق، وبالتالي الإخلال بالنظام العام الإقتصادي.[2]

حيث انه بموجبها يعد المتنافسون أو المتعاملون الاقتصاديون إلى القيام بتصرفات، تحمل في مضمونها طرق التعاون لتعظيم الأرباح إضافة إلى إشتراك المنافع بينهم، وعليه في الممارسات المقيدة للمنافسة تشمل كل العمليات التي تتم بين مشروعين أو أكثر، وتكون غايتها تبديل وتغيير شكل السوق والمنافسة فيه، وتكون بإستعمال أدوات وطرق متعددة بغرض الإستفادة من أرباح طائلة.[3]

فحظر الممارسات المقيدة للمنافسة هو في حد ذاته ضمانة لتحقيق المنافسة العادلة في الأسواق أي تحقيق مصلحة الجماعة، وتحقيق العدالة معا لان تشريعات حماية المنافسة هي جزء من النسيج التشريعي الهادف الى إقامة نظام اقتصادي حر .

1 صورية قابة، المرجع السابق،ص 21-22
2 نادية والي، المرجع السابق،ص 04 .
3 صورية قابة، المرجع السابق04.

هذه الممارسات تتمثل في التعسف في وضعية الهيمنة على السوق(الفرع الاول) والبيع بأسعار منخفضة تعسفيا(الفرع الثاني)، والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية(الفرع الثالث) .

الفرع الأول: حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق الاقتصادية:

تعتبر الهيمنة الاقتصادية الهدف الذي يسعى المتنافسون للوصول إليه داخل السوق، إلا أن التعسف في هذه الوضعية يعد خرقا لما جاء به قانون المنافسة، لذلك قام المشرع بحظره.[1]

ومن أجل تقدير ومعرفة ما إذا كان العون الاقتصادي، متعسفا في وضعية الهيمنة الاقتصادية، يجب بداية تحديد وجود وضعية الهيمنة(أولا)، ثم معالجة فكرة الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية(ثانيا)، ثم معرفة شروط تحقيق الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة(ثالثا) .

أولا: وجود وضعية هيمنة اقتصادية:

من أجل تحديد ومعرفة إذا كان العون الإقتصادي او المؤسسة الاقتصادية في وضعية هيمنة على السوق، لابد أولا من تحديد وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق، ثم يجب التحقق من تواجد المعايير التي تجعل المؤسسة في وضعية الهيمنة.[2]

وهو ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أ- تعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية:

نجد أن المشرع الجزائري قد عرف وضعية الهيمنة الاقتصادية في المادة 03 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة في الفقرة "ج"، بأنها هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعين، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها امكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها، أو ممونيها.[3]

وعليه فإن وضعية الهيمنة الاقتصادية مرتبطة بالقوة الاقتصادية لمؤسسة ما، والتي تستطيع عرقلة المنافسة في السوق .

1 شايب بوزيان، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة في السوق كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي، أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، العدد 08، جوان 2017،ص 81 .

2 ايمان بن وطاس ، عبد الله اوهابية، العون الاقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدو للمنافسة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 10، جوان 2018،ص 139.

3 المادة 03 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

فمن خلال التعريف يتبين لنا أن وضعية الهيمنة وجهان، وجه إيجابي يخول للمؤسسة المهيمنة التأثير على المؤسسات الموجودة في السوق، ووجه سلبي يمكن المؤسسة المهيمنة تجنيب نفسها من التأثير الصادر من المؤسسات الأخرى.[1]

وقد عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجار والتنمية بأنها: الوضعية التي تكون فيها مؤسسة أو عدد من المؤسسات قادرة على الهيمنة على السوق المعني سوى كان السوق المتعلق بالسلع أو الخدمات، أو تضمن مجموعة معينة من السلع والخدمات.[2]

ب- الحكمة من حظر التعسف في وضعية الهيمنة:

يمنع قانون المنافسة الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، ولعل الحكمة من هذا الحظر هو أن المشرع أراد من خلال ذلك تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين اطراف غير متكافئة في القوة التفاوضية، وذلك عن طريق منع إساءة السلطة والقوة الاقتصادية التي يحوزها الطرف القوي ومن خلال سيطرته واحتكار، لجميع او معظم حصص السوق، وبالتالي حماية الطرف الضعيف عما ينجز من شروط تعسفية عن هذه الهيمنة على السوق.[3]

ثانيا: الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة:

يعتبر التعسف في وضعية الهيمنة من أكثر الممارسات التي اخذت حيزا كبيرا من التعديلات من طرف المشرع الجزائري، فقط تطرق إليها من خلال المادة 07 من الأمر95-06(الملغى) دون أن يعرفها، بل إكتفى فقط بذكر صورها، ثم أضاف بعد ذلك المقاييس التي تبين متى يكون العون الإقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك المقاييس الاعمال الموصوفة في وضعية الهيمنة من خلال المرسوم رقم 2000 - 314 .[4]

ليقوم في سنة 2003 بموجب المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بالإحتفاظ بنفس الشروط تقريبا المتعلقة بهذه الممارسة، دون أن يعطي لها اي تعريف .

1 عبد الجليل بدوي، المرجع السابق،ص 90 .
2 ايمان بن وطاس، المرجع السابق،ص 140.
3 محمد شريف كتو المرجع سابق ص 64 .
4 المرسوم التنفيذي2000-314 المؤرخ في 14 اكتوبر2000، المحدد للمقاييس التي تبين ان العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك مقاييس الاعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، جريدة رسمية، عدد 61، الصادر 18 أكتوبر 2000، الملغى بموجب الامر03-03.

لكنه بالمقابل غير بصفة كاملة الصور التي تظهر من خلالها هذه الممارسات، حيث نصت تلك المادة على ما يلي:

يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أوالإستثمارات أو التطور التقني .

- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين .

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار ولإنخفاضها.[1]

بمعنى أن الحظر يرد على التعسف في استعمال هذه الوضعية أو استغلالها بهدف الإضرار بالمتنافسين، والمستهلكين، وبجودة وسعر العرض من أجل الاضرار بالإقتصاد .

ثالثا: شروط تحقيق الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة:

يتبين من استقراء المادة 07 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن الشروط الواجب توفرها لتحقيق الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة تتمثل في ما يلي:

1- المركز المهيمن للمؤسسة:

الشرط الأساسي الواجب توفره لإعتبار أن الممارسة التي قامت بها المؤسسة تعسفا في استغلال وضعية الهيمنة هو تمتع المؤسسة بمركز مهيمن في السوق، ويمكن اسناد التعسف إما لمؤسسة واحدة أو لمجموعة من المؤسسات التي تمارس نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات، ويستوي في هذا الشأن أن تكون مهيمنة على مجموع السوق الداخلية، أو في جزء جوهري منها، أو أن تكون الهيمنة على السوق واحدة، أو على الأقل العديد من الأسواق المترابطة.[2]

2- وجود مساس بالمنافسة:

يجب أن يترتب عن الممارسة مساس بالمنافسة لكي يتم اضافة الصفة التعسفية عليها، ويجب أن يكون المساس بالمنافسة قد بلغها حدا ملموسا، وهنا يأتي دور مجلس المنافسة في وجوب التحري عن

1 المادة07 من الامر.03-03 المتعلق بالمنافسة.
2 شايب بوزيان، المرجع السابق،ص 41.

الممارسة بأنها بلغت درجة من الحساسية، فالممارسة ليست عماد التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، فهي تكون غير مدانة إذا لم يكن لها تأثير على السوق، وعموما يجب إقامة الدليل على وجود ممارسة من الممارسات التي ذكرتها المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.[1]

3- ارتباط المساس بالمنافسة بوضعية الهيمنة:

لا يكفي لإدانة المؤسسة بالتعسف ان يكون لها سلطة التأثير على السوق فقط، بل يجب زيادة على ذلك أن يصدر تصرف من شأنه عرقلة وإضعاف، أو تقيد حرية المنافسة .

فوفقا للمادة 07 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، نص المشرع على حظر كل التعسف على استغلال وضعية الهيمنة بشرط ان يكون التعسف عن قصد، ويفهم منه عدم معاقبة المشرع للممارسات التي لا يتوفر فيها قصد تقييد المنافسة.[2]

الفرع الثاني: التعسف في تخفيض الأسعار .

تعد ممارسة الأسعار المنخفضة مشروعة في الأصل، غير أنها قد يصاحبها التعسف، وهو الشيء الذي يجعلها غير مشروعة لمساسها بالمنافسة، لذلك عمد المشرع الجزائري الى حظر كل عرض أوممارسة أسعار منخفضة تعسفيا في الأمر المتعلق بالمنافسة وكيفها على أنها ممارسة مقيدة للمنافسة.[3]

أولا: مضمون التخفيض التعسفي للأسعار .

أ- التعريف:

نص الأمر 03-03 على حظر عرض او ممارسة أسعار البيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين دون تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، طالما كان هدف هذه العروض أو الممارسات هو ابعاد المؤسسات أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول للسوق.[4]

1 غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2006/ 2007،ص 39

2 الشايب بوزيان، المرجع السابق ص 87 88.

3 بلخيري حنان، التعسف في تخفيض الاسعار، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة تيزي وزو،15000 تيزي وزو، الجزائر، المجلد 14 العدد02، 2016 ص 472 .

4 المادة 12 من الامر03-03 المتعلق بالمنافسة.

ونظرا أن المشرع ضبط عرض السعر أو ممارساته كفعل غير مشروع فيمكن الميل للتعريف التالي: هي ممارسة مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسة ضد مؤسسة اخرى من خلال عرض أو ممارسة لأسعار بيع منخفضة للمستهلك بحيث يكون بيع بسعر منخفض يقل عن سعر التكلفة الاجمالي أي مقارنة بتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق بهدف عرقلة منتوجاتها من الدخول الى السوق، مما يخل بمبادئ المنافسة.[1]

ب- شروط البيع بأسعار منخفضة تعسفيا:

1- عرض او ممارسة اسعار بيع المنخفضة:

إن عرض الأسعار لا ينتج بيع فعلي، أما ممارسة أسعار البيع منخفضة فيقتضي وجود بيع واستمرارية في هذه الممارسة، ولا يدخل في نطاق هذا النص تلك الممارسات الشاذة المنعزلة للبيع بأسعار منخفضة .

2- أن يكون السعر المعروض أو الممارس جد منخفض مقارنة بتكاليف الإنتاج:

في قانون المنافسة الأصل في تحديد الاسعار يكون بحرية ما يتوافق مع قواعد المنافسة الحرة و النزيهة، وممارسة حرية الاسعار في ضل إحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الانصاف والشفافية لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي[2]:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الانتاج والتوزيع وكذا تأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالتها الأصلية. -هوامش الربح التي تخص انتاج السلع وتوزيعها وكذلك تقديم خدمات.

- شفافية الممارسات التجارية.[3]

إذا حاد تحديد السعر عن هذا المبدأ شكل ممارسة التعسفية في عرض أو ممارسة اسعار البيع منخفضة موجهة للمستهلكين.[4]

1 بدرة لعور، حماية المنافسة من التعسف في عرض او ممارسة اسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، 15/01/2014،ص 361 .

2 ريمة نور، جرائم المنافسة والاسعار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، سنة2014/2013 ص14.

3 بدرة لعور، مرجع سابق،ص 368.

4 بدرة لعور، مرجع نفسه،ص 368 .

وبالرجوع للأمر 03-03 لقانون المنافسة، يتبين أن المشرع الجزائري تبنى معيار سعر تكاليف الإنتاج والتحويل و التسويق كهامش ربح مرجعي، بحيث أن السعر لا يخرج عن احدى الصور التالية:

- إما أن يكون بيع المنتجات بسعر يساوي أو يفوق سعر تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق .

- إما أن يكون انخفاض مفرط في الأسعار إلى درجة أنها تقل عن تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق فهو أمر لا عقلاني وهي ممارسة تخل بالمنافسة.[1]

3- أو يكون البيع موجها للمستهلكين:

لابد من توجيه العرض أو البيع المستهلك، وعليه تستبعد الممارسات التي تتم بين الاعوان الاقتصاديين في ما بينهم، لكن قانون المنافسة لم يحدد المقصود بالمستهلك هل هو المستهلك النهائي الذي يقتني سلعة أو منتوج لتلبية حاجيته أو هو الوسيط بين المؤسسة المنتجة إلى غاية وصول السلع إلى المستهلك النهائي،[2] حيث جاء تعريف المستهلك في قانون حماية المستهلك على أنه كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يقوم بالإقتناء بمقابل أو مجانا سلعة او خدمة من أجل استعمال النهائي لتلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجات غيره أو حيوان متكفل به.[3]

ويتطلب القانون اضافة إلى شروط السابقة أن تكون هذه العروض والممارسات من شأنها تقيد المنافسة، وكذلك عرقلة مؤسسات أخرى من ممارسة نشاطها وفقا للسير الطبيعي والعادي للسوق، مما يستدعي تدخل القانون بوضع حد إذا الزم الأمر بتطبيق العقوبات المحددة وفقا لأحكام الممارسة نظرا لتصنيفها ضمن ممارسات مقيدة للمنافسة.[4]

4- تقيد المنافسة:

هو أن يكون عرض منتوج أو بيعه بأسعار منخفضة يهدف إلى الإخلال بالمنافسة في السوق، حيث يؤدي الى ابعاد مؤسسة منه وكذا عرقلة احدى المنتوجات من الدخول إليه .

1 احمد بن حليمة، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2016/ 2017 ص 36 .
2 نادية والي،المرجع السابق ،ص 64
3 المادة 03،قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
4 نادية والي، المرجع السابق، ص 64-65.

ثانيا: تمييز التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة عما يشابهها:

توجد الكثير من المصطلحات التي قد تتشابه مع تخفيض التعسفي للأسعار لذلك وجب التمييز بينها وسنتعرض في ذلك الى البيع بالتخفيض والبيع بالخسارة .

أ- تمييز التعسف في عرض أو ممارسة اسعار بيع منخفضة عن البيع بالتخفيض:

تم تعريف البيع بالتخفيض على أنه البيع بالتجزئة الذي سبق أو رفق بإشهار ومن خلال هذا التخفيض في السعر يراد به بيع السلعة والمودعة في المخزن بصفة سريعة، حيث لا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلى السلع التي يشتريها العون الاقتصادي فقط والتي تتراوح مدتها منذ 3أشهر على الأقل بداية من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض.[1]

وانطلاقا من هذا التعريف يمكن القول أن ممارسة البيع بأسعار منخفضة هي ممارسة مشروعة وقانونية ويمكن القيام بها متى توفرت شروط ممارستها، فهي تتسم بالتنظيم ولممارستها يجب أولا الحصول على تصريح بذلك من طرف المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا،[2] ولا تمارس إلا خلال فترات زمنية محددة قانون بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة المختص اقليميا وبعد استشارة الجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلكين، وتكون مدتها ستة اسابيع مقسمة على مرتين في السنة، في الفترة الشتوية في شهري يناير وفبراير، وفي الفترة الصيفية شهري يوليو وأوت.[3]

تشترك مع البيع بالتخفيض كمصطلح قانوني في أن كلاهما موضوعة عقد البيع دون غيره من المعاملات وأن السعر في كلاهما يتحدد بصورة أقل مما هي عليه في وضعها العادي وبالتالي كلاهما لهما سعر منخفض وأن كان يظهر في ممارسة الأولى مخفضة مفعلة هو انقاص السعر عن قصد بشكل مبالغ فيه مما ينتج عنه الضرر.[4]

وتكمن اوجه الاختلاف بين الممارسين في الغاية أو الهدف من كلتا الممارستين، فالبيع بأسعار مخفضة هدفها هو إنجاح عملية الإشهار وجلب أكبر عدد ممكن من الزبائن وبالتالي تحقيق أكبر نسبة

1 المادة02، من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 ، مؤرخ في 22 جمادى الاول 1427 الموافق ل 18 يونيو 2006، يحدد الشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة التصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ،ج.ر، 41، تاريخ النشر 21 يونيو 2006 .
2 قابة صورية، المرجع السابق،ص 141.
3 قابة صورية، المرجع نفسه،ص 141 .
4 بدرة لعور، المرجع السابق ص 362.

أرباح، فيما يتمثل الهدف من الممارسة التعسف في البيع بأسعار منخفضة في الإستحواذ على سوق معينة واحتكارها وذلك بإستبعاد المنافسين الأخرين في تلك السوق.[1]

ب- تمييز التعسف في عرض أو ممارسة أسعار البيع منخفضة عن إعادة البيع بالخسارة:

يقصد البيع بالخسارة: أن يتم فرض أسعار منخفضة بشكل ملحوظ من طرف العون بحيث يقل بدرجة كبيرة عن سعر التكلفة الحقيقي لفترة مؤقتة بهدف استبعاد منافسيه من السوق وجلب الزبائن ليتمكن بعدها من فرض أسعار غير تنافسية والإستحواذ على كافة حصص السوق .[2]

أما بالنسبة للفرق بين التعسف البيع بأسعار منخفضة وبين إعادة البيع بسعر منخفض فتكون كالتالي:

- أن التعسف في البيع بالخسارة ممارسة تكون في جميع مراحل العملية التجارية من مرحلة الإنتاج مرورا التحويل وصولا لمرحلة التسويق، بينما ممارسة إعادة البيع بالخسارة تنحصر في مرحلة التسويق فقط وهذا يعني بيع سلعة على حالتها الأصلية دون إدخال تغيير عليها وهذا استناد العبارة "اعادة بيع سلعة" فالمشرع قد استبعد المراحل الأخرى للعملية التجارية .

أن التعسف في البيع بالخسارة ممارسة تشمل جميع المنتوجات بما فيها الخدمات بينما اعادة البيع بالخسارة فهي ممارسة تختص بيع السلع حصريا.[3]

كما أن من بين النقاط الجوهرية للتفرقة بين الممارستين كون المشرع الجزائري اعتبر فعل التعسف في عرض ممارسة اسعار بيع منخفضة للمستهلكين قاعدة غير قابلة لأي استثناء ولا يمكن الحياد عنها[4]، إلا أن قانون الممارسات التجارية 04 -02 عدد حالات أين سمح بإعادة بيع السلع بسعر ادنى من سعر تكلفتها

- السلع سهلة التلف وسريعة الفساد .

- بيع السلع بصفة ارادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهاءه أو تنفيذ الحكم القضائي .

- السلع الموسمية أوالسلع القديمة .

1 قابة صورية، المرجع السابق،ص 141.
2 بدرة لعور، المرجع السابق ص 364.
3 قابة صورية، المرجع السابق،ص 139.
4 بدرة لعور، المرجع السابق ص 364.

- السلع التي يمكن التموين منها بسعر أقل وهنا يحدد السعر الحقيقي لإعادة البيع بسعر التموين الجديد

- المنتوجات التي يكون فيها سعر اعادة البيع يساوي السعر المعتمد من طرف الأعوان الإقتصاديين الأخرين بشرط أن لا يقل سعر البيع عن حد البيع بالخسارة من طرف المتنافسين.[1]

تجدر الإشارة أنه بصدد هذا استثناء يعتبر الحد فاصل الذي يميز بين ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا التي لم تولي أية اهمية لأسعار باقي المنافسين، مقارنة مع اعادة البيع بالخسارة التي تهتم بسعر التنافسي وتأخذه بعين الأعتبار.[5]

الفرع الثالث: حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية:

من الممارسات التي حظرها قانون المنافسة والتي تعتبر من الممارسات المقيدة للمنافسة التعسف في استغلال حالة التبعية الاقتصادية لما تسببه من ضرر للمنافسة ، ولقد تعرض لها المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08- 12 كجريمة مستقلة بعدما كان ينظر اليها كصورة من صور التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية، ونصت المادة على أنه يحظر على كل مؤسسة في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافس، يتمثل هذا التعسف في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي .

- البيع المتلازم او التمييزي .

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا .

- الالتزام بإعادة البيع بسعر ادنى .

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة .

- كل عمل أخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.[2]

1 المادة 19 من قانون 04 -02، المتعلق بالممارسات التجارية، المرجع السابق.
5 حنان بلخيري،المرجع السابق ،ص 483
2المادة 11 من الامر 03 -03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12

أولا: التعريف القانوني لوضعية التبعية الاقتصادية:

عرف المشرع الجزائري في المادة03 من القانون المنظم للمنافسة أن وضعية التبعية الاقتصادية هي(العلاقة التي يكون فيها لمؤسسة ماحل بديل مقارن، إذا ارادت رفض التعاقد بشروط التي تعرضها عليها المؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.[1]

نفس الموقف إتخذه المشرع المغربي في نص المادة07 من القانون حرية الأسعار والمنافسة المغربي في اعتبار التعسف استغلال وضعية التبعية الاقتصادية محظورا، أما المشرع المصري فقد حظر في المادة07 من القانون03 سنة 2005 المتعلق بالمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، كل اتفاق أو عقد بين الشخص وأي من مورديه أو عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة ، فيشترط لتحقيق حالة التبعية وجود علاقة عقدية بين المؤسسة وعملائها وممونيها، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يشترط ذلك.[2]

ثانيا: شروط حظر التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية:

حتى يتحقق للتعسف كممارسة مقيدة للمنافسة لابد من توفر شروط تستقرأ من نص المادة 11 من الأمر03-03 كما يلي[3]:

1- وجود وضعية التبعية الإقتصادية:

إن وضعية التبعية الاقتصادية هي بمثابة قوة اقتصادية يحوزها مشروع معين تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعينة، وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه، وكذلك المستهلكين .

وعليه يمكن القول أن وضعية التبعية الاقتصادية هي بمثابة قوة اقتصادية يحوزها مشروع معين تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعينة، وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهةعملائه، وكذلك المستهلكين.[4]

1 المادة 03 فقرة 04 من القانون المنظم للمنافسة 03-03 المعدل والمتمم
2 تيورسي محمد، المرجع السابق،ص 166
3 الأمر03-03، المتعلق بالقانون المنافسه، المرجع السابق.
4 تيورسي محمد، المرجع السابق،ص 167.

2- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:

لا يكفي وجود مؤسسة في حالة تبعية اقتصادية لمؤسسة اخرى في ظل علاقة تجارية تجمع بينهما، بل يلزم اضافة هذا الشرط أن يتم استغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية من طرف المؤسسة المتبوعة لقول بحظر هذه الممارسات لكونها تشكل تعسفا في استغلال وضعية تبعية الاقتصادية في مفهوم المادة 11 من الامر03-03 [1]إن كل شخص حر في ألا يتعاقد مع من لا يريد أو أنه حر في أن يتفاوض بشكل يحقق له أكبر قدر من المصالح من حيث المبدأ فإن المؤسسة المتعسفة في استخدام وضعية التبعية الاقتصادية التي يوجد فيها شريكها الاقتصادي إذا رفضت أن تبيع له مواد ذات شهرة تجارية معروضة أو إذا استغلت هذه التبعية لتفرض شروط المالية أو تجارية جائزة بشكل مفرط في حق الشريك التابع.[2]

المطلب الثاني إرتباط الممارسات المقيدة المنافسة بمعيار التاثير في السوق.

يعتبر السوق محورا اساسيا لقانون المنافسة، وتعتبر حمايته موضوعا لهذا القانون، يؤدي إلى جعل مختلف الأحكام الخاصة بممارسات المنافية للمنافسة وتصب في هذا الهدف، وتبعا لذلك، فإن حظر الممارسات المنافية للمنافسة، يقوم على ما تتضمنه هذه الممارسات من تأثيرات سلبية على المنافسة في السوق .

غير أن اختلاف طبيعة هذه الممارسات من واحدة إلى أخرة، يجعلها تختلف، سواء من حيث درجة تأثيرها أو من حيث الصورة التي تعكس هذا التأثير في السوق[3]

وبإستعراض الممارسات المنافية للمنافسة، نجد أن المشرع قد ربط بعضها بالتعسف والذي تمارسه المؤسسة بغرض التأثير السلبي في السوق، في حين استغنى عن معيار التعسف بخصوص بعض الممارسات التي يتحقق تأثيرها السلبي في السوق من خلال موضوعها أو اثارها، وتشترك الطائفتين من الممارسات في ضرورة وجود تأثير ملموس للمنافسة في السوق المعنية .

1 ناصرات بدر الدين- لعشيبي مراد الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، 2018/2017، جامعة الشهيد حمه لخظر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،ص 35.

2 المرجع نفسه،ص35

3 بوحاليس إلهام، المرجع السابق،ص 217 .

وعليه سنتكلم في(الفرع الأول) عن ارتباط التأثير في السوق بالتعسف، ثم عن ارتباط التأثير في السوق بموضوع أو أثر الممارسة المقيدة للمنافسة(فرع ثاني) وأخيرا عن درجة المساس بالمنافسة في السوق(فرع الثالث) .

الفرع الأول: ارتباط التأثير في السوق بالتعسف .

ربط المشرع الجزائري حظر بعض الممارسات المنافية للمنافسة بفكرة التعسف، بمعنى أن لا يتم اعتبارها محظورة إلا عندما تقترن بالتعسف الممارس من قبل المؤسسات القائمة بها، هذا التعسف من شأنه ان يلحق أثار سلبية بمسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق .

وقد استعمل المشرع الجزائري هذا المصطلح ضمن القانون المدني وربطها باستعمال الحق، واذا إعتمدنا تحليلا مفاده أن المشرع ضمن قانون المنافسة قد ربط التعسف بوضعية مشروعة أو تعبر عن قوة الاقتصادية، فهذه الأخيرة ليست محظورة لذاتها، وفي الواقع فإن بلوغ المؤسسة درجة الهيمنة أو درجة من القوة الاقتصادية تجعلها متبوعة من غيرها لا يجسد حق من الحقوق، وإنما يعبر عن حالة يجيزها القانون ولا يحميها لذاتها .

ومع ذلك فإنه اذا لم يكن من الممكن اعتبار القوة الاقتصادية للمؤسسة من قبيل الهيمنة أو التبعية حقا من الحقوق إلا انها تعبر أو تستند في مشروعيتها إلى حق أخر هو المعني بالحماية القانونية ألا وهو الحق في المنافسة[1] فهذا الأخير هو وحده الذي يمكن مؤسسة ما من بلوغ حد الهيمنة أو قوة الاقتصادية .

والملاحظ بشأن التعسف في استعمال الحق أن المشرع ضمن القانون المدني، قد حدد اشكالا للتعسف وفي هذا الإطار اعتبر الفقه أن التعسف ضمن قانون المنافسة، يمكن أن يتخذ شكلا من أشكال التعسف في استعمال الحق التي نص عليها القانون المدني وهو عدم مشروعية المصلحة التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها.[2]

ومع ذلك، فإنه هنالك من يرى ان التعسف في اطار قانون المنافسة يبتعد عن اعتباره استعمالا فاحشا لصلاحية قانونية، بل النظر إليه على انه استغلال مفرط لحالة واقعية، لا يحميها القانون ،بل ويجيزها .

1 تيورسي محمد، المرجع السابق،ص 120.
2 تيورسي محمد، المرجع السابق،ص 121 .

حيث أن الممارسة ذاتها، قد يتم النظر إليها نظرة مزدوجة، فاذا اخذنا صورة تعسفية مرتبطة بوضعية التبعية الاقتصادية من قبيل رفض البيع مثلا، فإن هذه الاخيرة لا تأخذ الصفة التعسفية إذا صدرت من قبل مؤسسة ليست في وضعية تبعية، فهذه الوضعية هي التي اضفت على ممارسة الطابع التعسفي لها.[1]

وهذا ما ادى إلى اعتبار مصطلح التعسف ضمن الممارسات المنافية للمنافسة، مصطلحا غير ملائم لقانون المنافسة، لأن الممارسات المعنية، لا تكون دائما تعسفية إذا تمت ممارستها من قبل مؤسسة لا توجد في وضعية قوة اقتصادية[2] على أنه، وإذا كانت القوة الاقتصادية تعد صدر التعسف، فإنه لا يجب ان يرتبط تقدير هذا الأخير ضمن قانون المنافسة بقصد الإضرار .

فالمشرع من خلال حضره الممارسات المنافية للمنافسة، لا يبحث، في ذلك عن نوايا المؤسسة المهيمنة أو المتبوعة، وعن مدى توفر قصد اضرارها بالمنافسة أو بغيرها من المتنافسين، وإنما، اتجهت ارادته إلى حظر التصرفات التي يمكن أن تنشأ عنها إساءة للسوق أو بعبارة أخرى، فإن فكرة التعسف ضمن قانون المنافسة هي فكرة تناسب حماية السوق وتقتضيه من تحديد مخالفات موضوعية، لا تجد ازاءها المؤسسات المعنية بإرتكابها منفذا تدرك من خلاله الأفعال المنسوبة إليها من قبيل نية او قصد الإساءة .

وعلى خلاف الممارسات التعسفية المرتبطة بوضعية الهيمنة أورد المشرع صورا محددة للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، تتمثل هذه الصورة في شكل بيوع او شروط خاصة بالبيع وبالأسعار، ومع ذلك فإن هذه الممارسات لا تتمثل في صورة محددة على سبيل الحصر، وإنما على سبيل التمثيل وتتمثل في رفض البيع دون المبرر شرعي والبيع المتلازم والبيع التمييزي والبيع الشروط باقتناء كمية دنيا والألزام بإعادة البيع بسعر ادنى وقطع العلاقة التجارية. [3]

الفرع الثاني: ارتباط التأثير في السوق بموضوع أو أثر الممارسة المنافية للمنافسة:

لم يربط المشرع الجزائري بعض الممارسات المنافية للمنافسة بمفهوم التعسف وذلك كون هذه الممارسات تحمل في حد ذاتها أسباب حظرها، إما بسبب موضوعها أو أثارها المنافي للمنافسة .

1 بوحلاليس إلهام، المرجع السابق،ص 219 .
2 ابو بكر مهم، التعسف في استعمال الوضع المهيمن على ضوء قانون المنافسة، المجلة المغربية لقانون الاعمال والمقاولات العدد 16 ماي 2009،ص 61 .
3 بوحلا ليس إلهام، المرجع السابق،ص 230-231.

ويتعلق الأمر، بنوعين من الممارسات هما: الاتفاقات المنافية للمنافسة، والممارسات الاستئثارية بخصوص الاتفاقات المنافية للمنافسة، فقد تضمن نص مادة السابعة صورا للتأثير في السوق ،يمكن أن تتخذها الاتفاقات بين المؤسسات(أولا) أما بخصوص الممارسات الاستئثارية، فقد أخذ المشرع بتأثير المفترض لهذه الممارسات على السوق(ثانيا) .

أولا: صور التأثير السلبي للإتفاقات المنافية للمنافسة على السوق :

لا يمكن حصر صور التأثير السلبي للإتفاقات على السوق أو جزء منها، وهذا ما دفع المشرع إلى إعتماد التمثيل لا حصر بخصوص صيغ تأثير، فإستعمل مصطلح لاسيما، عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في الممارسة النشاطات التجارية فيها .

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق او الاستثمارات أو تطور التقني .

- إقتسام الاسواق أو مصادر التموين .

- عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع الارتفاع الاسعار أو انخفاضها .

- تطبيق شروط غير متكافئة للنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها او حسب الأعراف التجارية.[1]

ويمكن حسب هذه الأهداف، التمييز في إطار التأثير في سوق بين الطوائف التالية للإتفاقات المنافية للمنافسة:

1- الإتفاقات المتعلقة بالأسواق:

تتعدد صور الاتفاقات المتعلقة بالأسواق، ولكنها تشترك في كونها تهدف إلى مساس بالوضع الطبيعي للسوق من خلال ابعاد منافسين موجودين أو الحد من احتمال دخول منافسين أخرين .

وفي اطار الاتفاقات المتعلقة بالأسواق نجد:

1 بوحلاليس إلهام، المرجع السابق،ص 234 .

أ- اتفاقات المقاطعة:

تعد اتفاقات المقاطعة من ابرز الصور التي تترجم رغبة المؤسسات المعنية اقصاء أحد المؤسسات المتنافسة أو غير المتنافسة حيث يأتي الإتفاق متضمن إلتزام أطرافه بمقاطعة هذه المؤسسة .

وقد ادان مجلس المنافسة الفرنسي العديد من الإتفاقات المقاطعة، إذ ادان في هذا الصدد اتفاقا تم في اطار تنظيم مهني، تضمن دعوة تنظيم النقابي تجار التجزئة لمقاطعة ممووني تعاونية، واعتبره مؤثرا في السير الطبيعي للمنافسة.[1]

ب- إتفاقات إقتسام الأسواق:

يعد اقتسام الاسواق من أكثر الإتفاقات المتعلقة بالأسواق شيوعا ولقد ذكر المشرع إقتسام الاسواق بصيغة العموم، دون أن يحدد أساسا لهذا الإقتسام .

وقد يتمثل هذا الأخير أما في شكل تخصيص الاسواق جغرافيا أو زمنيا او نوعيا، وعلى سبيل المثال، فقد اوردت اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة المصري على أن تقسيم الأسواق، يكون على اساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع، أو نوعية العملاء، أو السلع أو المراسم أو فترات الزمنية أو حصص الإنتاج...إلخ.[2]

ج- اتفاقات قصر التعامل:

رغم عدم وجود موقف موحد بخصوص تطبيق أحكام قانون المنافسة على اتفاقات القصر، إلا أن هيئات المنافسة تسعى دوما الى الموازنة بين احكام المشروعة التي تتضمنها هذه الإتفاقات وبين اهدافها المنافية للمنافسة وتبعا لذلك، اجازت هيئة المنافسة الفرنسية العديد من العقود المتضمنة قصر التعامل من قبيل عقود التوزيع الحصري والانتقائي والتموين الحصري والامتياز التجاري...إلخ، وذلك بسبب وجود ضرورة اقتصادية أو اعتبارات يفرضها التعامل التجاري تفرض القبول بهذا القصر.

كما قبل القضاء عموما بمشروعية العقود الحصرية عندما تتعلق بمنتجات ذات التقنية عالية تتطلب عمالا متخصصين أو المنتوجات المرسومة بعلامة تجارية ذات شهرة وجودة عاليتين كالعطور ومستحضرات التجميل مثلا.[3]

1 بوحلاليس إلهام، المرجع السابق،ص 235 .
2 بوحلاليس إلهام، المرجع نفسه،ص 236 .
3 محمد شريف كتو ، المرجع السابق ص138 .

ومع ذلك فان هذه الإتفاقات تم الوقوف على مساسها بالمنافسة في السوق او في جزء جوهري منها، فإنها تأخذ وصف الاتفاقات المنافية للمنافسة .

د- الاتفاقات المتعلقة بالأسعار:

رغم أن المشرع الجزائري قد اقتصر على رفع أو خفض الأسعار، ولم ينص على ممارسات اخرى، إلا أن صياغة التمثيل التي ورد بها نص المادة السادسة، يسمح بالقول بإمتداد الحكم المتعلق بحظر إلى شتى أنواع الممارسات التي يكون موضوعها اوآثرها المساس بالمنافسة الحرة في السوق المعنية .

ولا تحدد الممارسات المتعلقة بأسعار في تلك التي تتم إزاء المستهلكين، بل قد تحدث على مستوى اسعار المواد الأولية أو المدخلات الوسيطة أو المنتجات تامة الصنع .

أما عن مضمون هذه الإتفاقات، فقد يكون الخفض المصطنع للسعر، أو رفع المصطنع، أو تثبيت الاسعار في مستوى معين .

كما قد يتم عن طريق الاقتداء بسعر ما من قبل المؤسسة، وانتهاج سلوك مماثل لسلوك المؤسسة المقتدي بها، متى ثبت وجود اتفاق ضمني بهذا الخصوص.[1]

كما قد يتضمن الاتفاق بين المؤسسات بخصوص السعر توحيدا لنسبة الخصومات والتخفيضات المعينة، وفي هذا الخصوص، أدان مجلس المنافسة الفرنسي ممارسة تمثلت في تبادل للمعلومات عن طريق مكالمات هاتفية دائما ومتكررة حول الأسعار بين مسيري محطات الوقود عبر الطرق، واعتبارها اتفاقا منافيا، من شأنه تحفيز ارتفاع الاسعار بشكل محسوس.[2]

ثانيا: التأثير المفترض للممارسات الاستئثارية على السوق:

اعتمد المشرع الجزائري بخصوص الممارسات الإستئثارية، معيار التأثير المفترض على المنافسة، حيث ورد ضمن نص المادة العاشرة: يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها...

ما يفيد أنه وبخصوص هذه الممارسات: فإنه لا حاجة لإثبات موضوعها أو اثارها المنافية للمنافسة، طالما أنها أمر مفترض .

1 محمد شريف كتو ، المرجع نفسه ص135.
2 -محمد شريف كتو ، المرجع نفسه ص136.

ومع ذلك، فإن صيغة العموم التي وردت بها المادة العاشرة، المتضمنة هذه الممارسات تطرح الاشكال بخصوص مدى إدانة هذه الممارسات من قبل مجلس المنافسة ابتداء، ودون تقدير لدرجة المساس بالمنافسة، خاصة وأنه يمكن أن يدخل في زمرة هذه الممارسات العقود الحصرية التي اضحى وجودها أمرا ضروريا ويقدم أحيانا على اعتبارات حماية السوق والمنافسة.[1]

الفرع الثالث: درجة المساس بالمنافسة في السوق:

يشكل المساس بالمنافسة في سوق الحد فاصل بين الممارسات المنافية للمنافسة، والممارسات الماسة بشفافية أو نزاهة الممارسة التجارية، والتي تضمنها القانون04-02. [2]

ولعل ما يدفع الى اقامة وتوضيح الحد الفاصل بينهما رغم انتمائهما لنصين مختلفين، يكمن في وجود قواسم مشتركة بين هذين النصين قد تدفع إلى الخلط بينهما من قبل المتعاملين، الأمر الذي دفع الفقه إلى التمييز بين النوعين من الممارسات على أساس سبب الحظر الذي يستند إليه كل منهما .

كما لا يقوم تقدير الممارسات المنافية للمنافسة على ركن القصد، أي قصد المساس بالمنافسة، فالممارسات يعاقب عليها على الرغم من حسن نية الشخص، ولا يجدي دفع المتابعة اثبات أنه لم يصدر قصد أو خطأ منه، وأنه كان يستحيل عليه توقع مخالفة القانون.

كما أن هيئات المنافسة عموما، تقيم التفرقة بين الممارسات المنافية للمنافسة، التي تختص بالنظر فيها وبين الممارسات الماسة بقواعد التجارة التي يعود الاختصاص فيها للقضاء على اساس معيار المساس بالمنافسة، وبما ان نموذج المنافسة في سوق يختلف، فإن التساؤل يطرح بخصوص نوع المنافسة المقصود المساس بها في هذه الحالة. [3]

رغم أن المساس بالمنافسة يعد مقياسا مشترك بين مختلف الممارسات المنافية، إلا أن المشرع قد نص عليه صراحة واعتمد، بخصوص بعض الممارسات(الاتفاقات المحظورة، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، الممارسات الإستثنائية)، بينما تجاهله بخصوص الممارسات الأخرى التعسف في وضعية الهيمنة وممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين.[4]

1 بوحلاليس إلهام، المرجع السابق،ص 242 .
2 - القانون04-02، المرجع السابق .
3 بوحلاليس إلهام، المرجع السابق،ص 242-252 .
4 بوحلاليس إلهام، المرجع نفسه ص 242-252.

المبحث الثاني: حظر التجميعات الاقتصادية (في مجال المنافسة).

لعل أهم ما يتميز به الإقتصاد المعاصر هو ظاهرة تجميع وتركيز المؤسسات، وذلك من خلال تحول الوحدات الإقتصادية من وحدات صغيرة إلى وحدات ضخمة، تبعا لذلك أصبحت المؤسسات الكبيرة أو العملاقة في هذا العصر، المحرك الفعال لتحقيق التقدم الإقتصادي، ذلك أن التجميع يدعم القدرة على المنافسة، ويسمح بارتفاع كمية الانتاج وتحديثه[1].

ولما كان قانون المنافسة يهتم بحظر وتقيد الوسائل المستعملة في ممارسة الأنشطة الإقتصادية التي ينتج عنها أضرار، وليس المنافسة في حد ذاتها حيث نجد أن المؤسسات في نشاطاتها داخل السوق تسعى إلى تجميع قوتها الإقتصادية، بهدف السيطرة على كامل السوق والتحكم فيه، مما قد يؤدي إلى زعزعة المراكز[2].

غير أنه وبهدف الحفاظ على مناخ تنافسي داخل السوق، كان يجب فرض مسألة الرقابة على عمليات التركيز الإقتصادي، وذلك لأجل الحيلولة دون قيد المنافسة، ويمكن القول إن التجميعات نالت حصة الأسد من بين الأساليب الأخرى الواردة في القانون المنافسة من حيث الكم في المواد المنظمة لها[3].

ومن هذا السياق سنتطرق إلى حديث عن مفهوم التجميعات الإقتصادية (مطلب لأول)، تنظيم التجميع الإقتصادي (مطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التجميعات الإقتصادية.

لما وجدت المؤسسات الصغيرة نفسها عاجزة وغير قادرة على منافسة المؤسسات الكبرى، أصبح الطريق الوحيد أمامها أن تتكل في شكل تجميعات اقتصادية، وبذلك أصبحت هذه الأخيرة ضرورة حتمية فرضتها الحياة الإقتصادية[4].

وبذلك تعد عمليات التجميع الاقتصادي من أهم العناصر التي أصبحت تساهم في تمكين الإقتصاد الوطني من مواجهة تحديات المنافسة الأجنبية، وتنميته وتطويره، وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه

1 جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص 183.
2 آمنة مخاشة، آليات تفعيل مبدأ منافسة، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري وفرنسي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه لـ م د في حقوق، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة حاج لخظر، باتنة، الجزائر سنة 2017، ص 187.
3 لعور بدرة، المرجع السابق، ص 130.
4 قابة صورية، المرجع السابق، ص 114.

العمليات في القانون المنافسة، حيث عالجها، في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتحديدا في المواد 16و 17و18 تظم هذه الأخيرة 03 فقرات، وعدلت المادة 16 بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 29 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، وكذا المادة 20و21، وهذه الأخيرة عدلت بموجب القانون 08-12، السالف الذكر بالمادة 21 مكرر بثلاث فقرات، أما المادة 22 فهي تحيل بخصوص طلب الترخيص[1].

ولدراسة مفهوم التجميعات الإقتصادية يتعين علينا أن نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التجميعات الإقتصادية (فرع لأول)، أنواع التجميعات لإقتصادية (فرع الثاني)، اهمية التجميعات الاقتصادية (الفرع الثالث).

الفرع لأول: تعريف التجميعات الإقتصادية.

تجدر الإشارة قبل توصل إلى تعريف التجميعات الإقتصادية، أن نذكر بداية أنه قد قام العديد من الدارسين باستخدام مصطلح "التركيزات"، غير أن ما استقر عليه المشرع الجزائري هو مصطلح "التجميعات الإقتصادية".

وهو المصطلح الذي سنعتمد من خلال دراستنا هذه، وربما من لأسباب التي دفعت المشرع إلى إستعمال هذه التسمية هو رغبته في إعطاء مفهوم خاص للتجميع من منظور قانون المنافسة، وتفريقه عن المفاهيم المشابهة له[2].

تبعا لذلك يتعين علينا أن نتطرق إلى تعريف هذا مصطلح تعريفا قانونيا (أولا)، ثم تعريفا فقهيا (ثانيا).

أولا: التعريف القانوني.

المشرع الجزائري سلك نفس النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي فيما يتعلق بتعريفات التجميع، واكتفى بذكر الحالات أو الأشكال التي ترد عليها، وذلك طبقا للمادة 15 من القانون المنافسة[3].

وتتمثل فيما يلي:

1 لعور بدرة، المرجع السابق، ص 130.
2 بدرة لعور، المرجع نفسه، ص 133.
3 نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف في المادة 15 من لأمر 03-03 التجميعات الإقتصادية، وهذا خلافا للأمر رقم 95-06 أين عرفها بموجب المادة 11 منه: كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات عون اقتصادي من مراقبة عون إقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه، والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق

- في حالة اندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

- في حالة حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لديهم نفوذ على مؤسسة على لأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال أخذ أسهم في رأس مال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

- أو إذا تم إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة[1].

يتضح لنا من خلال هذه العبارات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في تعريفه للتركيز الاقتصادي، أنه اعتمد على الإحالة أو ما يسمى بالتعريف المرجعي، مستلهما بذلك المفهوم القانوني الذي اعتمده كل من المشرع لأوروبي والمشرع الفرنسي في تعريفه للتركيز.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد وضع هذا التعريف للتركيز في أحكامها على الرقابة التي جاء بها القانون المنافسة، إبتداء من المادة 15 إلى مادة 22، بينما تطرق للمفاهيم الأساسية لقانون المنافسة ضمن نص المادة 03 منه بوضعها لمفهوم وضعية الهيمنة والتبعية الإقتصادية[2].

وفي هذا لإطار يتعين علينا لإشارة إلى أنه من الممكن أن يؤدي التجميع إلى تقيد المنافسة، وتعزيز وضعية الهيمنة في السوق، وذلك من خلال خلق وضعية تبعية المؤسسات الأخرى الموجودة في السوق بالنسبة للكيان الناتج عن التجميع، أو أن تؤدي إلى تحقيق توافق مع المؤسسات المنافسة بهدف اقتسام الأسواق[3].

كما نجد أن المشرع الجزائري قد سلك طريق التشريعات المقارنة الحديثة في ظل القانون المنافسة من خلال لأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وبما أن المشرع قد وضع مفهوم التجميع الإقتصادي ضمن أحكام الرقابة، وذلك حتى يستطيع مجلس المنافسة أن يراقب عمليات التجميع التي تنشأعن طريق عملية الإندماج، بل وحتى مراقبة أنشطة المتدخلين في السوق المالية والتجارية، والتي تتجسد وتظهر في شكل مؤسسات متكتلة ومشتركة[4].

1 ياسمينة شيخ أعمر، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2009 ص 92.
2 سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 36 سنة 2011، ص 170.
3 مريم بورديمة، مراقبة التجميعات الإقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، سنة 2016، ص 19.
4ماية بن مبارك، مفهوم القانوني للتركيز الإقتصادي حسب التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 16، سنة 2018، ص 364.

ثانيا: التعريف الفقهي.

فكرة التجميع الإقتصادي حظيت بإقبال واسع من قبل الفقهاء لتعريفها، ولعل أهم التعريفات التي يمكننا تقديمها في هذا الإطار هو تعريف الأستاذ"بلازجين برنارد" عرفه كمايلي: يعتبر التجميع تكتلا أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغير دائم في هيكلة السوق مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة مع استقلاليتها تعزيزا للقوة الإقتصادية لموضوعها[1].

أما الفقيه" كلود شامبو "عرفه بأنه: ظاهرة إقتصادية تتسم بنمو حجم المشروعات من جهة، وانخفاض عدد المشروعات التي تعمل في السوق من جهة أخرى[2].

الفرع الثاني: أنواع التجميعات الإقتصادية.

قبل أن نتطرق إلى تنظيم التجميع الإقتصادي، يتعين علينا أن نحدد أنواعه، ذلك أن التجميعات الإقتصادية تنقسم إلى ثلاثة أنواع: أفقية (أولا)، عمودية (ثانيا)، وتوزيعية (ثالثا).

وهذا التقسيم تم التوصل إليه من خلال المكانة التي تحظى بها المؤسسات المعنية بالتجميع في الحقل الاقتصادي، سواء كان ذلك في مجال الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات[3].

أولا: التجميعات الأفقية:

تقتضي التجميعات الأفقية أن تكون قابلة للاستبدال فيما بينها، أي أن أنشطة المؤسسات المعنية متجانسة لذلك تعرف التجميعات الأفقية بأنها: عبارة عن تجميع بحدث بين مؤسسات تزاول نفس النشاط في السوق، أو تقوم بتقديم منتجات أو خدمات مماثلة. ويشكل هذا النوع من التجميعات الأكثر خطورة على المنافسة، باعتباره يقلص من عدد المنافسين في السوق المعنية، حيث تلجأ إليه المؤسسات بهدف التخلص من المنافسة مع المؤسسات الأخرى، من خلال التكتل معا، وزيادة رأس مالها، وحصصها السوقية[4].

1 سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية. فرع قانون أعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009، ص 88.
2بدرة لعور، المرجع السابق، ص 133.
3 سلمى كحال، مرجع السابق، ص 93.
4 مريم بورديمة، المرجع السابق، ص 30- 31.

ثانيا: التجميعات العمودية:

وتسمى أيضا بالتجميع الرأسي، وهو عبارة عن اكتساب أو استحواذ يتحقق بين شركتين تعملان في مراحل متتابعة من الإنتاج في سلسلة التوزيع، وقد حاول القضاء الأمريكي وضع تعريف لهذا الأخير، فقد عرفه على أنه: "ارتباط شركتين أو أكثر عن طريق تكامل مراحل مختلفة من عملية الإنتاج والتوزيع[1].

ويتحقق التجميع الرأسي من خلال اتخاذ شركات بغية تحقيق أغراض متكاملة، ويتم غالبا اللجوء إلى هذا النوع من التجميعات بغرض تحقيق الشركة التجارية المستحوذة اكتفاء ذاتيا، حيث تقوم بإنتاج سلعة معينة من مادتها الأولية حتى مرحلة التوزيع والتسويق[2].

ثالثا: التجميعات التوزيعية.

تسمى أيضا التجميعات المختلطة أو التكتلية، ويقصد بهذه الأخيرة كل تجميع بين المؤسستين أو أكثر تنشط في صناعات لا تجمعها أي علاقة اقتصادية فعلية، أي أنها غير متصلة فيما بينه، وعليه فإن المؤسسات الأطراف تكون غير متنافسة في مثل هذا النوع من التجميعات، وعلى الرغم من أن التجميع التكتلي يساهم في زيادة الحجم، لكن في المقابل من ذلك لا يقلل من المنافسة.

الفرع الثالث: أهمية التجميعات الإقتصادية.

تكتسي التجميعات الإقتصادية أهمية كبيرة من عدة نواحي في مجال الإقتصادي، إذا يساهم بشكل كبير في الرفع من الكفاءة الإقتصادية من حيث الأداء، لا سيما بالنسبة للمؤسسات الإقتصادية حديثة النشأة، فعملية الإندماج تمكنها من لإستفادة من الخبرات والتقنيات الإقتصادية المتطورة ومواجهة العراقيل التي قد تحيط بالنشاط الإقتصادي، ومن ثمة فهي تحقق أرباح مادية ومركز اقتصادي معتبر، يضاف إليها تخفيض من تكاليف التي تتطلبها الهيكلة، وتضمن حماية قانونية فعالة[3].

ومن هذا نطاق نرى أهمية للتجميع إقتصادي تتمثل بدوافع الإيجابية (أولا) ودوافع سلبية (ثانيا) سنتطرق إليها فيما يلي:

1 نجاة الحملاوي، تفعيل سلطات الضبط الإقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة الجزائر، سنة 2020، ص 165.

2جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع سابق، ص 192-193.

3 دوان سارة المرجع السابق، ص 68.

أولا: الدوافع الإيجابية للتجميعات الإقتصادية.

يتم للجوء إلى التجميعات الإقتصادية نتيجة شعور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعجزها عن تحقيق أمالها إذا ظلت منفردة تتصارع فيما بينها، وأضحى السبيل الوحيد أمامها هو تألفها والدخول في تجميعات اقتصادية خشية أن تبلعها المؤسسات الضخمة التي أصبحت تسيطر على قطاعات عريضة من الأنشطة الصناعية والتجارية[1].

1- زيادة الكفاءة للأداء الإقتصادي:

نجد في العديد من الحالات التجميع أن الرغبة الرئيسية لدى لأطراف المندمجة هي تحقيق المزيد من الكفاءة الإقتصادية، نظرا لأن كيان الجديد سوف يكون قادرا على الإستخدام الأمثل الإقتصاديات الحجم الكبير، وتحقيق مزيد من الكفاءة التسويق، وقدرة على استخدام مهارات التطوير وهو ما يؤدي لزيادة كفاءة الإدارة، باختيار أفضل المديرين[2].

2- تحقيق أهداف إقتصادية:

هناك العديد من لأهداف الإقتصادية تقف وراء تجميع العديد من المشروعات منها الرغبة في تحقيق لأرباح، أو زيادة القوة السوقية للمشروع، فضلا عن تقليل مخاطر لأعمال، أو رغبة في تغيير الإدارة بإضافة إلى تحقيق معاملة ضريبية متميزة قد لا تتوافر في حالة عدم التجميع[3].

3- زيادة حجم المؤسسة:

حيث تستطيع المؤسسات المجتمعة أن تقلل من إزدواجية الأقسام أو عمليات داخل المؤسسة ومن ثمة خفض التكاليف وعادة ما يلجأ إلى تجميع قصد التخلص من المنافسة في ذات المنتوج، خاصة إذا كان التجميع أفقي وهو ما يؤدي إلى زيادة رأس مال الشركة والأيدي العاملة بها[4].

1 بريك سعاد وبويلاتيتان حنان، النظام القانوني للتجميعات إقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون لأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج البويرة سنة 2018، ص 20
2بريك سعاد وبويلاتيتان حنان، المرجع نفسه، ص 20
3 بريك سعاد وبويلاتيتان حنان ، المرجع نفسه، ص 20
4بريك سعاد ،بويلاتيتان حنان المرجع السابق،ص 21

4- ضمان حماية الشركات المتعثرة:

التجميع قد يكون وسيلة هروب مناسبة للمشروعات المتعثرة التي تواجه تصفية حتمية، ففي هذه الحالة فإن التجميع يعني الإحتفاظ ببعض الأصول الإنتاجية وحماية الدائنيين والملاك، بالإضافة إلى حماية العمالة الموجودة بالمشروع[1].

5- الإستجابة لحاجات ومتطلبات السوق:

قد يكون السوق أو قطاع الذي تعمل فيه المؤسسات، سوقا أو قطاعا يتطلب مؤسسات كبيرة الحجم، ومن ثمة فإن الدافع الحقيقي هذا يكون استجابة للأوظاع السوق إذ نجد المؤسسات نفسها مجبرة على التجميع لعدم قدرتها على مواكبة أوظاع سوق[2].

6- تقوية المشروعات الوطنية:

زيادة حجم المشروعات يمكن أن يكون دافعا للتجميع، فالرغبة في تكوين أبطال وطنيين يمكن لهم المنافسة بصورة أكثر كفاءة في لأسواق العالمية قد يكون دافعا لتركيز الكثير من مشروعات الوطنية[3].

ثانيا: الدوافع السلبية للتجميعات الإقتصادية.

رغم أهمية التجميع من الناحية الإقتصاية التي تكمن في المزايا التي يتوفر عليها، غير أنه لا يخلو من العيوب، ففيه تتضخم المشروعات إلى حد كبير مما يجعلها تسيطر على السوق واحتكارها له، إذ قد يكون هو أيضا أحد الدوافع السلبية للتجميعات الإقتصادية مما يترتب عليها آثار سلبية تتمثل أساسا في المساس بالمنافسة، الأمر الذي يصيبها بالشلل وعدم القدرة على توفير المرونة والفعالية وسرعة اتخاذ القرارات واقتناص الفرص، يؤدي إلى ضغط على العاملين بالشركات المعنية مما يكون سببا في زيادة البطالة، مما يفيد بأن التجميع على النحو السابق، يكون محمودا ومستحسنا حتى أسهم في رفع مستوى الحياة[4].

1بريك سعاد، بويلاتيتان حنان المرجع نفسه،ص 21
2بريك سعاد، بويلاتيتان حنان المرجع نفسه،ص 21
3بريك سعاد ،بويلاتيتان حنان المرجع نفسه،ص 22
4 بريك سعاد، بويلاتيتان حنان، المرجع السابق، ص 22.

بالضرورة، حيث تقوم المؤسسات بتجميعات تكتلية بهدف تخفيف التقلبات في الأرباح عن طريق توزيع نشاطاتها[1].

وعليه يعد عامل التهرب من خطر الإحتكار المنصوص عليه في مختلف التشريعات المضادة للإحتكار، من أهم العوامل التي تدفع بالمؤسسات اللجوء إلى مثل هذا النوع من التجميعات الاقتصادية[2].

المطلب الثاني: تنظيم التجميع الاقتصادي:

باعتبار أن قانون المنافسة يسعى إلى تقيد الوسائل المستعملة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، والتي يترتب عنها ضرر، وليس المنافسة في حد ذاتها، لذلك فإن قواعد مراقبة التجميعات الاقتصادية تحتل مكانة هامة في مختلف القوانين وخاصة القانون الجزائري، لذلك تشترط أغلب القوانين الحصول على ترخيص عندما يتم استعمال وسائل تمثل تجميعا اقتصاديا، وذلك حسب ما تقتضيه شروط وخصائص كل دولة[3].

لذلك يتعين علينا ان نتطرق إلى أشكال التجميع الاقتصادي (فرع لأول)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة (فرع الثاني)،ثم الرتخيص بالتجميعات الإقتصادية (فرع الثالث).

الفرع لأول: أشكال التجميعات الاقتصادية.

بالرجوع إلى المادة 15 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نجدها قد عددت أشكال وصور يمكن أن يتخذها التجميع الإقتصادي طبقا لأحكام قانون المنافسة، والتي من خلالها يمكن أن يتحقق التجميع الاقتصادي[4].

لكن تجدر الإشارة أن المفهوم القانوني للتجميع الاقتصادي قد يتسع ليشمل جميع العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتفاع حجم الوحدات الإقتصادية، وأيضا تلك التي من خلالها يتحقق التكامل الاقتصادي بين المؤسسات المشتركة في عملية التجميع[5].

1مريم بورديمة، المرجع السابق ص 32.
2 سلمى كحال، المرجع السابق، ص 93-94
3 آمنة مخانشة، آليات مبدأ المنافسة، المرجع السابق، ص 187.
4 نجاة حملاوي، المرجع السابق، ص 169.
5جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 194.

وعليه فإن التجميع الاقتصادي يتخذ الأشكال الآتية: إما عن طريق الإندماج المنشئ للتجميعات الاقتصادية (أولا)، أو النفوذ أو المراقبة المنشئة للتجميعات الاقتصادية (ثانيا)، أو المؤسسة المشتركة المنشئة للتجميعات الاقتصادية (ثالثا).

أولا: الإندماج المنشئة للتجميعات الاقتصادية:

بالرجوع إلى قانون المنافسة، نجده لم يقم بتعريف عملية الإندماج، سواء باعتبارها أحد الأشكال التي تظهر من خلال التجميعات الاقتصادية، أو بأي صفة أخرى، بل نص عليها فقط في المادة 15 ضمن فقرتها الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

كما ان المشرع ومن خلال هذه المادة وضع شرط وهو أن تتم عملية الإندماج بين مؤسستين أو أكثر، تكون مستقلة من قبل أن تدخل في هذه العملية، وبذلك يكون موقف المشرع يتماشى مع موقف الفقه من التعريف الإندماج، فقد عرف الفقه الإندماج كما يلي: هو أن يتم ضم شركتين أو أكثر، كانتا قائمتين من قبل، وذلك إما بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة أو بإدماج إحداهما في الأخرى[1].

بالرجوع إلى الواقع العملي، نجد أن الحياة الاقتصادية قد أفرزت عدة صور للإندماج تتمثل في الآتي:

أ- الإندماج بالضم:

في هذه الحالة تقوم الشركة موجودة، بضم وإبتلاع شركة أخرى، أو عدة شركات موجودة، فيصطلح على الشركة الأولى بالشركة "الدامجة"، أما الشركة الثانية فيطلق عليها الشركة المندمجة[2].

ب- الإندماج بالمزج:

تقوم عدة شركات بموجب هذه العملية، بنقل ذمتها المالية إلى الشركة جديدة يتم تأسيسها، ويترتب عن ذلك نشوء شخص معنوي جديد، من خلال أنقاض تلك الشركات، فلأجل تأسيس كيان جديد إجتمعت وتألفت مشروعاتها وأهدافها[3].

1 صورية قابة، المرجع السابق، ص 154.
2 سامي بن حملة، الرقابة القضائية على عمليات الإندماج في قانون المنافسة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، العدد 23، سنة 2012 ،ص 59.
3صورية قابة، المرجع السابق ص 155.

ج- لإندماج بالاقتسام:

بالرجوع للمادة 744 من القانون التجاري نجدها تنص على هذه الصورة، ذلك أنها أشارت إلى أن الشركة ولو أنها في حالة تصفية، قد تندمج في شركة أخرى، كما يمكنها أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، لذلك يمكنها تقديم ذمتها المالية إلى شركات موجودة، أو أن تشارك معها في إنشاء شركة جديدة بطريقة الإندماج معا[1].

يمكننا القول بأن الإندماج بطريق الإقتسام يضم عمليتين وهما: اندماج واقتسام في وقت واحد، ذلك أنه يعد إندماج إذا نظرنا إليه من ناحية الشركة التي تتلقى جزاء من الذمة المالية للشركة المنقسمة، ومن زاوية أخرى انقسام وذلك من جانب الشركة المنقسمة، وهو ما أكدته المادة 744 من القانون التجاري[2].

ثانيا: النفوذ أو المراقبة المنشئة للتجميعات الاقتصادية:

بالرجوع للفقرة 02 من المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجدها تنص على ما يلي: "يعتبر من قبيل التجميع الاقتصادي أيضا حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة"[3].

يتضح انه فيما يخص تكوين التجميع، فإن المشرع قد أضفى نوعا من المرونة، ذلك أن المراقبة التي من شأنها تكوين التجميع، قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، لكن يشترط فيه هذه المراقبة أن تعطي إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والمستر على نشاط المؤسسات الخاضعة للمراقبة، وسواء تم ذلك من خلال أخذ أسهم في رأس مال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة، او بمقتضى عقد، أو بأية وسيلة أخرى ممكنة، مما قد يؤدي إلى إمكانية ممارسة سيطرة ونفوذ أكيد على قرارات المشروع الاقتصادي الذي يخضع للرقابة[4].

1والي عبد اللطيف، رحموني عبد الرزاق، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، تندوف، الجزائر، العدد 05، ديسمبر 2018، ص 135-134

2 جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 196.

3لمادة 15 من الامر 03-03، المتعلق بالمنافسة.

4عماد سيرين، نوردين قوادرية، ممارسات مقيدة للمنافسة وفق تشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، شعبة قانون خاص، قانون لأعمال، جامعة سوق أهراس، الجزائر، سنة 2021-2020 ص 53

ثالثا: المؤسسة المشتركة المنشئة للتجميعات الاقتصادية:

بالرجوع للمادة 15 فقرة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجدها تنص على ما يلي: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: ... أنشئت مؤسسة مشتركة قد تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة[1].

حيث يفهم منها أنه يتم التجميع بواسطة المؤسسة المشتركة، بشرط أن تؤدي هذه الأخيرة إلى جميع الوظائف التي تؤديها المؤسسة الاقتصادية المستقلة، ذلك أن المؤسسة المشتركة يقصد بها المؤسسة التي يتم إنشاؤها من طرف مؤسستين أو مجموعتين متنافستين، وذلك بغرض تحقيق لأهداف مشتركة في مجال النتاج الصناعي، أو في مجال البحث والتطوير، وكثيرا ما يتم وضع هذه المؤسسة تحت رقابة الشركتين الأم بالتساوي[2].

الفرع الثاني: شروط إخضاع التجميعات الإقتصادية للرقابة:

ينشأ التجميع الإقتصادي بوسائل متعددة، ولا يعتبر التجميع في حد ذاته شكلا قانونيا خاصا يخضع لنظام وقواعد خاصة به، وإنما هو تجميع اقتصادي بين طاقات تختلف نظامها القانوني حسب العلاقة القانونية التي تربط بين المؤسسات الإقتصادية وقد لاقت هذه التجميعات الإقتصادية انتشار واسعا في مختلف بلدان العالم، ولكن إلى جانب آثارها الإيجابية، سواء على مستوى المؤسسة أو على مستوى إقتصاد، هناك آثار سلبية لا يمكن التغاضي عنها، بل مراقبتها، هذه لأخيرة يجب تنظيمها انطلاقا من أسس فنية وإقتصادية، بحيث تساهم في تطوير المؤسسات الإقتصادية من جهة، وحماية المنافسة من جهة أخرى[3].

ومن هذا لا يكفي وجود تجميع اقتصادي حتى تتم المراقبة، بل يجب توفر شروط معينة بدونها لا يكون محل لتنفيذ مجلس المنافسة[4].

ومن هذا سياق سنتطرق إلى حديث عن هذه الشروط من حيث تجاوز العتبة قانونية (أولا)، ثم المساس بالمنافسة (ثانيا).

1 المادة 15 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة.
2 جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 199.
3بريك سعاد، بويلاتيتان حنان،المرجع السابق،ص 56
4 بريك سعاد، مرجع نفسه، ص 56

أولا: تجاوز العتبة القانونية:

وضع المشرع الجزائري نسبة 40% تحدد على أساسه عمليات التجميع إقتصادي وذلك على حسب نص المادة 18 من القانون المنافسة[1]. وعليه فالمشرع الجزائري إعتمد على المعيار الكمي وهي نسبة 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعينة، وهذا خلافا للتشريعات التي إعتمدت على معيار رقم أعمال لسهولة تطبيقه، فالملاحظ أن مشرع قد رفع من نسبة الحد القانوني الذي كان محدد ب 30 % وذلك بهدف توسيع حجم التجميعات خاصة المشاريع الصغيرة المنافسة للشركات الكبرى العالمية[2].

يتم تحديد الحصة المقيدة بإجراء دراسات وتحاليل مسبقة للسوق الذي يمارس فيه التجمع الإقتصادي نشاطه، إلا أن المشرع الجزائري إستثنى بموجب المادة 21 مكرر حصة المقيدة متى أثبت التجميع الإقتصادي حصوله الترخيص من طرف مجلس المنافسة[3].

ثانيا: المساس بالمنافسة:

جاء في نص المادة 17 من القانون المنافسة، كل تجميع من شأنه المساس، بالمنافسة ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى المجلس المنافسة الذي يبت فيه من أجل 3 أشهر[4].

وفكرة مساس هي فكرة مطاطة تخضع لسلطة التقديرية لمجلس المنافسة[5]، هذا الأخير وبغية التحري عن وجود التأثير السلبي على المنافسة عليه القيام بدراسة واقع سوق، قبل وبعد إتمام عملية التجميع من أجل معرفة مدى التغيرات المفترض إحداثها بموجب هذه العملية وذلك بمقارنة الآثار الحالية والمستقبلية لتلك العملية على سوق، بمعنى تحليل وضعية كل مؤسسة في السوق في وقت تقديم طلب الترخيص، ثم دراسة الآثار الإحتمالية لعملية التجميع عند إتمامها على السوق وآثارها على وضعية المؤسسات الأطراف فيها[6].

1 المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.
2دوان سارة، المرجع السابق ص 70.
3المادة 21 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم بموجب قانون 08-12.
4 المادة 17 من لأمر رقم 03-03 متعلق بقانون منافسة المرجع السابق.
5 لعور بدرة المرجع السابق، ص 146.
6 قابة صورية، المرجع السابق، ص 222.

وقد إعتبر جل الفقهاء الفرنسين أن تجاوز العتبة القانونية والمساس بالمنافسة شرط واحد، وكل واحد منهما يكمل الآخر، فتجاوز العتبة القانونية هو حتما يؤدي إلى مساس بالمنافسة[1].

الفرع الثالث: الترخيص بالتجميعات لإقتصادية:

قام المشرع بموجب القانون 95-06 متعلق بالمنافسة (ملغى)، باستحداث مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط إقتصادي في مجال المنافسة، حيث قام بمنحه اختصاصات، إلا أن هذه الصلاحيات قد إتسعت بمجرد إلغاء هذا القانون، وصدر الأمر 03-03[2].

حيث أصبح مجلس المنافسة الجزائري في ظل الأمر 03-03، هو من يختص بقرار الترخيص أو عدمه للتجميع الإقتصادي، بعد أن يقوم بأخذ رأي وزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بقطاع المعنى، وهو ما تقضي به مادة 19 من لأمر 03-03 المعدل ومتمم لأمر 08-12[3].

فالترخيص هو عبارة عن وسيلة بمقتضاها تتدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي، للوقاية من الأضرار التي قد تنشأ عنه، وذلك حتى تتمكن الهيئات الإدارية من فرض الإحتياطات التي تراها ملائمة حتى تمنع هذا الضرر، كما لها أيضا أن ترفض الإذن من ممارسة النشاط إذا كانت تلك الإحتياطات لا تكفي للوقاية منه[4].

وفي هذا الشأن يسعى أصحاب التجميعات الإقتصادية إلى حصول على ترخيص من مجلس المنافسة، وذلك من خلال تقديم العناصر الكافية التي من شأنها إقناعه بمشروعية هذه العملية والجدوى منها، أو يحاولوا أن يستفيدوا من الإستثناءات الواردة في هذا شأن، كي يتمكنو من حصول على الترخيص، بالرغم من أن التجميع الإقتصادي قد تترتب عليه آثار سلبية على المنافسة فيما بعد[5].

غير أن عملية الترخيص للتجميعات الإقتصادية تمر بجملة من لإجراءات (أولا)، يجب إستيفاءها وإتمامها ليصدر قرار التخصيص (ثانيا).

1 دواد منصور، الأليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015-2016.

2 سعدية قني، دور سلطات ضبط إقتصادي في منح ترخيص لعمليات تجميعات اقتصادية دراسة تحليلية بين قانون جزائري وفرنسي، مجلة درسات فقهية وقضائية، جامعة وادي، جزائر، عدد 02، سنة 2016 ص 148.

3 أنظر مادة 19 من لأمر 03-03 متمم ومعدل بالأمر 08-12 المتعلق بقانون المنافسة.

4 صورية قابة، المرجع السابق، ص 199.

5 نجاة حملاوي، المرجع السابق، ص 198.

أولا: إجراءات الترخيص:

إنطلاقا من المادة 17 و18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يتضح لنا أنه لا يمكن الحديث عن منح الترخيص بالتجميع الاقتصادي،إلا إذا تحققت نسبة إحتكار المفروضة، أي عندما تتحقق العتبة القانونية التي أقرها المشرع، وهي نسبة 40 %[1].

أ- اختصاص مجلس المنافسة بمنح الترخيص للتجميعات الإقتصادية:

بإستقراء المادة 17من لأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يتضح أن مشرع ألزم أصحاب التجميعات الإقتصادية بإخطار مجلس منافسة، قصد الحصول على ترخيص والذي يبت فيه هذا الأخير في أجل 03 أشهر، لكن دون أن يحدد مشرع شروط وكيفيات طلب ترخيص بعمليات التجميع، لكن بالرجوع إلى مادة 22 من نفس لأمر، نجدها تنص على ما يلي:

"تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفياته بموجب مرسوم".

وهذا الأخير قد صدر بالفعل سنة 2005 تحت 05-219 الذي يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع[2]، فهذا المرسوم يحدد شروط وكيفيات طلب الترخيص بعمليات التجميع، وهو أول إجراء يتمكن مجلس المنافسة من خلاله من البد، في ممارسة الرقابة، كما يجري تحقيقا معمقا، حتى يتمكن من إصدار قرار بشأن الترخيص[3].

إلا أن المشرع في هذا إطار لم يتطرق للجانب الإجرائي للعملية برمتها، وذلك فيما يتعلق بإجراء التحقيق في ملف طلب الترخيص بالتجميع الإقتصادي، حيث لم يوضح للمعايير التي يمكن الإستناد عليها في ذلك[4].

ب- كيفيات إيداع طلب الترخيص بالتجميعات:

لإيداع طلب الترخيص يجب احترام ما يلي:

1- حق طلب الترخيص:

يقدم طلب الترخيص بعملية التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة والمتعلقة باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة، في مفهوم أحكام قوانين 02 و03 من المادة 15 من لأمر

1 صورية قابة، المرجع السابق، ص 205.
2 سعدية قني، المرجع السابق، ص 150.
3 نجاة حملاوي، المرجع السابق، ص 199.
4 نجاة حملاوي ، المرجع نفسه، ص 204.

03-03 المتعلق بالمنافسة المشار إليها سابقا، من طرف أصحاب التجميعات بمعنى لأطراف المعنية بالتجميع، فإذا كان التجميع يتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو كان إنشاء مؤسسة مشتركة فيجب أن يقدم بالاشتراك بين لأطراف، وفي حالة إتمام التجميع عن طريق الحصول على المراقبة التي تعطي المؤسسة أو عدة مؤسسات إمكانية النفوذ لأكيد والدائم على نشاط مؤسسة أخرى، يقدم طلب الترخيص في هذه الحالة من طرف الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع، وإلى جانب هؤلاء الأشخاص المعنيين، يمكن لممثلي المؤسسات المعنية بالتجميع بعد إثبات صفتهم بتقديم توكيل مكتوب يبرر صفة التمثيل المخولة لهم، أن يقدموا طلب الترخيص بالتجميع على أن تذكر المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضون قانونا عنونا بالجزائر[1].

2- مضمون ملف طلب الترخيص بالتجميعات الإقتصادية:

إشترط القانون أن يتضمن ملف طلب الترخيص بالتجميعات الإقتصادية مجموعة من الوثائق والبيانات حتى يتسنى تقديم الطلب أمام مجلس المنافسة، إذا يجب أن يحتوي ملف طلب الترخيص بالتجميعات الإقتصادية كما هو مبين في مادة 06 من مرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميعات الإقتصادية، على الوثائق التالية[2]:

- الطلب الملحق ونموذجه بهذا المرسوم مؤرخ وموقع من طرف المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا.
- استمارة المعلومات الملحق نموذجها بهذا المرسوم.
- تبرير السلطات المخولة للشخص أو لأشخاص الذين يقدمون الطلب.
- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في طلب.
- نسخ من حمائل السنوات الثلاث الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في حالة التي لا يكون للمؤسسة المعنية فيها 03 سنوات من الوجود.
- وعد لإقتضاء نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع.
- وإذا كان لأمر متعلق بطلب مشترك يقدم ملف واحد[3].

1 تطبيقا لنص مادتين 4و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، السالف الذكر.
2 بريك سعاد ،بولاتيتان حنان، المرجع السابق ص 71.
3 تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، السالف الذكر على ما يلي:
"يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع متعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة ... بإشتراك بين أطراف معينة بالتجميع.

ثانيا: قرارات الترخيص:

بالرجوع إلى المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يتبين أن مشرع خول مجلس المنافسة إمكانية اتخاذ القرار فيما يتعلق بمشروع التجميع، كما أنه وبإستقراء مادة 17 من لأمر 03-03 السالف الذكر، نص المشرع على وجوب عرض مشروع التجميع الذي من شأنه المساس بالمنافسة على مجلس المنافسة، حيث يبت فيه هذا الأخير في أجل 03 أشهر[1].

إلا أنه المشرع الجزائري فيه مساس لمصلحة المؤسسات المعنية، ويتضح لنا من خلال المادة 19 أن القرار مجلس المنافسة قد يأخذ الأشكال التالية[2]:

أ- قرار الترخيص العادي والمشروط للتجميع الإقتصادي:

ذلك أن مجلس المنافسة هو صاحب السلطة التقديرية في قبول التجميع، كما يمكنه أن يقضي بتقديم المؤسسات المعنية، أو إلزامها بشروط معينة من أجل حصول على الترخيص من هذا المجلس، فيكون بذلك الترخيص مشروطا[3].

ومن هنا سنتطرق إلى نقاط تالية، حيث سنتناول الترخيص العادي، ثم الترخيص المشروط.

1- الترخيص العادي للتجميع الإقتصادي:

يتولى مجلس المنافسة سلطة تقدير و تقيم مشروع التجميع المخطر به والذي من خلاله يثبت أن يترتب عنه آثار إيجابية خاصة إذا أدى إلى مساهمة في التقدم الإقتصادي والإجتماعي دون أن يثير أية مخاوف على آثاره التنافسية[4].

وعليه يقر مجلس المنافسة الترخيص بالتجميع طالما أنه لا يمس بالمنافسة، كما أنه لا يؤدي إلى تعزيز وضعيته المهنية في السوق، كما أنه يتماشى ويتوافق مع متطلبات المنافسة الحرة، وهذا ما أشارت له مادة 19 فقرة 01 من قانون منافسة: يمكن لمجلس منافسة أن يرخص بالتجميع ...[5].

1 أنظر مادة 17 من القانون المنافسة.
2 كمال آيت منصور، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الإقتصادية، مجلة أكاديمية للبعد القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2015، ص 156-157
3 عماد سيرين،نوردين قوادرية،المرجع السابق ،ص 57
4 كمال آيت منصور، المرجع السابق، ص 157.
5 مزغيش عبير، لأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات مقيدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية، أطروحة الدكتوراه، كلية حقوق، جامعة محمد خيظر بسكرة 2016

بهذا قد سعت الدولة لتدعيمه في بعض المجالات لما له من فوائد اقتصادية خاصة من حيث الحفاظ على مناصب الشغل وتخفيض تكاليف الإنتاج والتوزيع وحماية المستهلكين، وكذلك السماح للمؤسسات الوطنية بتطوير قدراتها التنافسية في الأسواق الخارجية[1].

وفي هذه الحالة يقبل مجلس المنافسة الترخيص بعمليات التجميع الإقتصادي متى لم يتجاوز معايير تقدير المساس بالمنافسة دون تقيده بشروط أو التزامات[2].

2/- قرار الترخيص المشروط:

طبقا لنص المادة 19 فقرة 02 من قانون منافسة، والتي تنص على ما يلي: ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجمع وفق شروط من شأنها تحقيق آثار التجميع على منافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تحقيق آثار التجميع على المنافسة".

يفهم من صيغة المادة أن مشرع الجزائري كرس إجراء تعهد كآلية من آليات التفاوض بين مجلس المنافسة والمؤسسات المعنية بعملية التجميع الإقتصادي بهدف حماية مبدأ منافسة الحرة وتفادي الآثار غير التنافسية الناتجة عن هذا التجميع[3].

في هذه الحالة يرخص مجلس المنافسة لعملية التجميع الإقتصادي، وفق إجراء التعهد، بالنظر إلى القائم به، حيث ميز المشرع الجزائري من خلال المادة 19 فقرة 02 من قانون منافسة بين التعهدات المقدمة من طرف المؤسسات المعنية بالتجميع، ومن جهة آخرى الأوامر والشروط التي يفرضها مجلس المنافسة، ويتخذ التعهد مقدم من طرف المؤسسات معنية نوعين أساسين هما:

- التعهدات الهيكلية:

تهدف إلى تقليص حجم نشاط مؤسسات التجميع في السوق المعنية، فهي من أهم الأليات التي تظبط توازن السوق، ومن أجل تفادي إنشاء أو تعزيز وضعية هيمنة، أو إنشاء مركز شراء أو بيع مهم لصالح الكيان ناتج عن التجميع، ذلك أن تعهدات الهيكلية تعتبر الأكثر تنوعا من التعهدات السلوكية،

1 حمور إبراهيم، سلطات مجلس منافسة في مراقبة عمليات تجميع، مذكرة الماجستير في حقوق كلية حقوق، جامعة عبد رحمان ميرة. بجاية، 2017- 2018.

2 عدوان سميرة، نظام تجميع مؤسسات في قانون جزائري، مذكرة الماجستير في قانون عام للأعمال، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية. 2010-2011.

3 شيخ أعمر ياسمينة، إجراءات التفاوضية: طرق بديلة كل نزعات في قانون منافسة دراسة مقارنة بين القانونين فرنسي وجزائري، مجلة لأكاديمية للبحث قانوني، مجلد 17 العدد 1 كلية حقوق وعلوم سياسية جامعة بجاية، 2018 ص 183.

لأنها ترتبط بمدة محددة،ويسهل إثبات تنفيذها، حيث أن تتنازل مؤسسات عن بعض أموالها هي صورة الأمثل لها، والذي قد يشمل سندات أو أسهم أو عقود توزيع، أو رخص استغلال[1].

تستلزم هذه التعهدات احترام بعض المتطلبات التي وضعتها سلطة المنافسة، وفي ظل غياب اجتهادات مجلس المنافسة الجزائري حول هذه المسألة، تتعلق بضرورة أن تكون عناصر المتنازل عنها من قبل مؤسسات التجميع ناجحة وفعالة، وأن تتعلق بنشاط موجود مسبقا، كما يشترط أن تكون النشاطات موضوع التنازل متقاربة ومتلائمة مع نشاط المؤسسات المتنازل لها[2].

- التعهدات السلوكية:

إلى جانب التعهدات الهيكلية، فإنه بإمكان مؤسسات التجميع تقديم تعهدات سلوكية، تتعلق بتصحيح سلوكها التنافسي، لذلك هي ذات طابع سلوكي وغايتها بذلك تفادي مساس التجميع بالمنافسة، وهي أقل فعالية من تعهدات الهيكلية، بإعتبارها مرتبطة بمدة محددة.

أما فيما يخص مضمون هذه التعهدات فقد تطرق الفقه لبعض صورها، كتمكين مؤسسات التجميع باقي منافسيها من استغلال مخازنها أو من التكنولوجيا المطلوبة، أو استغلال هياكلها القاعدية خلال فترة محددة، أو التعهد بعدم رفع سعر منتوجاتها، أو إلزامها بعدم ممارسة نشاط تجاري محدد لفترة معينة[3].

الشروط ولأوامر التي يفرضها مجلس المنافسة:

لتجنب رفض التجميع الإقتصادي يفرض مجلس المنافسة أوامر، تلتزم أطراف التجميع بتنفيذها قبل إنشاء عملية التجميع موضوع القرار، وهذا ما أشارت إليه في فقرة 02 من المادة 19 من القانون المنافسة بنصها التالي: "ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة ..."[4].

1 مريم بورديمة، المرجع السابق، ص 103.
2 شعبان العايب، مراقبة التجميعات الإقتصادية في الجزائر، مذكرة الماجستير في قانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية 2013-2014.
3 مريم بورديمة، المرجع السابق، ص 104.
4 المادة 19 من لأمر 03-03 متعلق بالمنافسة.

فهي تختلف عن تعهدات في كونها تتم باقتراح من مؤسسات، وتلتزم بها من تلقاء نفسها أما الأوامر فيتم فرضها من قبل مجلس منافسة، ودون أخذ موافقة مؤسسات المعنية بها وهو ما يسمح بتكيفها ضمن فئة القرارات الإدارية الفردية[1].

ب- قرار رفض الترخيص:

يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض عملية التجميع في حالة ما إذا لاحظ أن من شأنها المساس بالمنافسة والقضاء عليها، ولا جدوى من وضع أي تعهدات على مؤسسات المعنية، لأنه في جميع الأحوال ما قد تلحقه من مساس بالمنافسة أكثر مما قد يترتب عنها من فوائد[2].

إلا أنها على الرغم من رفض مجلس منافسة، يمكن ترخيص من طرف الحكومة، ونشير إلى أنه لم يقيد المشرع الأطراف في ممارسة أولية طلب الترخيص من الحكومة وحق اللجوء إلى القضاء، إلا أنه تطبيق للنصوص القانونية وفق ما يلائم مصلحتها، وفي ذلك يفترض أن يكون طلب الترخيص من الحكومة قبل اللجوء إلى قضاء، مع الحرص على عدم تجاوز ميعاد الطعن القضائي[3].

بالرجوع إلى مادة 21 من لأمر رقم 03-03 نجدها تنص على ما يلي: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا قضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعينة بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة، والوزير الذي يتبعه القطاع المعنى بالتجميع[4].

ويتضح لنا من خلال هذه المادة أن ترخيص الحكومة يقوم على مصلحة عامة، والتي يمكن أن تتعدد أوجهها، ويمكن القول إن هذا الإجراء لا يؤثر على دور مجلس المنافسة، إذا يفترض لتحقيق أهداف قانون المنافسة ليس مراعاة فقط قواعد منافسة الحرة بل يتعين كذلك لأخذ بعين الإعتبار مختلف الأهداف الإقتصادية، وفي حالة عدم مراعاة مجلس المنافسة هذه لأهداف، يمكن أن تحل السلطة التنفيذية محله في ذلك[5].

1- الطعن في قرار رفض الترخيص:

في إطار المهمة المخولة لمجلس المنافسة بمراقبة عمليات التجميع الإقتصادي فإن هذا الأخير يمكنه أن يصدر ما يلي:

1 مريم بورديمة، المرجع السابق، ص 105.
2 سميرة عدوان، المرجع السابق ص 105.
3 كمال آيت منصور، المرجع السابق ص 157.
4 المادة 21 من لأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
5 كمال آيت منصور، المرجع السابق، ص 158.

- قرار الترخيص بالتجميع (مادة 19، فقرة 01، من الأمر 03-03) متعلق بالمنافسة.

- قرار صريح برفض الترخيص بالتجميع الإقتصادي.

- قرار ضمني برفض الترخيص بالتجميع الإقتصادي: ذلك في حالة عدم وجود الرد على طلب المؤسسات الراغبة فيه خلال 03 أشهر (مادة 17 من لأمر 03-03)، ذلك أن عدم الرد على طلب يعد قرارا بالرفض الضمني، لأن المشرع لم ينص على حالة العكس صراحة، أي لم ينص على أنه في حالة سكوت مجلس المنافسة خلال 03 أشهر من إيداع الطلب بعد قبولا[1].

- قرار الترخيص بالتجميع الإقتصادي من تحفظات، أي مع فرض إلتزامات على مؤسسة المرخص لها (مادة 19، فقرة 02).

- قرار فرض عقوبة ضد المؤسسات المسؤلة عن التجميع الإقتصادي غير المرخص به (المادة 61)[2].

- قرار عقوبة عدم الإلتزام بشروط التجميع الإقتصادي (مادة 62) مرخص به[3].

وهذه هي أهم القرارات التي نص عليها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[4].

وفي هذا الإطار فإن مجلس دولة، يختص كقاضي أول درجة للنظر في طعون المرفوعة ضد القرارات هيئات الضبط الإقتصادي، وبالأخص في مجال منافسة، أين أخضع مشرع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع إلى رقابة مجلس دولة، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 19 الفقرة 03: "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

ولهذا فقد أعطى المشرع لأصحاب التجميع حق معارضة القرار الصادر عن مجلس المنافسة، في حالة رفضه الترخيص بالعملية، وذلك عن طريق الطعن للنظر في مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وتجدر الإشارة أن مجلس الدولة لم تربطه مسبقا أي علاقة مع مجلس المنافسة[5].

1 سميرة عدوان، المرجع السابق، ص 106.
2 شعبان عايب، المرجع السابق،ص 99
3 كمال آيت منصور، المرجع السابق، ص 160.
4 مفتاح براشمي، الطعون في قرارات مجلس المنافسة، ولإشكالات الناجمة عنها، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، العدد 01، 2018، ص 58.
5 سميرة عدوان، المرجع السابق، ص 146.

2-الأجهزة الأخرى المكلفة بالترخيص لعمليات التجميع:

بالإضافة إلى مجلس المنافسة، فقد خول المشرع الجزائري صلاحية منح ترخيص لعمليات تجميع المؤسسات، لكل من: الحكومة، وبعض سلطات الضبط الإقتصادي.

- الحكومة: تنص المادة 21 من لأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا إقتضت المصلحة عامة ذلك، أو بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع[1].

باستقراء هذه المادة يتضح أن هناك حالتين يمكن فيهما للحكومة أن ترخص لعملية التجميع، وهما:

- حالة الترخيص التلقائي عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، وهو معيار مرن، وغير محدد ودقيق، لا يمكن معه كفالة الإستقرار القانوني الضروري لحياة الأعمال.

- حالة طلب الترخيص من الأطراف المعينة عندما يكون هذا الطلب محل رفض من مجلس المنافسة، ويشترط أن يكون بتقرير من الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المعني بقطاع التجميع.

- فيتضح أن المشرع قد منح لأطراف التجميع طريقتين للطعن ضد قرار رفض الترخيص، إما أمام مجلس الدولة، أو أمام الحكومة، لكن في هذه الحالة الأخيرة، يكون بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة، والقطاع المعني[2].

1 المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
2 سميرة عدوان، المرجع السابق، ص 147.

خلاصة الفصل الثاني:

كما رأينا فقد جسد المشرع الجزائري الحماية القانونية للسوق من خلال حظر عدد من الممارسات المنافية للمنافسة حيث لوحظ أن المشرع أتبع في هذا الصدد، ما إتبعته التشريعات المتعلقة بالمنافسة، ومن حيث صيغة واسعة تستوعب جميع الحالات الممكنة.

تختلف هذه الممارسات بين تلك التي يتم ارتكابها بطريقة تشاركية، مثل الاتفاقات المنافية للمنافسة، وتلك التي ترتكبها المؤسسة بمفردها كالتعسف في وضعية الهيمنة، وتلك التي تظهر في شكل سلوكيات المنافية للمنافسة تجاه الشركاء التجاريين، كالتعسف الاقتصادي أو تلك التي تهدف إلى عرقلة منافس للمؤسسة كالبيع بأسعار منخفضة، فيما تشير الممارسات الحصرية إلى التسؤلات حول الغرض من إدراجه بسبب عدم نطاقه.

ومع ذلك فإن هذه الممارسات مشتركة بمعنى أنها يجب أن تؤثر على السوق، بحيث لا تظل مجرد ممارسات تقيدية تتعلق بالممارسات التجارية وتتطلب اللجوء إلى قواعد المنافسة غير العادلة وليس إلى قواعد المنافسة الحرة.

بينما نرى من ناحية ثانية، يحتل تنظيم التجمعيات الاقتصادية أهمية بالغة كغيره من موضوعات المنافسة من حيث مفهومه وتعريفه وأشكاله وأنواعه وشروطه، وفضلا عن ذلك مما تنظمه تلك القوانين تعدد الوسائل والأشكال التي ينشأ من خلالها التجميع الاقتصادي.

وتبين لنا أن التجميعات الاقتصادية تخضع للرقابة لمجلس المنافسة، من خلال إخطار بالعملية من أصحابها متى حصلت على وضعية هيمنة والتي تؤدي بدورها إلى مساس بالمنافسة، وتجاوز العتبة القانونية لها، حيث تخضع للترخيص مرحلة، أو بالقبول وفق شروط أو تعهدات يلتزم بها أصحاب التجميع، مع إمكانية تدخل الحكومة بالترخيص محل الرفض وفق المقتضيات مصلحة العامة.

الخاتمة

الخاتمة :

ختاما لدراستنا للحماية القانونية للسوق في ظل قانون المنافسة في التشريع الجزائري نجد أن قانون المنافسة هو بمثابة قفزة نوعية قام بها المشرع تماشيا مع عصرنة المنظومة التشريعية في المجال الاقتصادي و هذا يعد نتيجة حتمية لما تفرضه السياسة الاقتصادية العالمية و التي تعتبر الجزائر جزءا منها خاصة بعد تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق و ما يفرضه في فتح الأسواق و من تحرير التجارة .

وقد اعتمد المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية لفرض حماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة ، غير أن بعضها لا تزال غامضة و تثير عدة تساؤلات ، نظرا لغياب بعض الحالات التي لم يتطرق إليها بشكل صريح ، وظل الحكم عليها بشكل ضمني ، لذا يتعين إعادة النظر فيها و التدقيق فيها، كما هو الشأن بالنسبة لمسألة البيع بأسعار دنيا مقارنة بسعر التكلفة ، حيث لم يتطرق إلى بعض البيوع ذات الصلة بها ، وظلت مقيدة بالتفسير الذي يقدمه الفقه .

وتأخذ قواعد حماية السوق أهميتها بالنظر إلى عاملين أساسين ، عامل يتعلق باتساع مفهوم السوق في حد ذاته ، ما أدى بدوره إلى اتساع مجال تطبيق هذه القواعد لتشمل مجمل النشاط الاقتصادي بغض النظر عن طبيعة القائمين به ، و عامل آخر يتعلق بدور قانون المنافسة و اعتباره مقياسا حقيقيا لتقييم شفافية الممارسات الاقتصادية ، ما يجعل قواعد المنافسة تظهر بأنها أداة من أدوات سياسة الانتفاع الاقتصادي لضمان حماية السوق وحسن سير المنافسة ، انتهينا من خلال التحليل القانوني إلى جملة من النتائج أهمها :

- حظر المشرع الجزائري كل ممارسة تقيد المنافسة سواء كانت اتفاقية محظورة أو التعسف الناتج عن الهيمنة أو التبعية الاقتصادية أو البيع بأسعار منخفضة تعسفيا وفقا للأمر 03-03 المعدل و المتمم ، إلا أن هذا الحظر لا يقف عند هذه الممارسات بل هي ممارسات لا يمكن حصرها أو تعدادها بسبب التطورات الحاصلة في شتى المجالات .
- و أن المشرع عدد كل الممارسات التي من شأنها أن تخل بقواعد المنافسة
- الهدف من حظر المشرع الجزائري للاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الصغيرة من هيمنة المؤسسات الكبرى و بالتالي حماية المؤسسات منه ، كل هذا يهدف إلى تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين .
- خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا بعنوان التجميعات الاقتصادية ،والذي يهدف من خلاله إلى فرض رقابة المؤسسات من أجل تحقيق السير الحسن للسوق ، وبالتالي حماية المنافسة الحرة

- منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات مختلفة باعتباره صاحب الاختصاص العام من أجل السهر على حماية المنافسة .
- أسند المشرع من خلال المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مهمة مراقبة التجميعات الاقتصادية لهيئة إدارية مستقلة و متخصصة ، و المتمثلة في مجلس المنافسة باعتباره الهيئة المكلفة بحماية السوق وضبطه و أخضعه لرقابة القضاء الإداري في هذا الموضوع .

ومن خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للسوق في ظل قانون المنافسة في التشريع الجزائري ، و إجابة على الإشكالية التي سبق طرحها في المقدمة ، توصلنا إلى أن :

- كل هذه الآليات القانونية الموضوعية و الأجهزة التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المنافسة في السوق ، تشكل منظومة متكاملة للقيام بهاته المهمة على أكمل وجه .

وفي ختام دراستنا ومن أجل تحقيق حماية ناجحة و فعالة للسوق و لضمان تفعيلها على أرض الواقع ، نقدم مجموعة من الاقتراحات :

- نشر ثقافة المبادرة بالتبليغ عن الممارسات المقيدة للمنافسة و إخطار الجهات الرسمية
- نشر ثقافة المنافسة النزيهة في أوساط المتعاملين الاقتصاديين و على وجه الخصوص المستهلكين
- تفصيل دور مجلس المنافسة بما أن النصوص القانونية و التنظيمية متوفرة
- تشديد العقوبات و الجزاءات على كل الممارسات التجارية غير الشرعية و غير النزيهة

هذه بعض النقائص التي لاحظناها بعد دراستنا لهذا الموضوع ، وبعض الاقتراحات التي رأيناها ضرورية في هذا المجال

قائمة المراجع

قائمة المراجع.

اولا:النصوص القانونية

- **القوانين:**

1. القانون رقم 88-01،المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم ج رج ج د ش العدد 62 الصادر بتاريخ :13 يناير سنة 1988 تم تعديله بموجب الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 يتعلق بتسير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ،ج ر ج ج د ش عدد 55 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1995 (الملغى) قد ألغيت جميع أحكام مخالفة لهذا لأمر بإستثناء البابين الثالث والرابع .
2. القانون رقم 89-12المؤرخ في 05 يوليو سنة 1989 المتعلق بأسعار ، ج رج ج د ش العدد 29 الصادر بتاريخ 12 جويلية سنة 1989، (الملغى).
3. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 ،ج رج ج د ش العدد 16 الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990 (الملغى).
4. القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 اوت 2000 لتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية ،ج ر العدد 48 سنة 2000.
5. القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001،يتضمن قانون المناجم ،ج ر العدد 35 سنة 2001.
6. القانون 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ج ر العدد 08 سنة 2002.
7. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر ،العدد 41 .
8. القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات ج ر العدد 50 سنة 2005.
9. القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 اوت 2010،يعدل ويتمم القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية ،العدد 46 سنة 2010.
10. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتظمن التعديل الدستوري ،ج ر العدد 14 سنة 2016.

القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03أوت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر العدد 46 سنة 2016.

قائمة المراجع

الأوامر:

1. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ،ج رج ج د ش العدد 49 الصادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.
2. الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ،ج ر العدد 43 سنة 2003.

2- المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 يتعلق بمعايير تحديد النشاط المهنى.
2. المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1427 الموافق ل08 يونيو 2006،يحدد الشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود -ج- ر العدد 14 ،تاريخ النشر 21 يونيو 2006.
3. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996,المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2004 ج ر العدد 25 الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002 المعدل والمتمم بموجب القانون 08- 09 في 15 نوفمبر 2008،ج ر العدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر العدد 14 الصادر في 07 مارس 2017.
4. المرسوم التشريعي رقم 88-201 المؤرخ في 18 اكتوبر سنة 1988 ج رج ج د ش العدد 42 الصادر بتاريخ 19 اكتوبر سنة 1988.
5. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993،يتعلق بترقية الإستثمار،ج رج ج د ش ، العدد 64 الصادر بتاريخ 10 اكتوبر سنة 1993، ملغى بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس سنة 2001 يتعلق بتطوير الإستثمار ،ج رج ج د ش العدد 47 الصادر بتاريخ 22 أغسطس سنة 2001،المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 متعلق بتطوير الإستثمار ج رج ج د ش العدد 47 الصادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2006 والملغى بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أغسطس 2016 يتعلق بترقية الإستثمار، ج رج ج د ش العدد 46 الصادر بتاريخ 2016 .

ثانيا: الكتب

1. محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر 03-03 والقانون 04-02،دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2010.
2. تيورسي محمد ،الظوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2013.
3. شرواط حسين ،شرح القانون المنافسة ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر 2016.

ثالثا: الرسائل والأطروحات

-أطروحات الدكتوراه

1. محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري أطروحة لنيل الدكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2004-2005.
2. جلال مسعود زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة باالممارسات التجارية،رسالة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2012.
3. دواد منصور، الأليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر،رسالة الدكتوراه في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيظر بسكرة 2015-2016.
4. بوحلايس إلهام ،الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص قانون الأعمال،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،الجزائر سنة 2016-2017.
5. مزغيش عبير، الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية،أطروحة الدكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة محمد خيظر بسكرة 2016.
6. صورية قابة،الأليات القانونية لحماية المنافسة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،علوم في قانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة 2017.
7. لطفي محمد صالح قادري ،آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية أطروحة الدكتوراه تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر سنة 2017.
8. امنة مخاشة،آليات تفعيل مبدأ المنافسة ،دراسة مقارنة ،بين التشريعين الجزائري و الفرنسي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، ل م د في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حاج لخظر ،باتنة الجزائر سنة 2017.

9. جمال بن بخمة ،الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في الحماية المنافسة في القانون الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر سنة 2019.
10. عبد الجليل بدوي ، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، الطور الثالث تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية، الجزائر سنة 2020.
11. نجاة حملاوي, تفعيل سلطات الضبط الإقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،في طور الثالث كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،الجزائر سنة 2020.

2-مذكرات الماجستير

1. زكية جداييني،الإشهار والمنافسة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق جامعة الجزائر،2000-2001
2. نبيل ناصري ،المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 و الأمر 03-03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2003-2004.
3. غالية قوسم ،التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بدواو ،جامعة أحمد بوقرة بومرداس ،2006-2007.
4. سلمى كحال،مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر،2009.
5. ياسمينة شيخ أعمر ،توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية الجزائر سنة 2009.
6. فضيلة براهمي ،المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 08-12مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر 2010.
7. عدوان سميرة ،نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2010-2011.

8. زوبير أرزقي،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2011.
9. شعبان عايب،مراقبة التجميعات الإقتصادية في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية 2013-2014.
10. بورديمة ،مراقبة التجميعات الإقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة الجزائر سنة 2016.
11. نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي جزائر 2017.
12. حمور إبراهيم ،سلطات مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التجميع ،مذكرة الماجستير في الحقوق كلية حقوق ،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 217-2018.

3-مذكرة الماستر

1. ريمة نور ،جرائم المنافسة والأسعار ،مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم بواقي سنة 2013-2014.
2. علواش صابرة،مبدأ الحرية المنافسة في القانون ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص قانون اقتصادي ،جامعة طاهر مولاي ،سعيدة ،2015-2016.
3. بره الزهرة ،تكريس مبدأ الحرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخظر الوادي 2015.
4. احمد بن حليمة ،الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،سنة 2016-2017.
5. انساعد خولة ،القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة و الصناعة مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة 2017-2018.
6. ناصرات بدر الدين -لعشيبي مراد ،الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية في التشريع الجزائري مذكرة تخرج تدخل ضمن المتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الأعمال،جامعة الشهيد حمه لخظر الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017-2018.

7. بريك سعاد – بويلاتيتان حنان ،النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند اولحاج البويرة سنة 2018.
8. دوان سارة الحماية القانونية للسوق في ظل قانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص قانون الأعمال،جامعة آكلي محند اولحاج البويرة الجزائر سنة 2020.
9. عماد سيرين-نور دين قوادرية ،الممارسات المقيدة للمنافسة وفق التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سوق أهراس 2021-2020.

رابعا: المقالات

1. ابو بكر مهم ، التعسف في إستعمال الوضع المهيمن على ضوء القانون المنافسة،مجلة مغربية لقانون الأعمال ، والمقاولات العدد 16،ماي 2009.
2. سامي بن حملة ، المفهوم القانوني للتركيز الإقتصادي في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيظر ، بسكرة الجزائر العدد 36 سنة 2011.
3. سامي بن حملة، الرقابة القضائية على عمليات الإندماج في قانون المنافسة ،مجلة الحقيقية، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر العدد 23 سنة 2012.
4. عجابي عماد ،تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية ، العدد الرابع ،كلية الحقوق جامعة المسيلة ،ديسمبر 2014.
5. سميرة محمدي، دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق والحريات في المجال الإقتصادي ، معارف المجلة العلمية ، قسم العلوم القانونية ، جامعة آكلي محند بويرة ،الجزائر العدد 16 جوان 2014.
6. راضية عيمور، مجلس المنافسة وسلطة الضبط في المجال الإقتصادي مجلة الحقوق و الحريات مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة الجامعة محمد خيظر بسكرة، الجزائر العدد 02 سنة 2014.
7. عائشة لكحل، القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الإستشاري، مجلة الحقوق و الحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيظر بسكرة الجزائر العدد 02 سنة 2014.
8. بدرة لعور ، حماية المنافسة، من التعسف في عرض او ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيظر بسكرة، العدد 10، 15-10-2014.

9. ساسان رشيد ، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق ، ملتقى وطني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة سنة 2015.
10. عبد الحفيظ أبو قندورة، مداخلة بعنوان ، الرقابة القظائية على منازعات مجلس المنافسة، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر 2015.
11. كمال أيت منصور، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الإقتصادية، مجلة أكاديمية للبعد القانوني جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر سنة 2015,
12. حداد زينة ، الحرية في إقتصاد السوق و التشريع الجزائري العلوم الإنسانية مجلد(أ)، العدد 46، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2016.
13. طالب محمد كريم ، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كإستثناء، على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون ، العدد 07، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مغنية ، ديسمبر 2016.
14. ليندة بلحارث، مداخلة بعنوان ، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ملتقى وطني، جامعة آكلي محند اولحاج البويرة الجزائر سنة 2016.
15. بلخيري حنان، التعسف في التخفيض للأسعار ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة تيزي وزو، 15000 تيزي وزو الجزائر مجلد 14 العدد 02 سنة 2016.
16. سعدية قني ، دور سلطات الضبط الإقتصادي في منح ترخيص لعمليات التجميعات الإقتصادية دراسة تحليلية بين القانون الجزائري و الفرنسي مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ، جامعة الوادي ،الجزائر العدد 02 سنة 2016.
17. أسماء بلشهب ، مجلس المنافسة كألية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، جامعة منتوري قسنطينة، 01 الجزائر العدد 01 ديسمبر 2016.
18. مهدي علواش ، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة ، مجلة البحوث في العقود، قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر العدد 02 سنة 2017.
19. شايب بوزيان، الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة في السوق كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة القانون معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان الجزائر العدد 05 جوان 2017.
20. ايمان بن وطاس ، عبد الله اوهابية ، العون الإقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر العدد 10 جوان 2018.

21. ماية بن مبارك ، المفهوم القانوني للتركيز الإقتصادي حسب التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة الجزائر، العدد 16 سنة 2018.
22. والي عبد اللطيف -رحموني عبد رزاق ، رقابة التجميعات الإقتصادية كألية لحماية المنافسة، مجلة المعالم للدراسات القانونية و السياسية المركز الجامعي تندوف الجزائر العدد 05 ديسمبر 2018.
23. شيخ أعمر ياسمينة الإجراءات التفاوضية ، طرق بديلة لكل النزاعات في قانون المنافسة دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي و الجزائري، مجلة أكاديمية للبحث القانوني، مجلد 17 العدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية 2018.
24. مفتاح براشمي ،الطعون في قرارات مجلس المنافسة، ولإشكالات الناجمة عنها ،مجلة القانون ، معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان الجزائر العدد 01 سنة 2018.
25. سهام صديق ،مظاهر تدخل الإختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القضائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر العدد 08 سنة 2018.
26. جهيد سحوت ، عن المركز القانوني للمجلس الجزائري النصوص والوقائع، مجلة ، الدفاتر السياسية و القانون كلية الحقوق جامعة جيجل الجزائر، العدد 19، جوان 2018.
27. نادية لاكلي ، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، جامعة تمنراست الجزائر العدد 06 سنة 2018.
28. لموي رافع، مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و الإقتصاد ،مجلد الثامن، الإصدار الأول ،العدد 15، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 2019.
29. دبش رياض ,الأسعار في الجزائر بين الحرية و التقيد ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، مجلد 56، العدد 01 كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2، 2019.
30. عبد الحفيظ أبو قندورة ، الرقابة القظائية على منازعات مجلس المنافسة و حق الطعن ، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيظر بسكرة الجزائر العدد 14.
31. بريك عبد الرحمان ،الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة و صلاحياته في التشريع الجزائري،مجلة الطينة،المركز الجامعي بريكة الجزائر.

خامسا:المحاظرات

1. بن وارث عبد الحق ،محاظرات في مقياس قانون الضبط الإقتصادي ،القيت على الطلبة سنة الأولى ماستر قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، الجزائر 2017-2018.
2. والي نادية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ،سداسي الثاني تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند اولحاج البويرة 2019.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. المذكرة التقديمية قانون المنافسة 10-05 الصادرة بتاريخ 15 اوت 2010 عن وزارة التجارة ، متوفرة على الموقع إلكتروني::http min commerce dz
2. عبد الله العويجي ، مداخلة بعنوان ، الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة ملتقى وطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار يومي 03-04 أفريل 2013 بتاريخ 08-04-2022 على الساعة 21:00 على الموقع إلكتروني

www,de,sassane,OverBlog,com:

الفهرس

الفهرس:

شكر
إهداء
مقدمة 1
الفصل الأول:
آليات الحماية القانونية للسوق
المبحث الأول: مبدأ حرية المنافسة كضمانة قانونية لحماية السوق 5
المطلب الأول: المضمون العام لمبدأ حرية المنافسة 5
الفرع الأول: التعريف لمبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري 5
الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ حرية المنافسة 7
المطلب الثاني: مبادئ حرية المنافسة 9
الفرع الأول: مبدأ حرية التجارة والصناعة 9
أولا: مضمون مبدأ حرية التجارة والصناعة 10
ثانيا: تطور فكرة الأخذ بمبدأ حرية التجارة والصناعة في التشريع الجزائري 10
ثالثا: القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة 13
الفرع الثاني: مبدأ حرية الأسعار 14
أولا: إقرار مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري 15
ثانيا: مجال تطبيق مبدأ حرية اللأسعار 19
ثالثا: القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار 20
المبحث الثاني: مجلس المنافسة كسلطة عامة لضبط السوق 23
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة 23
الفرع الأول: آليات حماية السوق على مستوى مجلس المنافسة 24
أولا: إخطار مجلس المنافسة 24
ثانيا: التحقيق أمام مجلس المنافسة 29
ثالثا: الفصل في القضايا 31
الفرع الثاني: خصائص مجلس المنافسة 34

الفهرس

أولا: خاصية السلطة 34
ثانيا: خاصية الضبط 35
ثالثا: خاصية الطابع الإداري 36
رابعا: خاصية الاستقلالية 36
المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة لحماية السوق 36
الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة 37
الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة 40
الفصل الثاني:
أشكال الحماية القانونية للسوق
المبحث الأول: حماية السوق من السلوكات الغير المشروعة 45
المطلب الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة 45
الفرع الأول: حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق الاقتصادية 46
ثانيا: الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة 47
ثالثا: شروط تحقيق الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة 48
الفرع الثاني: التعسف في تخفيض الأسعار 49
أولا: مضمون التخفيض التعسفي للأسعار 49
ثانيا: تمييز التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة عما يشابهها 52
الفرع الثالث: حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية 54
أولا: التعريف القانوني لوضعية التبعية الاقتصادية 55
ثانيا: شروط حظر التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية 55
المطلب الثاني إرتباط الممارسات المقيدة المنافسة بمعيار التاثير في السوق 56
الفرع الأول: ارتباط التأثير في السوق بالتعسف 57
الفرع الثاني: ارتباط التأثير في السوق بموضوع أو أثر الممارسة المنافية للمنافسة 58
أولا: صور التأثير السلبي للإتفاقات المنافية للمنافسة على السوق 59
ثانيا: التأثير المفترض للممارسات الأستئثارية على السوق 61
الفرع الثالث: درجة المساس بالمنافسة في السوق 62
المبحث الثاني: حظر التجميعات الاقتصادية (في مجال المنافسة) 63

الفهرس

المطلب لأول: مفهوم التجميعات الإقتصادية 63
الفرع لأول: تعريف التجميعات الإقتصادية 64
أولا: التعريف القانوني 64
ثانيا: التعريف الفقهي 66
الفرع الثاني: أنواع التجميعات الإقتصادية 66
أولا: التجميعات الأفقية 66
ثانيا: التجميعات العمودية 67
ثالثا: التجميعات التوزيعية 67
الفرع الثالث: أهمية التجميعات الإقتصادية 67
أولا: الدوافع الإيجابية للتجميعات الإقتصادية 68
ثانيا: الدوافع السلبية للتجميعات الإقتصادية 69
المطلب الثاني: تنظيم التجميع الاقتصادي 70
الفرع لأول: أشكال التجميعات الاقتصادية 70
أولا: الإندماج المنشئة للتجميعات الاقتصادية 71
ثانيا: النفوذ أو المراقبة المنشئة للتجميعات الاقتصادية 72
ثالثا: المؤسسة المشتركة المنشئة للتجميعات الاقتصادية 73
الفرع الثاني: شروط إخضاع التجميعات الإقتصادية للرقابة 73
أولا: تجاوز العتبة القانونية 74
ثانيا: المساس بالمنافسة 74
الفرع الثالث: الترخيص بالتجميعات لإقتصادية 75
أولا: إجراءات الترخيص 76
ثانيا: قرارات الترخيص 78
خلاصة الفصل الثاني 84
الخاتمة 86
قائمة المراجع 86
قائمة المراجع. 89
الفهرس 99